

البرص

مجلد رضا الشيرازي

تتمت في شهر ربيع الثاني سنة 1325

UNIVERSITY LIBRARY DUPL>
Princeton University Library

32101 060960190

Princeton University Library

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

--	--

البركة

مجلس رضا الشيرازي

(Arab)

KBL

.S5485

1989

RECAP

مواصفات الكتاب :-

اسم الكتاب : الترتب

المؤلف : محمد رضا الشيرازي

الناشر : مركز الفكر الاسلامي -

المطبعة : مطبعة سيد الشهداء عليه السلام - قم

العدد : ٣٠٠٠

تاريخ الطبع : ١٤١٠ هـ ق - ١٣٦٨ هـ ش

الطبعة : الاولى

السعر : ١٠٠٠ ريال



٢١٤
١٣١٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد وآله
الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم الى يوم الدين .

وبعد :

فهذا بحث متواضع في مسألة (الترتب) ، وأسأل الله سبحانه التوفيق والقبول ،
انه الموفق والمستعان .

٧ - صفر - ١٤٠٨ هـ

هل المسألة اصولية؟

الظاهر من بعض العبارات : أن موضوع المسألة وجود الامر بالضد المهم معلقاً على عصيان الامر بالاهم ونحوه ، وعدم وجوده .

وظاهر بعض آخر : كون الموضوع صحة الضد المهم ، وفساده .

وقد يورد عليهما : - بناءً على استقلالية المسألة وعدم تبعيتها لغيرها لوجود ملاكها فيها - بأن البحث عن حكم فعل المكلف من حيث الاقتضاء والتخير ، والصحة والبطالان ونحوهما من المباحث الفقهية ، اذ موضوع المسألة الفقهية هو فعل المكلف ، ومحمولها هو ع-وارضه الحكمية ، ومن الواضح : أن الضد المهم فعل من أفعال المكلف، وكونه مأموراً به وصحيحاً أو باطلاً عارض حكمي فتكون المسألة فقهية .

وفيه :

أولاً : ما ذكره المحقق النائيني (قده) - كما في أجود التقريرات^(١) - وهو :

أن علم الفقه متكفل لبيان أحوال موضوعات خاصة كالصلاة والصوم

(١) العبارات المنقولة في هذه الرسالة عن الاساطين (قدس سرهم) لوحظ فيها عادة :

أداه المعنى لا اللفظ .

ونحوها، وأما الكليات التي لا ينحصر صدقها بموضوع خاص فلا يتكفل علم الفقه أصلاً .

ويرد عليه :

عدم اختصاص المباحث الفقهية بما يبحث فيه عن حكم موضوع من الموضوعات الخاصة، فإن جملة من المباحث الفقهية كمباحث وجوب الوفاء بالندب وأخويه ووجوب اطاعة الوالدين ووجوب الوفاء بالشرط ونحوها يبحث فيها عن أحكام العناوين العامة القابلة للصدق على الأفعال المختلفة في الماهية والعنوان - كما ذكره بعض الاعلام - .

(هذا) مضافاً إلى أن سعة حدود العلم وضيقتها تابعان لسعة حدود الغرض وضيقتها، فإن العمل تابع للغرض، وهو وإن كان آخر ما يتحقق في الخارج، إلا أنه أول ما ينقذ في الذهن، ولذا ذكروا أن الغاية علة فاعلية الفاعل بما هيتهما، وإن كانت معلولة له بانيتها ومن هنا يعلم أنه وإن كان التشابه الذي يقع - في غالب الأحيان - بين مسائل العلم أمر أن تكون بنياً ذاتياً، إلا أن أفرادها كاعتباري عن مركب اعتباري آخر وجعله علماً برأسه، وجعل محوره موضوعاً معيناً دون آخر مع كونه أعم منه أو أخص أو بينهما العموم من وجه - مما يتبعه سعة العلم وضيقة - إنما يتبع تمايز الغرض، ولذا قد لا تذكر بعض الأمور المتشابهة في العلم لأنها لا تستخدم الغرض، وقد تذكر أمور فيها شيء من التباعد لدخلها جميعاً في الغرض، فالواضع غير مقيد بالتشابه التكويني، وإنما هو تابع لغرضه .

ومن المقرر: أن الغرض من المسألة الفقهية - قاعدة كانت أو حكماً - هو معرفة الأحكام الشرعية اللاحقة لفعل المكلف - تكليفاً ووضعاً - لاجل أن لا يشذ عمل المكلف عما أراده له الشارع .

وعلى هذا فلا فرق في موضوع المسألة الفقهية بين العموم والخصوص

وانحصار الصدق وعدمه ، وذلك لان الموضوع العام - كالخاص - مما له مدخلية في غرض الفقيه .

ولعل ما ذكره السيد الوالد - دام ظله - من أنه لا يشترط البحث عن أحوال موضوعات خاصة في كون المسألة فقهية ، بعد كون الوجوب من عوارض فعل المكلف ، اشارة الى ذلك .

(مع) أنه لا ضابط لانحصار الصدق بموضوع خاص ، اذ الانحصار قد يكون صنفياً وقد يكون نوعياً ، وقد يكون جنسياً ، كما أن لكل واحد منها مراتب مختلفة في القرب والبعد ، وجعل الضابط أحدها دون الآخر مفتقر الى الدليل ، وهو مفقود في المقام .

ثم : ان المحقق العراقي (قده) في مقام الذب عن نظير الاشكال الوارد في المقام اشترط في كون المسئلة فقهية مضافاً الى وحدة الموضوع : وحدة المحمول ووحدة الملاك فما لم يكن واجداً للوحدات الثلاث لا يعد من المسائل الفقهية .

قال (ره) : ان الملاك في المسئلة الفرعية على ما يقتضيه الاستقراء في مواردنا انما هو وحدة الملاك والحكم والموضوع ، فكان المحمول فيها دائماً حكماً شخصياً متعلقاً بموضوع وحداني بملاك خاص ، كما في مثل (الصلاة واجبة) في قبال (الصوم واجب) و (الحج واجب) ، ومثل هذا الملاك غير موجود في المقام ... الى آخر كلامه (ره) .

ولعل ما ذكره (ره) هنا يتنافي مما سبق منه من تبعية العلوم للاغراض قال (قده) : (ان كل من قتن قانوناً أو أسس فناً من الفنون لا بد أن يلاحظ في نظره أولاً غرضاً ومقصداً خاصاً ثم يجمع شتاتاً من القواعد والمسائل الخاصة التي هي عبارة عن مجموع القضية من الموضوع والمحمول أو المحمولات المنتسبة الى الموضوعات مما كانت وافية بذلك الغرض والمقصد المخصوص ، كما عليه أيضاً

قد جرى ديدن أرباب الفنون من الصدر الاول .. ومن المعلوم أنه لا يكاد يجمع من القضايا والقواعد في كل فن الا ما كانت منها محصلة لذلك الغرض ، دون غيرها من القضايا التي لا يكون لها دخل في ذلك الغرض ، فمن كان غرضه مثلاً هو صيانة الفكر عن الخطأ لا بد له من تدوين القضايا التي لها دخل في الغرض المزبور دون غيرها من القضايا غير المرتبطة به ..) .

(مع) أنه لم ينقح المراد بالوحدة التي جعلها ملاكاً لكون المسألة فقهية ، اذ الوحدة الحقيقية الحققة - وهي ما لم تكن الذات فيها مأخوذة في مفهوم الصفة المشتقة من الوحدة - منتفية في المقام مطلقاً ، والوحدة الحقيقية غير الحققة - وهي التي أخذت الذات فيها لكن كانت الوحدة وصفاً لها بحال نفسها في مقابل الوحدة غير الحقيقية التي تكون الوحدة وصفاً لها بحال متعلقها كالوحدة بالجنس أو النوع - سارية في كل أقسام الواحد بالعموم المفهومي دون فرق بين كون الوحدة صنفية أو نوعية أو جنسية وبين كونها قريبة أو بعيدة ، وتكثر المصاديق الخارجية مشترك بين الجميع ، وصرف سعة حيطة مفهوم وضيق آخر لا يكون مائزاً فيما نحن بصدده ، والا لزم الاقتصار في كون المسألة فقهية على ما يكون موضوعه هو الصنف القريب ، وهو مقطوع الانتفاء .

(ثم) على ما ذكره (قده) تخرج كثير من المسائل والقواعد الفقهية عن دائرة البحث الفقهي مثل (العبادات مشروطة بالنية) و (العقود تابعة للقصد) و (ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده) و (ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده) و (أفوا بالعقود) و (انما يحلل الكلام ويحرم الكلام) و (الاستصحاب) و (البراعة) الجاريتين في الشبهات الموضوعية - على مبنى القوم فيهما - ونحوها ، لعدم وحدة الموضوع والمحمول فيها .

(مضافاً) الى أنه لم يثبت كون الخطابات الوجدانية الموضوع والمحمول - مثل قوله تعالى (أقيموا الصلاة) وقوله تعالى (ولله على الناس حج البيت)

ذات ملاك واحد ، اذ يحتمل - ثبوتاً - وجود ملاكات متعددة يختص كل منها بصنف من اصناف موضوع الخطاب مثلا : يكون ملاك تغسيل عامة الناس هو التطهير ، وملاك تغسيل المعصوم (عليه السلام) جريان السنة، الى غير ذلك، وتوحيد كل الاصناف في موضوع واحد وحمل محمول واحد عليها لا يدل على وحدة الملاك، كما يظهر بملاحظة القوانين العرفية والقواعد المذكورة في العلوم كالتب ونحوه .

ثانياً : أن ملاك كون المسألة اصولية لا ينحصر في وقوعها في طريق استنباط الاحكام الكلية من أدلتها والالزام اختلال الطرد والعكس، وذلك لوقوع كثير من القواعد في طريق استنباط الاحكام الكلية مع عدم ادراج القوم لها في المسائل الاصولية كاصالة الطهارة - بناءً على عمومها للشبهات الحكمية كعمومها للشبهات الموضوعية - وكقاعدة نفي الحرج، التي بها ينفي - مثلاً - وجوب الفحص عن المعارض حتى يقطع بعدمه على ما ذكره الشيخ الاعظم (ره) في الاستصحاب ، وكقاعدة الفراغ، على ما ذكره المشكيني (قده) في مسألة النهي في العبادة. وكقاعدة نفي الضرر بناءً على جريانها في الشبهات الحكمية، كما هو أحد القولين في المسألة - كما في المحاضرات والمصباح - وكالقياس والاستحسان والمصالح المرسله ورأي الصحابي ونحوها ، اذ لا يشترط في اصولية المسألة ثبوت الدليلية أو الدلالة أو الاستلزام، اذ قد ثبتت في الاصول عدم دليلية شيء كالشهرة الفتوائية وقول اللغوي أو عدم دلالة شيء على شيء كما يقال لادلالة الامر على الوجوب والالتهي على الحرمة، أو عدم استلزام شيء لشيء كعدم استلزام وجوب الشيء لوجوب مقدماته ، وعدم استلزام حرمة الشيء لفساد ضده ، والتزام الاستطراد في ذلك كله فيه مالا يخفى .

ومن هنا أبدل صاحب الفصول (قده) تعريف صاحب القوانين (قده) لموضوع الاصول بأنه : (ما يبحث فيه عن حال الدليل بعد الفراغ عن كونه دليلاً) بقوله :

(ان موضوع الاصول ذوات الادلة من حيث يبحث عن دليلتها أو عما يعرض لها بعد الدليلية) .

وأيضاً: نجد هنالك مسائل لاتقع في طريق استنباط الاحكام الكلية وقد أدرجها القوم في ضمن المباحث الاصولية ، كوجوب الفحص في الشبهات الموضوعية وكسريان اجمال المخصص الى العام في الشبهات المصادقية، وكمبحث مخالفة العلم الاجمالي في الشبهة الموضوعية، وكمسائل دوران الامر بين الحرمة وغير الوجوب مع الشك في الواقعة الجزئية، ودوران الامر بين الوجوب وغير الحرمة من جهة الاشتباه في موضوع الحكم ، ودوران الامر بين الوجوب والحرمة من جهة اشتباه الموضوع - كل هذه الثلاثة في صورة كون الشك في نفس التكليف ، ويجري نظيرها في كون الشك في المكلف به مما يشمل شرطاً من مباحث الشبهة المحصورة والشبهة غير المحصورة والاقل والاكثر ، والمتباينين - وكاستصحاب الكلي في باب الموضوعات ، الى غير ذلك .

والتزام الاستطراد في ذلك كله لاوجه له ، بعدد امكان عدها من المسائل الاصولية. فانقدح بذلك عدم انحصار الملاك في وقوع المسألة في طريق استنباط الاحكام الكلية من لدتها ، بل الملاك يتكون من امور مختلفة .
منها : ما ذكر .

ومنها : عمومها لجميع الابواب أو اكثرها أو كثير منها .

ومنها : عدم البحث عنها في فن آخر .

ومنها : احتياج المسألة الى مزيد نقض وابرار .

ومنها : قرب مدخليتها في عملية الاستنباط .

ومنها : شرائط الزمان والمكان .

ومنها : غير ذلك . . .

فالمزيج من هذه الامور - كلا أو بعضاً - هو الملاك في اصولية المسألة..
ويؤيد ذلك - ولو في الجملة - : ما ذكره صاحب الكفاية (قده) في مبحث الاصول
العملية قال :

(والمهم منها أربعة فان مثل قاعدة الطهارة فيما اشتمت طهارته بالشبهة الحكمية
وان كان مما ينتهي اليها فيما لاحجة على طهارته ولا على نجاسته الا أن البحث
عنها ليس بمهم حيث أنها ثابتة بلا كلام من دون حاجة الى نقض و ابرام، بخلاف
الاربعة وهي البراءة والاحتياط والتخيير والاستصحاب فانها محل الخلاف بين
الاصحاب ويحتاج تنقيح مجاريها وتوضيح ما هو حكم العقل أو مقتضى عموم
النقل فيها الى مزيد بحث وبيان ومؤنة حجة وبرهان ، هذا مع جريانها في كل
الابواب ، واختصاص تلك القاعدة ببعضها) .

ومافي (المحاضرات) في تقسيم القواعد الاصولية حيث قال :
(الضرب الاول ما يكون البحث فيه عن الصغرى بعد احراز الكبرى والفراغ
عنها ، وهي مباحث الانفاظ بأجمعها، فان كبرى هذه المباحث وهي مسألة حجبة
الظهور محرزة ومفروغ عنها وثابتة من جهة بناء العقلاء وقيام السيرة القطعية عليها،
ولم يختلف فيها اثنان ، ولم يقع البحث عنها في أي علم ، ومن هنا قلنا انها
خارجة عن المسائل الاصولية) .

وقريب منه مافي (مصباح الاصول) وهو وان كان محل تأمل ، الا انه لا يخلو
من تأييد لما ذكرنا .

ويؤيده أيضاً : اختلاف كتب الاصول في المسائل المبحوثة فيها ، فهناك
مسائل كثيرة أدرجت في كتب الاصول السابقة ، ثم هجرت في كتب الاصول
الحديثة ، خصوصاً بعد الشيخ الاعظم (قده) .

ويكفي : أن يعلم أن قسماً من مباحث الدراية كانت ضمن الاصول ثم فصلت

عنه وكذا ملاحظة تاريخ تطور علم الاصول والتفاعل المتبادل بين عام الاصول وعلم الفقه .

ثالثاً : مع التسليم يمكن القول :

ان البحث في هذه المسألة ليس عن نفس الوجوب ، بل عن الملازمة العقلية بين الامر بالاهم وانتفاء الامر بالمهم ، أو بين وجوبه وانتفاء وجوبه ومن المعلوم ان الملازمة من عوارض نفس الطلب ، لامن عوارض فعل المكلف ، وان كان العلم بالملازمة مستلزماً للعلم بحكم فعل المكلف وهو وجوب الاتيان بالضد المهم أو عدم وجوبه ، وبذلك ينطبق ما ذكره في ضابط المسألة الاصولية من وقوعها في طريق استنباط الحكم الكلي على محل البحث ، فانه على الملازمة يستنبط عدم وجوب المهم ، وعلى عدمها يستنبط الوجوب ، ولايعنى بالمسألة الاصولية الا ما يصح أن تقع كبرى لقياس ينتج الحكم الكلي ، ومع انطباق ضابط المسألة الاصولية على مبحث (الترتب) لوجهه للالتزام بكون البحث فيها استطرادياً ، ولا يجعلها مسألة فقهية ، وان كانت فيها جهتها ، وذلك لما نقرر في محله من امكان تداخل علمين أو أزيد في بعض المسائل ، وكون التمايز بينها بالاغراض أو نحوها .

وعلى ذلك فتندرج المسألة في الملازمات العقلية غير المستقلة ، نظير مسألة الضد والمقدمة والاجزاء ونحوها ، فلا تكون حينئذ من المسائل الفرعية . فتأمل

شرائط تحقق الموضوع

يشترط في تحقق موضوع (الترتب) امور :

وجود التضاد بين الامرين

(الاول) : وجود التضاد بين الامرين ، والا لم يكن محذور في الجمع

بينهما .

ولا يخفى أنه ليس المراد (التضاد بالذات) ، اذ لا يجري في الاحكام الشرعية لكونها أموراً اعتبارية ، على ما تقرر في محله .

ولا (التضاد بالتبع) - بأن يكون الموصوف بالتضاد بالذات واسطة في ثبوت التضاد لها ، كوسطية النار في ثبوت الحرارة للماء - اذ الوجدان قاض بأنه لاتضاد بين انشاء الوجوب وانشاء الحرمة على شيء معين لو قصر النظر عليهما ، ولو بعد وسطية غيرهما .

بل المراد (التضاد بالعرض) - بأن يكون الموصوف به بالذات واسطة في العروض وهي ما كانت الواسطة مناطاً ، لاتصاف ذبها بشيء بالعرض والمجاز ، لهلاقة ، كما في حركة السفينة وحركة جالسها - أما الاصلة فهي للتضاد الحاصل

في (المتهى) - أي ما يرتبط بمرحلة امتثال المكلف للحكم وجريه العملي على مقتضاه - وأما التضاد الحاصل في (المبدأ) - أي مبدأ الحكم من الارادة ومقدماتها - فهو تضاد بالتبع على ماسياتي ان شاء الله تعالى .

ثم لا يخفى ان المراد من التضاد هنا لا ينحصر في (الحقيقي منه) ، وهو ما كان بين الذاتين المتضادتين غاية البعد والخلاف ، كما في طرفي الافراط والتفريط من الصفات ، مثل الجبن والتهور ، بل يعم التضاد المشهوري أيضاً ، وهو ما يشمل غير ما كان كذلك كعمومه له ، كالتضاد بين الجبن والشجاعة .

وما ذكر من التعميم انما هو لعموم الملاك ، فما يساق من الادلة لاثبات امكان الترتب أو امتناعه يشمل التضاد مطلقاً ، حقيقياً كان أو مشهورياً .

نعم يستثنى من ذلك : التضاد بين الضدين اللذين لاثالث لهما ، وسياتي البحث في ذلك انشاء الله تعالى .

ثم : ان تخصيص (الضدين) بالذكر - من بين اقسام التقابل الاربعة - انما هو لعدم امكان جريان الترتب في البواقي ، أما (النقيضان) فلان عصيان احدهما مساوق لتحقق الاخر ، لاستحالة ارتفاع النقيضين ، فيكون طلبه طلباً للحاصل ، وأما (العدم والملكة) فلرجوعهما الى (النقيضين) لكن مع لحاظ المحل القابل ، سواء لوحظ المحل القابل مقيداً بالوقت والشخص وهو (المشهوري) أو مطلقاً وهو (الحقيقي) ، وأما (المتضايقان) فلوجوب وجود كل واحد منهما بالقياس الى وجود الاخر ، وامتناعه بالقياس الى عدمه ، فلا يعقل اناطة وجوب ايجاد احدهما بعصيان ايجاد الاخر لانه يؤول الى ايجاب ايجاد الشيء في ظرف عدمه وهو تهافت .

هذا ، ولكن يمكن أن يقال بعدم اختصاص الجريان بالضدين ، اذ يمكن جريانه - ولو بملاكه - في الخلافين أيضاً ، بأن يكون متعلق الامر الاول : التطهير

– مثلاً – ومتعلق الثاني : التعطير ، معلقاً على عصيان الامر الاول ، وانما ام يأمر المولى بهما معاً بأن يكون الامر ان عرضيين مع قابلية المحل وقدرة المكلف على الجمع – بمقتضى كونها خلافين – لمفسدة في الامر بالجمع أو نحو ذلك ، وانما لم يكن الامر ان تخييريين لكون الاول أهم .

ومنشأ هذا التعميم استلزام الامر كذلك لطلب الجمع – لعدم سقوط الامر بالاهم بعصيانه ما لم يفت الموضوع – وقد فرضنا المحذور فيه ، هذا على مبنى الامتناع ، فتأمل .

وعليه : ينبغي أخذ (الغيرية) – التي هي مقسم للتماثل والتخالف والتقابل – في عنوان البحث لاتخصيصه بالتضاد – السذي هو أحد أنواع التقابل – وأهل التخصص (بالتضاد) في كلمات الاصوليين لمكان كونه محل الحاجة ، وتعد أمثله في الاوامر الشرعية – على ماسياتي انشاء الله تعالى – .

وهل يختص الامر في العنوان بالشرعي ؟ أم يعم العقلي أيضاً ؟
قد يقال : بالاختصاص ، بناءً على انكار وجود الاحكام العقلية أصلاً ، فالعقل يرى الحسن والقبيح ، وليست له باعثة نحو المحسن ، ولا زاجرية عن القبيح . وفيه : ان باعثة العقل وزاجريته من «الوجدانيات» – وهي من أقسام اليقينيات ، كما ذكر في بحث «الصناعات الخمس» – والانسان يحسن من وجدانه الفرق بين «الرؤية المجردة للعقل» – كادراكه بأن الواحد نصف الاثنين ، أو قبح المنظر المشوه – وبين «الرؤية المصحوبة بالتحريك» كما في البعث نحو العدل والزجر عن الظلم .

وتؤيده بعض الظواهر كقوله تعالى (ونهى النفس عن الهوى) وقوله سبحانه (أم تأمرهم أحلامهم بهذا أم هم قوم طاغون) .

لا يقال: الادراك سنخ مغاير للبعث والزجر ، اذ يشبه ان يكون من قبيل الانفعال

وهما من قبيل الفعل ، والواحد لا يصدر منه الا الواحد .

فانه يقال: ان في كون الادراك من قبيل الانفعال نظراً ، فقد ذهب جمع الى كونه من مقولة « الفعل » ، فالنفس تنشئ الصور الذهنية في صقع نفسها، لانها تنطبع فيها انطباع الصورة في المرآة ، فلا يكون ثمة تعدد في السنخ ، مع ان موضوع القاعدة - على فرض تسليمها - هو الواحد الحقيقي ، لان مناطها هو أن كل علة لا بد أن يكون لها خصوصية بحسبها يصدر عنها المعلول المعين ، فلو تعدد تعددت وانثلمت وحدة البسيط، وهذا المنط كما ترى مختص بالبسيط الحقيقي، ولذا ذكروا ان القاعدة لا تجري في المركب ولو كانت كثرته اعتبارية ، وهذا الشرط مفقود في المقام .

وتمام الكلام مو كول الى محله .

لا يقال: ان الحكم عبارة عن نسبة انشائية متقومة بطرفين - الحاكم والمحكوم

عليه - ولا اثينية في المقام .

فانه يقال : يكفي في الاثينية التعدد الاعتباري، ولا يفتر الى التعدد الخارجي ومثاله في الاعتباريات : تولي الولي والوصي والوكيل طرفي المعاملة كأن يبيع مال المولى عليه لنفسه ، وماله له ، كما ذكر في كتاب البيع والوكالة والنكاح ، ومثاله في الامور الخارجية : علم النفس بذاتها . هذا مضافاً الى تحقق الاثينية خارجاً ، اذ النفس - على المعروف - حقيقة ذات مراتب فيمكن أن تكون مرتبة منها حاكمة على مرتبة اخرى منها فتأمل .

ثم انه لو فرض انكار جريان الترتب في مرحلة (الحكم العقلي) أمكن تصور الجريان في مرحلة (الرؤية العقلية) بأن يرى العقل أحد الشيئين حسناً على كل تقدير ، والاخر حسناً على تقدير ترك الاول ، نعم يمكن أن يقال :

بان ذلك خروج عن المولوية الى الارشادية، وقد أخذت الاولى في موضوع

الترتب .

وبه أيضاً يمكن أن يورد على الترتب في مرحلة (الحكم العقلي) - على فرض تسليمه - بأن يقال : بأن الحكم ارشادي ، فلا يتحقق موضوع (الترتب) اذ لا اشكال في جواز الامر الترتبي الارشادي حتى عند القائل بامتناع الترتب وما وقع محلاً للخلاف هو الامر المولوي .

ثم انه لا وجه لتخصيص موضوع الترتب ب(الامر ين) ، اذ الترتب كما يجري في الامر ين كذلك يجري في النهيين والمختلفين ، فتكون الاقسام اربعة ، وتعلم الامثلة بقلب أحد الامر ين أو كليهما الى النهي عن الضد العام للمتعلق كقول الامر (لا تترك الدرس فان عصيت فلا تترك التجارة) .

ودعوى : كون النهي حينئذ صورياً ، وواقع الامر هو الامر مدفوعة نقضاً : بامكان ادعاء العكس ، ولا أولوية لها عليه .

وحلا : بأنه كما يمكن كون المصلحة في الفعل كذلك يمكن كون المفسدة في الترك فللمولى ان يصب الحكم في قالب الامر بالفعل في الاول ، والنهي عن النقيض في الثاني .

ويمكن أن يمثل لذلك أيضاً بقلب الامر بأحد الضدين الذين لاثالث لهما الى النهي عن ضده الخاص ، فالامر لوجود المصلحة في الفعل ، والنهي لقيام المفسدة بالضد الخاص ..

ولا يرد هنا ما قد يرد دعى سابقه من استحالة قيام الوصف الوجودي بالترك العدمي ، لكون الضدين وجوديين .

هذا كله لو بني على ان الاختلاف بين الامر والنهي اختلاف في السنخ والطبيعة ، واما لو قيل بامكان كون الاختلاف بينهما في اللفظ والصياغة -- ولو في الجملة -- فالامر أوضح ، اذ عليه يكون للمولى أن يصوغ طلبه في قالب الامر أو النهي بلا

فرق بينهما ..

وذلك لتحقيق الغرض في كلتا الصورتين .. ونظير ذلك يجري في الوجود النفسي والغيري، اذ يكون للمولى تحديد مركز حق الطاعة في الشيء سواء كانت المصلحة قائمة به أو قائمة بما يؤدي اليه .

كون التكليفين الزاميين

(الثاني) كون التكليفين الزاميين .

وفيه نظر : لجريان (الترتب) أيضاً في غير هذه الصورة .

وتقريبه : ان الواجب والمستحب - وكذا الحرام والمكروه - وان كانا حقيقتين متباينتين بلحاظ مرتبة (الحكم) ، فانهما أمران انتزاعيان ، والتفاوت التشكيكي لا مجرى له في الامور الانتزاعية ، لاعقلا ، ولا عرفاً ، لكنهما بلحاظ المباديء حقيقة واحدة ذات مراتب ، تختلف من حيث الغنى والفقير والشدة والضعف ، كالمرتبة الضعيفة والشديدة من السواد مثلا ، فتكون مباديء الحكم غير الازامي مساوية لمباديء الحكم الازامي وان اختلفت في الشدة والضعف . ومن الواضح ان البحث في امكان الترتب وامتناعه ليس بلحاظ مرحلة (الحكم) ليقال باختلاف الحقيقتين ، لما قد سبق من عدم التضاد بين الاحكام لبالذات ولا بالتبع ، وانما هو بلحاظ مرحلة (المباديء) التي قد عرفت انها متماثلة في الاحكام الازامية وغير الازامية .

ثم لو فرض ان المباديء حقائق متباينة بتمام الذات لم يضر في المقام، وذلك لتوقف الحكم غير الازامي - كلالزامي - على الملاك والارادة ونحوهما من المباديء .. وان فرض تحقيق الاختلاف فيما بينها - فيجري بلحاظها بحث الامكان

والامتناع .

هذا ولكن في المسألة احتمالان آخران :

أحدهما :

الجواز مطلقاً ، وذلك لان مجرد اشتراك غير الازامي مع الازامي في وجود المباديء لا يكفي ، بعد وجود الاختلاف السنخي بينهما فيها ، اذ الارادة في الازامي من الاحكام قوية الى حد لا يرضى المولى فيه بالترك ، ومع بلوغ الارادة الى هذه الدرجة من الشدة لا يبقى هناك مجال لارادة شيء آخر - بناءً على الامتناع - اما الارادة في غير الازامي فليست بتلك المثابة ، فيمكن وجود ارادة اخرى متعلقة بشيء آخر في عرضها ، فيكون وزان الارادة الالزامية - من بعض الوجوه - وزان العلم الذي لا يدع مجالاً للاحتمال المعاكس ، ووزان الارادة غير الالزامية وزان الظن الذي يكون معه للاحتمال المعاكس مجال ، وعليه :

فيصح الامر بالمهم في عرض الامر بالاهم ولو على مبنى الامتناع .

وعليه : فتختص أدلة الامتناع بالازاميين .

ثانيهما :

التفصيل بين ما كان الاهم الزامياً والمهم غير الزامي وبين ما كانا غير الزاميين فيجري بحث الترتب بلحاظ الاول ، فالقائل بالامكان يرى الجواز ، لما سيأتي ، والقائل بالامتناع يرى عدمه لان ارادة الازامي لاتدع مجالاً لارادة غيره بل المنع هنا اولى ، اذ لو كانت ارادة الاهم لاتدع مجالاً للمهم الازامي فكيف تدع مجالاً للمهم غير الازامي ؟

وهذا بخلاف ما لو كانا غير الزاميين اذ لا ينبغي ان يختلف في جواز الامر بهما ، على نحو الترتب لعدم وصول الارادة في الاهم الى حد المنع من النقيض ولعدم جريان المحاذير المتصورة في الترتب فيه ، وسيأتي بعض ما يناسب المقام في الشرط السابع

ان شاء الله تعالى .

كون المهم عبادياً

(الثالث) كون المتعلقين عباديين ، أو كون المهم عبادياً .

ولعل اشتراط ذلك من أجل ان تكون المسألة ذات اثر عملي، اذ على الامكان تترتب صحة العبادة بالمأمور بها على نحو الامر الترتبي، وعلى الامتناع الفساد- لو لم تصحح بالمالك- اما في غير العباديات: فلا اثر لوجود الامر وعدمه، لكونها توصلية يترتب عليها اثرها ولو مع عدم وجود الامر .

وهذا الشرط محل تأمل ، اذ المأخوذ في تعريف المسألة الاصولية يشمل ما يعرف به نفس وجود الامر وعدمه ، ولو لم تترتب عليه ثمرة عملية أصلاً .
قال صاحب الكفاية (قده) :

الاصول صناعة يعرف بها القواعد التي يمكن أن تقع في طريق استنباط الاحكام او التي ينتهى اليها في مقام العمل .

وقال المحقق الاصفهاني (قده) في (الاصول على النهج الحديث) :

علم الاصول فن يعرف به ما يفيد في اقامة الحججة على حكم العمل .

وقال في (النهاية) :

علم الاصول ما يبحث فيه عن القواعد الممهدة لتحصيل الحججة على الحكم

الشرعي .

وقال المحقق النائيني (قده) :

علم الاصول عبارة عن العلم بالكبريات التي لو انضمت اليها صغرياتنها يستتج

منها حكم فرعي كلي .

وقال المحقق العراقي (قده) :

انه القواعد الخاصة الواقعة في طريق استكشاف الوظائف الكلية العملية شرعية كانت ام عقلية .

وعن الشيخ الاعظم (قده) تعريف المسألة الاصولية بما يكون أمر تطبيقه مخصوصاً بالمجتهد ولا يشترك فيه المقلد .

وعن الحائري (قده) :

انه العلم بالقواعد الممهدة لكشف حال الاحكام الواقعية المتعلقة بأفعال المكلفين سواء وقعت في طريق العلم بها أو كانت موجبة للعلم بتنجزها على تقدير الثبوت ، او كانت موجبة للعلم بسقوط العقاب .

وعرفه السيد الوالد - دام ظله - في (الاصول) :

بأنه العلم بكيفية الاستنباط مما يستنبط منه العلم .

وفي (المحاضرات) :

انه العلم بالقواعد التي تقع بنفسها في طريق استنباط الاحكام الشرعية الكلية الالهية من دون حاجة الى ضمنية كبرى او صغرى اصولية اخرى اليها .

وفي (التهذيب) :

انه هو القواعد الالية التي يمكن أن تقع في كبرى استنتاج الاحكام الكلية الفرعية الالهية او الوظيفة العملية .

الى غيرها من العبارات التي تشعر بعدم اشتراط وجود ثمرة عملية للمسألة الاصولية .

ومن هنا أدرج المحقق النائيني (قده) مبحث المقدمة ضمن المباحث الاصولية

مع اعترافه بعدم وجود ثمرة عملية لها حيث قال (قده) :

انه لا يترتب على البحث في وجوب المقدمة ثمرة عملية اصلاً، بل كان البحث

علمياً صرفاً .

وقال السيد الوالد - دام ظله - في مبحث المقدمة :

(ان ثمرة هذا البحث هو الوجوب وعدمه بالنسبة الى مقدمات الواجب ،
لما تقدم من انها - اي المسائل الاصولية - تجعل كبرى لصغريات وجدانية) .
نعم : يمكن أن يقال : بأن العلم تابع للغرض ، ولا فائدة في ما لا ترتب عليه
ثمرة عملية اصلاً ، فيكون كالبحث في زمان انكشاف تمام الاحكام عن جريان البراءة
في الشبهات الحكمية .

اللهم الا أن يقال : ان نفس العلم بالحكم فائدة ، وقد تعارف لدى الفقهاء
العظام - قدس الله اسرارهم - تدوين الاحكام الشرعية ولو لم تكن محل الابتلاء فعلاً
لئلا تندرس الاحكام ، فتأمل .

ثم انه لو فرض اشتراط وجود ثمرة عملية للمسألة الاصولية لم يقدح فيما ذكر ،
اذ يترتب على وجوب المهم غير التعبدى وعدمه - المستنبط من نتيجة البحث
في هذه المسألة وهي امكان الامر الترتيبي وامتناعه - امور تتعلق بالجري العملي :
منها : بر النذر باتيانہ ، لو نذر أن يأتي بواجب ، مع قصده مطلق ما يكون
واجباً شرعاً حقيقة ، فلا يرد كون النذر تابعاً للقصد او الارتكاز .

ومثله : ما لو نذر التصديق على من أتى بواجب ، فتصدق عليه .

ومنها : حرمة اخذ الاجرة عليه ، على تفصيل مقرر في المكاسب المحرمة .
ومنها : جواز الاستناد الى الشارع .

ومنها : جواز الاستناد والايان به بداعي الامر ، وعدم استلزام ذلك

التشريع .

ومنها : حصول الفسق بترك الالم والمهم معاً ، مع كونهما من الصغائر ،

بناءً على تحقق الاصرار بذلك .

وهذه وان لم تكن ثمرات للمسألة الاصولية - لما قرر في محله - الا أنها مصححة للثمرة لو فرض اشتراط وجود نتيجة عملية للمسألة الاصولية ، فكما ان صدق الضد العبادي وفساده مترتبة على وجود الامر بالمهم وعدمه المترتب على امكان الترتب وامتناعه كذلك الاثار المذكورة مترتبة على وجود الامر بالمهم وعدمه المترتب على امكان الترتب وامتناعه وكما ان تلك النتيجة مصححة للثمرة كذلك هذه الاثار مصححة لها فتأمل .

ثم انه قد يجعل من الثمرة : فساد الضد العبادي للمهم - ولو كان توصلياً - بناءً على اقتضاء الامر بالشيء: النهي عن ضده الخاص واقتضاء النهي عن العبادة للفساد .. فلو قيل بوجوب المهم واقتضاء الامر النهي عن الضد واقتضاء النهي للفساد أنتج ذلك فساد الضد ، والا فلا .

أن لا يكون المهم مشروطاً بالقدرة الشرعية

(الرابع) أن لا يكون المهم مشروطاً بالقدرة الشرعية .
قال المحقق النائيني (قده) :

(ان الخطاب المترتب على عصيان خطاب الالم يتوقف على كون متعلقه حال المزاحمة واجداً للملاك ، والكاشف عن ذلك هو اطلاق المتعلق ، فاذا كان المتعلق مقيداً بالقدرة شرعاً - سواء كان التقييد مستفاداً من القرينة المتصلة أو المنفصلة - لم يبق للخطاب بالمهم محل أصلاً .

ومنه يظهر انه لا يمكن تصحيح الامر بالوضوء في موارد الامر بالتيمم بالملاك أو بالخطاب الترتبي ، فان الامر بالوضوء مقيد شرعاً بحال التمكن من استعمال الماء بقرينة تقييد وجوب التيمم بحال عدمه ففي حال عدم التمكن لاملاك للوضوء كي يمكن القول بصحته، ولاجل ذلك لم يذهب العلامة المحقق الشيخ الانصاري

ولا العلامة المحقق تلميذه استاذ أساتيدنا (قدهما) الى الصحة في الفرض المزبور، مع ان الاول منهما يرى كفاية الملاك في صحة العبادة ، والثاني يسرى جواز الخطاب الترتيبي)

وما ذكره (قده) وان كان متيناً بلحاظ الكبرى ، اذ اشتراط الشيء بالقدرة الشرعية معناه تقييد الملاك بحال أو وقت خاصين ، كما صرح به (قده) حيث قال في بحث المقدمات المفوتة (ان القدرة قد تكون شرطاً عقلياً للتكليف وغير دخيلة في ملك الفعل أصلاً فيكون اعتبارها في فعالية التكليف من جهة حكم العقل بقبح خطاب العاجز ، وقد تكون شرطاً شرعياً ودخيلة في ملاك .) فانتهاء القيد - في هذه الصورة - مساوق لانتهاء الملاك المستلزم لانتهاء الامر ، اذ الامر معلول له ، وكما يستحيل وجود الامر بلا ملاك ابتداءً كذلك يستحيل بقاؤه بعد ارتفاعه لارتهاق وجود المعلول بوجود علته في الحدوث والبقاء ، تبعاً للاقتضاء والليسية الذاتية الكامنة في وجود المعلول .. الا أنه ينبغي البحث في الصغرى وان صرف تقييد الامر الشرعي بقيد هل يكشف عن كون القدرة الشرعية مأخوذة فيه أم لا ؟ يمكن أن يقال :

ان القيد على ثلاثة أقسام :

الاول : ان لا يكون مأخوذاً في أصل الحكم ولا في الملاك^(١) والمراد بهذا التعبير أن تكون في الدليل عناية خاصة تدل على أنه بعد ارتفاع الحصاة المعينة من الطلب - كالطلب اللزومي - لا يرتفع طبيعي الطالب بل يظل ضمن حصاة أخرى - كالطلب غير اللزومي - .

الثاني : أن يكون مأخوذاً في الحكم لا في الملاك .

الثالث : أن يكون مأخوذاً في الحكم والملاك معاً .

(١) المراد بالملاك هنا المقننى لا العلة التامة .

وأما اخذ القيد في الملاك دون الحكم - أي عكس الصورة الثانية - فهو غير معقول لاستلزامه وجود الحكم بلاملاك ، المساوق لوجود المعاول بدون وجود علته .

أما (القسم الاول) فهو كالقيد المسوق في مقام الامتنان ونحوه فانتفاؤه لا يكشف عن انتفاء الملاك ، بل ولا طبعي الطاب ، اذ الامتنان ظاهر في رفع الالتزام فقط .

وقد يمثل له بالوضوء في مورد الاضرار المسوغة للتميم شرعاً مع عدم وصولها الى حد الحرمة ، وهكذا في موارد الحرج ونحوه .

قال السيد الوالد - دام ظله - في الفقه :

(ان ظاهر أدلة نفي الحرج والضرر أنها رافعة للالتزام لا لاصل الحكم، وهذا الظاهر انما استفيد من كونها في بيان الامتنان ، والامتنان يقتضي ان لا يكون حرج في كل من الفعل والترك ، اذ لو كان الترك الزاماً كان حرجاً في الترك، فهي كما اذا قال المولى :

لا اشق عليك ، حيث يفهم منه جواز تكلف العبد المشقة ، لاحرمتها، ولذا اذا قبل طرف المعاملة الضرر صحت المعاملة ولم يكن له حق الفسخ مع انه مشمول للاضرار ، حسب النظر البدائي ، وسره ان لا ضرر في مقام الامتنان لا في مقام العزيمة ...).

وعلى كل : فهذا القسم خارج - موضوعاً - عن الترتب .

وأما (القسم الثاني) فهو كالقيد المأخوذ في الشيء من باب حصول التزام بين الشئيين وترجيح أحدهما على الآخر - كما في صورة الامر بالانفاق على الوالدين ان فضلت النفقة عن الزوجة فان الانفاق عليهما ذوملاك الا انه مزاحم بالملاك الاهم - ولا اشكال هنا في ثبوت الملاك في المهم ، وعليه يمكن تصحيح

العمل العبادي بناءً على كفاية الملاك في صحة العبادة كما ذهب إليه الشيخ الأعظم (قده) خلافاً لصاحب الجواهر (قده) حيث ذهب إلى توقف الصحة على الأمر وعدم كفاية الملاك على ما هو المحكي عنهما . وأما الأمر فلا إشكال في أخذ القيد في إطلاقه ، إذ لا يشمل صورة الطاعة قطعاً ، وأما أخذه فيه مطلقاً فمبني على إمكان الترتب وعدمه ، فعلى الأول يثبت الأمر في الفاقد للقيد معلقاً على العصيان ونحوه ، وعلى الثاني : لا أمر مطلقاً .

وأما (القسم الثالث) وهو ما كان القيد مأخوذاً في الحكم وملاكه معاً فمبني ان ينظر : في ان التقييد مطلق شامل لصورتَي طاعة الأهم وعصيانه ، او مقيد بصورة طاعته فقط ، بحيث ينتفي التقييد عند العصيان ، ويتم عنده فيه الملاك والحكم او الملاك وحده فان من الممكن عقلاً : ان يكون الفعل فاقداً للملاك في حال الطاعة للأهم ، وواجداً له في صورة العصيان ، كما لو فرض كون الأمر به حينئذ واجداً لملاك التأديب مثلاً . فان كان التقييد مطلقاً فلا إشكال في انتفاء الأمر والملاك في حالة انتفاء القيد .

واما لو كان التقييد مقيداً بحيث يكون عدم الأمر او عدم الملاك مقيداً بعدم العصيان بحيث يرتفع التقييد عنده ، فلا يصح هنا نفي الأمر - في الأول - ونفي الملاك - في الثاني - فتأمل . هذا كله بلحاظ عالم الثبوت .

واما بلحاظ عالم الاثبات :

فظاهر القيد - ان لم تكن هناك قرينة خارجية ككونه في مقام الامتنان ونحوه - هو تقييد الحكم مطلقاً - اي بلا فرق بين صورة طاعة الأمر بالأهم وعصيانه - ولكن تقييد الأمر لا يستلزم تقييد الملاك ، لامكان ارتفاع الأمر مع بقاء الملاك - لمزاحم أهم مثلاً - فان الأمر وان كان كاشفاً - اناً - عن ثبوت الملاك ، الا ان انتفائه غير مستلزم لانتفائه إذ ليس الكلام في العلة التامة فهو نظير ما ذكر في استصحاب

الحكم الشرعي المستكشف بالحكم العقلي .

الا ان عدم استلزام الانتفاء للانتفاء لايعني : ثبوت الملاك ، بل يكون - بعد

انتفاء الحكم - محتملا للامرين .

لكن : قد يستكشف بقاء الملاك بطرق :

منها : اطلاق الدلالة الالتزامية للامر ، اذ الامر دال بالمطابقة على الحكم ،

وعلى الملاك بالالتزام ، وارتفاع الحكم غير ملازم لارتفاع الملاك - المدلول

عليه بالامر - لعدم تبعية الدلالة الالتزامية المطابقة ، واستقلال كل منهما في

الحجية .

ويرد عليه : عدم تسليم المبنى ، مع أن الامر مسوق لبيان الحكم ، لا لبيان

الملاك ، ومن الواضح : توقف ثبوت الاطلاق على تحقق مقدمات الحكمة ،

التي منها : كون المتكلم في مقام البيان من تلك الجهة ، وهي مفقودة في المقام ،

فلا يكون ثمة اطلاق في دلالة الامر على الملاك ، كي يتمسك به في الاستدلال

على ثبوته بعد ارتفاع القيد .

ومنها : استصحاب وجود الملاك بعد سقوط الامر ، وما اشترط في جريانه

من ترتيب الاثر الشرعي على المستصحب حاصل فان بقاء الملاك مؤثر في صحة

العبادة ونحوها - بناءً على كفاية وجود الملاك في امثال ذلك - لكن هذا الطريق

لايخلو من تأمل .. وتفصيل الكلام في مباحث الاستصحاب .

ومنها : حكم العقل ، كما في انقاذ غريقين احرزت أهمية احدهما على الاخر .

ومنها : دلالة دليل خاص على ذلك ولعل منه قوله ﷺ : (لولا ان اشق على

امتي لامرتهم بالسواك) .

ومنها : غير ذلك ..

ان يكون التضاد بين المتعلقين اتفاقياً

(الخامس) ان يكون التضاد بين المتعلقين اتفاقياً . وذلك لان التضاد بين المتعلقين انما يوجب التزام بين الخطابين فيما اذا كان حاصلهما من باب الاتفاق واما اذا كان دائماً كان دليل وجوب كل منهما معارضاً لدليل وجوب الاخر ، لان التضاد حينئذ انما يكون في مقام الجعل والانشاء لا في مقام الطاعة والامثال ضرورة انه لا معنى لجعل حكيمين لفعلين متضادين دائماً ، فيخرج الدليلان بذلك عن موضوع الترتب لامحالة .

هذا ما افاده المحقق النائيني (قده) وفرع عليه بطلان ما ذهب اليه كاشف الغطاء (قده) من ان صحة الجهر في موضع الاخفات جهلا وبالعكس انما هي من باب الخطاب الترتبي ، وبه دفع الاشكال المعروف وهو ان صحة العبادة المأتي بها جهراً او اخفاناً كيف تجتمع مع استحقات العقاب على ترك الاخر ؟ ووجه البطلان :

ان تضاد بين الجهر والاخفات دائمي وليس اتفاقياً فلا يجري فيه الخطاب الترتبي .

ويمكن المناقشة في هذا الشرط : ببيان مقتضى مرحلتي الثبوت والاثبات . أما في مرحلة الثبوت : فكما يحتمل أن يكون الامر بالضدين اللذين يكون التضاد بينهما دائماً متعارضين بأن لا يكون الواحد للملاك الأخرى ، كذلك يحتمل أن يكونا متزامنين ، بأن يكونا واجدين للملاك معاً ، ويكون التعاند بينهما في مقام الفعلية لا في مقام الجعل والتشريع .

ودوام التضاد لا يستلزم لغوية أحدهما ، مادام كل منهما واجداً للملاك ، والاثار العملي والا لزم ذلك في موارد التضاد الاتفاقية ، اذ لا فرق في قبح القبيح واستحالة المستحيل

بين وجودهما دائماً ووجودهما اتفاقاً .

وما يذكر من الوجوده لاثبات امكان الترتب في التضاد الاتفاقي - وهو ما يمكن الجري العملي وفق أحدهما دون مخالفة الآخر ، في الجملة ، كما لو كان يسن عنواني المتعلقين عموم - من وجه - ينهض - بعينه - لاثبات الامكان في التضاد الدائمي - وهو ما لم يمكن الجري العملي وفق احدهما دون مخالفة الآخر - .
ولذا لا يمتنع عقلا ان يأمر المولى بتلوين الجدار - مثلا - بأحد اللونين ، معلقاً وجوب كل منهما على ترك الآخر ، على نحو الوجوب التخيري ، في صورة تساويهما في الملاك ، ومعلقاً وجوب أحدهما على ترك الآخر ، على نحو الوجوب الترتبي ، في صورة اهمية احدهما من الآخر ، وكذا في الامر بالذهاب الى المدرسة او المتجر ، تخيراً او ترتباً .

هذا في الضدين اللذين لهما ثالث - واما في الضدين اللذين لثالث لهما ، كالحركة والسكون ، بناءً على بعض المباني فيهما ، فالمحذور فيه انما هو من جهة اخرى ، وليس من جهة كون التضاد بينهما دائماً ، والا لعم ، لان العلة معممة ، كما هي مخصصة .

واما في مرحلة الاثبات: فقد يقال بأن التعارض ليس بين اصل وجود الدليلين بل هو : بين اطلاق كل منهما مع نفس الآخر فلا موجب لرفع اليد عن احدهما بل اما ان يقيد الاطلاق فيهما معاً ، فيكون الوجوب تخييرياً او يقيد اطلاق احدهما - وهو المهم - ويعلق وجوبه على عصيان الآخر - وهو الاهم - فيكون الوجوب ترتبياً .

والاول انما يكون في صورة احراز عدم اهمية احدهما على الآخر ، أو عدم احراز الاهمية - وفي كون الظن والاحتمال احرازاً كلام مذكور في محله - والثاني انما يكون في صورة احراز الاهمية وذلك كله حسب ما تقتضيه قواعد

الجمع بين الدليلين، فان الضرورات تقدر بقدرها، ولا ضرورة تقتضي الغاء احد الدليلين بالمرة ، فاما يلغى اطلاق احدهما - لواحرزت اهمية الاخر - او يلغى اطلاق كل منهما - لو لم يكن كذلك - .

والاول : لقبح تفويت الالم ، أو ترجيح المرجوح على الراجع .

والثاني : لقبح ترجيح احد المتساويين على الاخر من غير مرجح ، بل استحالته لرجوعه الى الترحح بلا مرجح، وهو مساوق لوجود المعاول بدون وجود علته على ماقرر في محله .

نعم يمكن ان يقال :

بأن الجمع بين الدليلين يجب ان يكون عرفياً، بحيث يكون احد الدليلين - او كلاهما - قرينة عرفية لتفسير الاخر وكشف المراد منه ، فلا يشمل دليل الحجية الظهور الاخر، ولا يسري التعارض - لذلك - الى دليل الحجية .

وهذا الشرط مفقود في المقام ، اذ العرف يرى التعارض المستقر بين الدليلين الدالين على وجوب ماكان التعارض بينهما دائماً - ولو كان لهما ثالث - بحيث يسري التعارض الى دليل الحجية فيكون المرجح في ذلك : هو ترجيح احدهما بالمرجحات المنصوصة او مطلق المرجحات او التخخير على الخلاف المذكور في مسألة المتعادل والترجيح - وهذا بخلاف ماكان التعارض فيه اتفاقياً، اذ الجمع فيه على نحو الوجوب التخيري او الترتبي عرفي ، فتأمل !

ولعل مااشترطه المحقق النائيني (قده) ناظر الى ذلك ، لكن ينافيه قوله : (ضرورة انه لامعنى لجعل حكيمين لفعلين متضادين دائماً) ، الا ان يريد به عدم الظهور العرفي في عالم الاثبات، لاعدم الامكان العقلي في عالم الثبوت ، فتأمل . هذا كله في صورة عدم التنصيص على التعليق، واما لو علق وجوب احدهما على عصيان الاخر كما لو أمره باستيجار الدار معلقاً الوجوب على عصيان الامر

بشرائها فلا يكون ثمة تعارض بين الدليلين في نظر العرف كما لا يخفى .

ان لا يكون المهم ضروري الوجود عند العصيان

(السادس) أن لا يكون المهم ضروري الوجود عند عصيان الامر بالاهم ،
فلا يجري الترتب في الضدين اللذين لاثالث لهما .

قال المحقق النائيني (قد ه) : في رده الثاني على كاشف الغطاء (قد ه) الذي
صحح الجهر في موضع الاخفات وبالعكس بالخطاب الترتبي :

(ان مورد الخطاب الترتبي هو ما اذا كان خطاب المهم مترتباً على عصيان
الامر بالاهم ، وهذا لا يكون الا فيما اذا لم يكن المهم ضروري الوجود عند عصيان
الامر بالاهم ، كما هو الحال في الضدين اللذين لهما ثالث ، وأما الضدان اللذان
لا ثالث لهما ففرض عصيان الامر بأحدهما هو فرض وجود الاخر ، فيكون البعث
نحوه طلباً للحاصل . وبالجملة : لو كان وجود الشيء على تقدير وجود موضوع
الخطاب وشرطه ضرورياً لا تمتنع طلبه ، لانه قبل وجود موضوعه يستحيل كونه
فعالياً وبعد وجوده يكون طلباً للحاصل ، فتحصل : ان كل ما فرض وجوده في
الخارج يستحيل طلبه في ظرف فرض وجوده سواء كان فرض وجوده مدلولاً
مطابقياً للكلام كما اذا أمر بترك الشيء على تقدير عصيان الامر المتعلق به أم كان
مدلولاً التزامياً له كما في مانحن فيه ، فان ترك أحد الضدين خارجاً ملازم لوجود
الاخر لفرض عدم الثالث فيكون الامر بأحدهما على تقدير ترك الاخر أمراً بما
هو مفروض الوجود وهو مستحيل) .

أقول : ينبغي هنا ذكر امور :

(أحدهما) ان البرهان المذكور - كما ترى - انما يجري فيما لو أخذ نفس

العصيان شرطاً للامر بالمهم ، وأما لو أخذ العزم على العصيان - أوعدم العزم على الامتثال - شرطاً فلا ، اذ لا يلزم منهما حصول الشيء فعلاً حتى يكون الامر به طلباً للحاصل .

نعم : قد يفرض فيه محذور آخر وهو لزوم اللغوية .. اذ العزم على عصيان الاله امان لا يكون موصلاً الى فعل المهم ، أو يكون موصلاً اليه .

فعلى الاول : يكون المكلف - لامحالة - مشغلاً بالاهم في ظرفه - لفرض عدم الثالث - فيكون الامر بالمهم - حينئذ - أمراً بالمرجوح في ظرف تلبس المكلف بالراجع ، وهو قبيح .

وعلى الثاني : يكون الامر به لغوياً ، اذ لا يكون للامر أي تأثير في حصول المهم ، وما لا يترتب عليه أثر لا مبرر لوجوده .

(ثانيها) في الضدين اللذين لاثالث لهما قد يلحظ قيد الدوام في المتعلق ، فيخرجان بذلك - بلحاظ الزمان الممتد ، وان لم يخرججا بلحاظ كل آن من آنات الزمان - عن الضدين اللذين لاثالث لهما ، لوجود الثالث وهو التبويض ، ومن الممكن ترتب محاذير على التبويض الواقع في عمود الزمان بين الضدين اللذين لاثالث لهما ، فيأمر المولى بالاهم منهما مطلقاً على سبيل الدوام ، وبالمهم منهما معلقاً على عصيان الامر بالاهم على ذلك النحو ، في قبال الثالث الذي هو التبويض وهذا لامانع من جريان الترتب فيه .

(ثالثها) قد يكون هنالك ضدان لهما ثالث (أي حالة ثالثة) ، لكن احاط موضوع خاص بجعلهما بالاضافة اليه من قبيل الضدين اللذين لاثالث لهما ، فالجهر والاحفات مثلاً بلحاظ ذاتهما ضدان لهما ثالث وهو السكوت مثلاً.. لكن بلحاظ حال القراءة لاثالث لهما - في الان الواحد من الزمان - وحينئذ يكون امكان الترتب واستحالة منه منوطين بما يؤخذ في الدليل ، فان أخذ المتعلق بلحاظ

الموضوع الخاص لم يكن بالامر الترتبي بأس بأن يقول : (تجب عليك القراءة الجهرية ، فان عصيت فتجب عليك القراءة الاخفائية) في قبال الثالث وهو الترك المطلق، وان أخذ موضوع خاص في الدليل كان الامر الترتبي محالاً كأن يقول : (القاريء ان لم يجهر بالقراءة فيجب عليه الاخفات) اذ يكون ذلك الامر طلباً للحاصل وهكذا الامر بالنسبة الى القصر والاتمام في الصلاة .

ومنه يعلم: ان النزاع في مثل ذلك تابع لكيفية الاستظهار من الدليل .

(رابعها) انه قد يظهر مما سبق عدم انحصار المحذور المذكور في الضدين اللذين لاثالث لهما، بل يجري أيضاً في الامر بمجموع الاضداد الوجودية على سبيل الترتب، اذ يكون أحدهم المخطبات لغوياً، وان امكن كون الباقي مأموراً بها على سبيل الترتب وكذا في الامر بالنقيضين ، أو العدم والملكة ، على نحو الترتب كما سبقت الاشارة اليه .

وأما الامر بايجاد (المتضايقين) على نحو الترتب فقد سبقت الاشارة - في الشرط الاول من شرائط تحقق الموضوع - الى انه يستلزم التهافت في الدليل، فراجع .

(خامسها) انه تظهر نتيجة هذا الشرط في انه لو ورد خطابان يثبتان الوجوب للضدين اللذين لاثالث لهما ونحوهما - فانه لا يمكن ادراجهما في باب التزاحم وتصحيحهما بالخطاب الترتبي وذلك لحصول التنافي بين الدليلين في مرحلة الجعل، لافي مرحلة الطاعة ، فيكونان متعارضين ، وتجرى عليهما قوانين باب التعارض .

ثم لا يخفى ان الشرط السابق اعم - مورداً - من هذا الشرط، لتحقق التضاد الدائمي في المقام ايضاً ، نعم : في المقام يلزم محذوران في الامر الترتبي وهما (عدم امكان الجمع العرفي بين الدليلين) و (لزوم طلب الحاصل) بخلاف المقام

السابق ، فلاحظ .

تنجز خطاب الاهم على المكلف

(السابع) أن يكون الخطاب بالاهم منجزاً على المكلف فلو لم يتنجز الخطاب بالاهم - كما في الموارد التي تجري فيها البراءة عن التكليف المجهول - لم يعقل الامر بالمهم على نحو الترتب ، لانتفاء موضوعه ، وهو عصيان الامر بالاهم بمقتضى جريان البراءة عنه ، ومن المعلوم ان ثبوت المحمول فرع ثبوت الموضوع واذ ليس فليس .

هذا هو المستفاد من كلام المحقق النائيني (قده) وأورد عليه في (المحاضرات): (بأن الالتزام بلزوم تقييد فعلية الخطاب المترتب بعنوان عصيان الخطاب المترتب عليه بلاملزم، بل لا بد من الالتزام بالتقييد بغيره، فهنادعويان، أما الدعوى الاولى فلان الترتب كما يمكن تصحيحه بتقييد الامر بالمهم بعصيان الامر بالاهم كذلك يمكن تقييده بعدم الاتيان بمتعلقه ، فان مناط امكان الترتب هو عدم لزوم طلب الجمع بين الضدين من اجتماع الامرين في زمان واحد ، ، ومن الواضح انه لا يفرق في ذلك بين أن يكون الامر بالمهم مشروطاً بعصيان الامر بالاهم او بترك متعلقه في الخارج .

وأما الدعوى الثانية: فلان الملاك الرئيسي لامكان الترتب هو ان فعل الواجب المهم في ظرف عدم الاتيان بالواجب الاهم وتركه في الخارج مقدور للمكلف عقلاً وشرعاً، فلا يكون تعلق الامر به على هذا التقدير قبيحاً، اذ ليس بغير المقدور فيكون شرط تعلق الامر بالمهم هو عدم الاتيان بالاهم خارجاً ، لاعصيانه ، ضرورة ان امكان الترتب ينبثق من هذا الاشتراط سواء كان ترك الاهم معصية ام لم يكن ،

وسواء علم المكلف بانطباق عنوان العصيان عليه ام لم يعلم ، فان كل ذلك لا دخل له في امكان الامر بالمهم مع فعلية الامر بالاھم اصلا ، ولذا لو فرضنا في مورد لم يكن ترك الھم معصية لعدم كون الامر وجوبياً لم يكن مانع من الالتزام بالترتب فيه) .

اقول: (الترتب) قد يطلق ويراد به (مطلق التعليق) - وان لم يلزم منه محذور - وقد يطلق ويراد به نوع خاص من التعليق، وهو الذي وقع - من حيث الامكان والاستحالة - محلاً للخلاف بين الاعلام .

والمعنى الاول اعم من الثاني : لامكان تعليق حكم على ترك امتثال حكم آخر دون وقوع الخلاف فيه ، لاطباق الكل على الجواز .

فان اريد في المقام (الترتب) بالمعنى الاول امكن أن يقال : بجواز تعليق الامر بالمهم على مجرد ترك الامر بالاھم بأن يكلف المولى عبده بالاھم مطلقاً، وبالمهم في صورة عدم وصول التكليف بالاھم اليهم - مثلاً - ولعله لايمانع في وقوع هذا الفرض حتى القائل باستحالة الترتب اذ التنافي بين الحكيمين المتعلقين بأمرين متضادين انما يتحقق - عنده - في صورة نشوئهما عن داعيين متماثلين، أما لو كان كل واحد منهما بداع غير الاخر فلالتنافي بينهما على ماسيأتي انشاء الله تعالى في أدلة القول بالامكان .

والامر في المقام كذلك ، اذ الامر بالمهم انما سيق بداعي ايجاد الداعي للمكلف نحو المطلوب ، وأما الامر بالاھم فقد سيق بدواعي آخر .
أما الدعوى الاولى فواضحة، وسيأتي بعض الكلام فيها .

وأما الدعوى الثانية : فلان صدور الھم بداعي الانبعاث عن الامر المولوي عن لم يتشجز عليه التكليف - لجهل أو نسيان ونحوهما - محال لفرض الجهل بوجود الامر ونحوه ، فيمتنع تعلق التكليف به بداعي جعل الداعي، اذ ما يعلم

عدم ترتيبه على الشيء لا يمكن أن يكون غرضاً منه . مضافاً الى أنه كثيراً ما يمتنع صدور نفس الالهم ولو بدواعٍ آخر من المكلف، خاصة اذا كان من الامور التعبدية لعدم حصول مباديء الاختيار - من التصور والتصديق بالفائدة ونحوهما - في نفس المكلف - فيستحيل صدوره منه على نحو الاختيار، لاستحالة وجود المعلول بدون وجود علته ، وما يمتنع صدوره عن المكلف يمتنع تعلق التكليف به بداعي جعل الداعي .

وهذا بخلاف ما لو تنجز التكليف بالالهم - كالمهم - على المكلف، اذ يمكن منع الامر الترتبي بالمهم في هذه الصورة ، لاستحالة اجتماع حكيمين بعشرين على المكلف - عند القائل بامتناع الترتب - ومنه ينقذ عدم جريان بحث (الترتب) بالمعنى الثاني في المقام، لاطباق الكل على الجواز .
وعلى هذا يمكن أن يقال بكون الخلاف لفظياً في المقام، فالقائل بالجريان نظر الى انه لا مانع من تعليق الامر بالمهم على مجرد ترك الالهم .
والقائل بعدمه نظر الى أن هذا النوع من التعليق خارج عن محل الخلاف .
ويؤيده كلام المحقق النائيني (قده) حيث علل خروج الفرض عن مسألة الترتب بعدم التزاحم بين الحكيمين فتأمل .

وصول التكليف بنفسه

(الثامن) وصول التكليف بالالهم بنفسه الى المكلف، اذ لو لم يصل بنفسه لم يتحقق العصيان بالنسبة اليه، ولو فرض وصوله اليه بطريقه ، ومع عدم تحقق العصيان ينتفي موضوع الامر بالمهم، فلا يعقل الامر به على نحو الترتب .
ويرد عليه :

أولاً : انه لا فرق في تحقق عصيان التكليف الواقعي بين وصوله بنفسه أو

بطريقه ، كما في موارد الشبهات الحكيمية قبل الفحص والشبهات الموضوعية المهمة التي أمر فيها بالفحص والاحتياط، اذ الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار. ثانياً : مع التسليم يمكن تعميم العصيان المأخوذ موضوعاً للامر بالمهم لعصيان الامر النفسي الواقعي وعصيان الامر المقدمي الطريقي، والثاني متحقق في المقام ، لعصيان المكلف أوامر التعلم والاحتياط ونحوهما . هذا - مضافاً الى بعض مامر في الشرط السابع .

عدم اخذ الجهل في موضوع الامر الترتبي

(التاسع) عدم أخذ الجهل في موضوع الامر الترتبي . قال المحقق النائيني (قده) :- في بيان عدم جريان الترتب في مسألة الجهر والاخفات - :

(المكلف بالاخفات في الواقع اذا جهر بالقراءة فاما أن يكون عالماً بوجود الاخفات عليه أولاً، أما الاول فهو خارج عن محل الكلام، اذ المفروض فيه توقف صحة الجهر على الجهل بوجود الاخفات ، وأما الثاني فعصيان وجوب الاخفات وان كان متحققاً في الواقع الا انه يستحيل جعله موضوعاً لوجوب الجهر في ظرف الجهل لاستحالة جعل حكم يمتنع احرازه فيستحيل تصحيح عبادة الجاهل حيثئذ بنحو الترتب .

الى أن قال : وبالجملة : ان لم يكن المكلف محرراً للعصيان المترتب عليه خطاب آخر لم يتنجز عليه ذلك الخطاب لعدم احراز موضوعه وشرطه . وان كان محرراً له فجعل الخطاب المترتب في مورده وان كان صحيحاً الا انه خارج عن محل الكلام من جعل الخطاب مرتباً على العصيان الواقعي في ظرف جهل

المكلف به . فتحصل ان كل خطاب يستحيل وصوله الى المكلف يستحيل جعله من المولى الحكيم) - الى آخر كلامه (قدّه) حسبما ورد في « أجود التقريرات » - .

وعلمه في (فوائد الاصول) : بأنه لا يصح التكليف الا فيما اذا امكن الانبعاث عنه ، ولا يمكن الانبعاث عن التكليف الا بعد الالتفات الى ما هو موضوع التكليف والعنوان الذي رتب التكليف عليه . وفي المقام لا يعقل الالتفات الى ما هو موضوع التكليف بالاختفات الذي هو كون الشخص عاصياً للتكليف الجهرى - انتهى .

ويرد عليه :

انه انما يتم لو سبق الامر بالمهم بداعي التحريك ، وأما لو سبق بلحاظ آخر - كسقوط القضاء ونحوه لانيانه بما هو مأمور به - فلا .

وبتقرير آخر : التحريك الذي أخذ في التكليف أعم من أن يكون تحريكاً نحو الشيء نفسه أو نحو آثاره ، فلما وجب لاختصاصه بالاول .

هذا مضافاً الى جريان بعض ما ذكر في الجواب عن استحالة أخذ النسيان في موضوع الحكم في المقام أيضاً ، وقد فصل الكلام فيه في أواخر مباحث البراءة والاشتغال فراجع .

كون المتزاحمين عرضيين

(العاشر) كون المتزاحمين عرضيين - أي متعاصرين بلحاظ الزمان - فلا يجري الترتب في الواجبين الطولين اذا فرض عدم قدرة المكلف على الجمع بينهما من باب الاتفاق ، كما لو فرض عدم قدرة المكلف على القيام في صلاتين

كصلاة الظهر والعصر مثلاً .

ولهذه المسألة صورتان :

(الصورة الاولى) أن يكون الواجب الالهم متأخراً، والمهم متقدماً بلحاظ الزمان. وقد علل عدم جريان الترتب في هذه الصورة بأن الخطاب الترتبي اما أن يلاحظ بالنسبة الى نفس الخطاب المتأخر وأخذ عصيانه شرطاً للامر بالمتقدم ، واما أن يلاحظ بالنسبة الى الخطاب المتولد منه ، وهو وجوب حفظ القدرة له ، فيكون عصيان هذا الخطاب شرطاً للامر بصرف القدرة الى المتقدم فان كان الاول فيرد عليه : - مضافاً الى استلزامه للشرط المتأخر - ان ذلك لا يجدي في رفع المزاحمة فان المزاحم للمتقدم ليس نفس خطاب المتأخر ، لعدم اجتماعهما في الزمان ، بل المزاحم هو الخطاب المتولد منه ، ومعلوم ان فرض عصيان المتأخر في زمانه لا يسقط خطاب وجوب حفظ القدرة ، لعدم سقوط خطاب المتأخر بعد ما لم يتحقق عصيانه ، وفرض عصيان المتأخر في موطنه لا يوجب سقوط خطاب احفظ قدرتك ، فاذا لم يسقط فالمزاحمة بعد على حالها ، وخطاب (احفظ قدرتك) موجب للتعجيز عن المتقدم ، ولا يعقل الامر بالمتقدم في مرتبة وجوب حفظ القدرة للمتأخر .

وان كان الثاني فيسرد عليه : ان عدم حفظ القدرة للمتأخر لا يكون الا بفعل وجودي يوجب صرف القدرة اليه ، وهو اما نفس المتقدم أو فعل آخر ، فان كان الاول يلزم طلب الحاصل . وان كان الثاني يلزم تعلق الطلب بالمتنوع . وان كان المراد من عدم حفظ القدرة في المتأخر المعنى الجامع بين صرف القدرة الى المتقدم أو فعل وجودي آخر مضاد لذلك يلزم كلا المحذورين .

أقول : البحث تارة يدور حول (شرط وجوب المهم) واخرى في (ظرف وجوب الالهم) وثالثة في (وجوب حفظ القدرة) أما بالنسبة الى البحث الاول

فیرد علی ماذکره (قده) :

أولاً : معقولة الشرط المتأخر علی ماقدر فی محله .

وثانياً : جواز استبدال (العزم علی عصیان الایم) أو (عدم العزم علی

الامتثال) بالعصیان فیكون الشرط مقارناً .

وثالثاً : امکان أخذ (التعقب) بالعصیان شرطاً ، فلا یكون متأخراً . ولا یرد علیه

بأن الالتزام بكون عنوان التعقب شرطاً یدور مدار قیام الدلیل علیه وهو مفقود فی

المقام لما ذكره بعض الاعلام من ان ملاك القول بالترتب فی الواجبین الفعلیین

هو امکان الامر بكل منهما علی نحو الترتب واشترط أحدهما بعدم الاتیان بمتعاق

الآخر بلا موجب لرفع الید عن الاطلاق بالاضافة الی هذا الحال بعد ارتفاع محذور

التزاحم برفع الید عن اطلاق خطاب المهم بالاضافة الی حال امتثال الایم بعینه

موجود فی الواجبین التدریجیین أيضاً ، ضرورة انه اذا أمکن طلب المهم مشروطاً

بتعقبه بترك الواجب المتأخر الایم فلاموجب ارفع الید عن اطلاق دلیله بالاضافة

الی هذا الحال . وانما اللازم هو رفع الید عن اطلاقه بمقدار یرتفع به محذور

التزاحم أي اطلاقه بالاضافة الی حال امتثال الواجب المتأخر فی ظرفه ، وبتقريب

آخر : المفروض فی المقام هو اشتمال الواجب المهم علی الملاك الملزم فی نفسه

وأنه لا مانع من طلبه مشروطاً بتعقبه بالعصیان المتأخر فلاموجب لرفع المولی

یده عن طلبه كذلك وتفویته الملاك الملزم ، وعلیه فلاحاجة الی دلیل بالخصوص

علی كون عنوان التعقب بالعصیان شرطاً لوجوب الواجب المتقدم أصلاً .

وأما بالنسبة الی البحث الثانی فیرد علیه امکان تعاصر الامرین ، وذلك بكون

وجوب الایم معلقاً ، أو مشروطاً بالوقت المتأخر علی نحو الشرط المتأخر ، لكن

هذا الایراد مبنائی كما لا یخفی .

وأما بالنسبة الی البحث الثالث فیرد علیه :

أولاً : امكان أخذ (العزم) على عصيان خطاب حفظ القدرة شرطاً فلا يلزم طلب الحاصل أو الممتنع أو كلاهما معاً .

ثانياً : جواز اشتراط وجوب المهم بعصيان خطاب حفظ القدرة على نحو الشرط المتأخر أو كون وجوبه معلقاً فلا يرد المحذور المذكور .

ثالثاً : النقض بجميع الاوامر الترتيبية التي تعلق وجوب المهم فيها بترك الالم ، كما في قوله (ان تركت الازالة فصل) حيث لا يصح ان يقال (ان تركت الازالة واشغلت بالصلاة فصل) لاستلزامه طلب الحاصل ولا (ان تركتها واشغلت بغيرها) لاستلزامه طلب الممتنع ، ولا الالم لاستلزامه كلا المحذورين .

فان قيل : لا يصح القياس ، لان ترك الازالة لا يلزم الصلاة ، ولا فعلاً آخر مضاداً لها ، بل كل فعل وجودي يفرض فانما هو مقارن لترك الازالة لاجنبه ولا يلزمه لتمكين المكلف من عصيان الامر بالازالة مع عدم اشتغاله بفعل وجودي أصلاً ، وليست الافعال الوجودية من مصاديق ترك الازالة اذ الوجود لا يكون مصادقاً للعدم ، فمع فرض تركه للازالة يمكنه أن لا يشتغل بفعل وجودي - فلان منع من أمره بالصلاة حينئذ عند ترك الازالة ولا يكون من طلب الحاصل أو الطلب للممتنع ولو فرض انه اشتغل بفعل وجودي آخر ، لانه لم يقيد الامر الصلاتي بصورة الاشتغال بالصلاة أو صورة الاشتغال بفعل وجودي آخر حتى يلزم ذلك ، بل الامر الصلاتي كان مقيداً بترك الازالة فقط - وهذا بخلاف المقام فان ترك حفظ قدرته للمتأخر لا يكون الا بالاشتغال بفعل وجودي يوجب سلب القدرة عن المتأخر ، والا لكانت قدرته الى المتأخر محفوظة ، فالفعل الوجودي يكون ملازماً لعدم انحفاظ القدرة ولا يكون مقارناً ، وحينئذ يرد المحذور .

قيل : انه لا محيص عن ملازمة (المهم) أو (فعل وجودي آخر مضاد للمهم) أو (عدم الاشتغال بفعل وجودي أصلاً) - لو فرض امكانه - (ترك الالم) فان

عائق وجوب المهم على ترك الالهم الحاصل بالاول لزم طلب الحاصل ، أو الثاني لزم طلب الممتنع - لاستحالة الاتيان بالمهم حال الاشتغال بضده - وكذا الثالث - لاستحالة الاتيان به حال عدم الاشتغال بفعل وجودي أصلاً - وان أريد المعنى الجامع بين الثلاثة ترتب المحذوران معاً .

وعليه فلا فرق بين المقامين من هذه الجهة .

رابعاً: ان المحذور ليس مترتباً على ثبوت الحكم على المقيد، لعدم محذور في وجوب الشيء حال عدم الاشتغال بفعل وجودي أصلاً أو حال الاشتغال بضده والامتناع في المقام ليس ذاتياً ولا وقوعياً ، بل هو امتناع بالغير ، وهو لاينافي الامكان الذاتي والوقوعي ، ولا جواز التكليف، بل المحذور مترتب على التقييد وهو يرتفع بالاطلاق ، فلا يكون محالاً ، بل يكون ضرورياً - وسيأتي توضيحه في أدلة القول بالامكان انشاء الله تعالى - .

ثم انه لادليل على وجود خطاب شرعي متعلق بحفظ القدرة ، لعدم وجوب مقدمة الواجب ، اللهم الا أن يراد الخطاب العقلي ، فتأمل .

(الصورة الثانية) أن يكون الواجب الالهم متقدماً، والمهم متأخراً بلحاظ الزمان. وقد يعلل عدم جريان الترتب في هذه الصورة بأن الامر بأحد الضدين - كالطهارة الترابية - بعد سقوط الامر بالضد الاخر - كالطهارة المائية - لامحذور فيه ، لعدم اجتماع الفعليتين ، فلا يجري فيه بحث الاستحالة والامكان .

ويرد عليه: امكان تعاصر الفعليتين - بتعليق وجوب المهم أو كونه مشروطاً بالوقت المتأخر على نحو الشرط المتأخر ، وذلك بغرض التحريك نحو مقدماته المفوتة - مثلاً - فيجتمع في وقت واحد تحريكان متضادان نحو الالهم والمهم - ولو بالتحريك نحو مقدماتهما - ويتحقق بذلك موضوع الترتب ، فتأمل .

... هذه بعض الشروط الأخوذة في (الترتب) وهناك شروط اخرى تطالب

من المفصلات ، والله الموفق .

ماأورد به على الترتب

وقد أورد على (الترتب) بوجوه^(١).

الوجه الاول : تطارد الطلبين

الوجه الاول : ماذكره صاحب الكفاية (قده) وهو : جريان محذور طلب الضدين في عرض واحد في المقام، فانه وان لم يكن في مرتبة طلب الاهم اجتماع طلبهما، الا أنه كان في مرتبة الامر بغيره اجتماعهما، بداهة فعلية الامر بالاهم في هذه المرتبة وعدم سقوطه بمجرد المعصية فيما بعد - مالم يعص - أو العزم عليها، مع فعلية الامر بغيره أيضاً، لتحقق ما هو شرط فعليته فرضاً .

(والتفريق) بين الاجتماع في عرض واحد والاجتماع كذلك، بأن الطالب في كل منهما في الاول يطارد الاخر، بخلافه في الثاني، فان الطالب بغير الاهم لا يطارد طلب الاهم، فانه يكون على تقدير عدم الاتيان بالاهم فلايكاد يريد غيره على تقدير اتيانه وعدم عصيان أمره (مندفع) بأن عدم ارادة غير الاهم على تقدير الاتيان به

(١) لا يخفى ان بعض المناقشات المذكورة في هذا الفصل انما سيقى لبيان ما يمكن

أن يكون مدعى منكر الترتب، ويعلم الحال فيها بماذكر في أدلة القول بالامكان .

لا يوجب عدم التطارد على تقدير العصيان فيلزم اجتماعهما على هذا التقدير مع ما هما عليه من المطاردة من جهة المضادة بين المتعلقين، مع انه يكفي الطرد من طرف الامر بالاهم، فانه على هذا الحال يكون طارداً لطلب الضد، كما كان في غير هذا الحال - انتهى . وهذا الوجه يمكن أن يتلخص في نقاط : الاولى: فعليه الطلبين على تقدير عصيان الامر بالاهم .

أما فعليه طلب الاهم : فلان الامر لا يسقط بالعصيان أو العزم عليه ، اذ ذلك لا يوجب فوات الموضوع المسقط للتكليف .
وأما فعليه طلب المهم : فلفعليه موضوعه .
الثانية : تضاد متعلقى الطلبين ، والاخرج الفرض عن موضوع المسألة ، وأمكن اجتماع الامرين بلا اشكال .

الثالثة : سراية التضاد من المتعلقين الى نفس الطلبين .

الرابعة : ان تضاد الطلبين محال، اما لاستلزامه اللغوية، أو لاستحالة انقداح الطلب الحقيقي المتعلق بالمحال في نفس المولى - على اختلاف الوجهين في طلب المحال - .

الخامسة : انه لا فرق في استحالة التضاد بين كون التضاد مطلقاً - كما في الطلبين العرضيين المتعلقين بالضدين - أو على تقدير دون تقدير - كما في الطلبين الطوليين الموسوقين على نحو الترتب - ، اذ يكفي في بطلان المازوم ترتب لازم باطل عليه ولو في بعض الاحيان .

السادسة : لو فرض عدم التطارد بين الامرين في صورة تحقق موضوع الامر بالمهم كفى في الاستحالة طرد أحد الجانبين للآخر ، فان الامر بالمهم ولو لم يقتض طرد الامر بالاهم فرضاً لكن الامر بالاهم لا محالة يقتضي طرد الامر بالمهم ، ومعنى طرده له حيثئذ انه يكون مانعاً عن حدوث الامر بالمهم - كما في

« الوصول » - وسيأتي بعض البحث في ذلك انشاء الله تعالى .

الايراد الاول

ويرد على هذا الوجه امور :

(أحدها) : ما في نهاية الدراية وهو :

(ان اقتضاء كل أمر لاطاعة نفسه في رتبة سابقة على اطاعته ، لانها مرتبة تأثيره وأثره ، ومن البديهي ان كل علة منعزلة - في مرتبة الاثر - عن التأثير .. فيكون تمام اقتضاء الامر لآثره في مرتبة ذاته المقدمة على تأثيره وآثره ، ولازم ذلك كون عصيانه في مرتبة متأخرة عن الامر واقتضاه لكون التقيضين في مرتبة واحدة ، وعليه : فاذا انيط أمر بعصيان مثل هذا الامر فلاشبهة في ان هذه الاناطة تخرج الامرين عن المزاحمة في التأثير ، اذ في رتبة الامر بالاهم وتأثيره في صرف القدرة نحوه لاجود للامر بالاهم ، وفي رتبة وجود الامر بالاهم لا يكون اقتضاء للامر بالاهم .. فلامطاردة بين الامرين) .

وحاصل هذا الايراد دفع محذور التطارد بين الامرين بالطولية والاختلاف

الرتبي فيما بين الطرفين .

وهذا الايراد يمكن تفريجه في ضمن مقدمات :

الاولى : ان اقتضاء كل علة لمعلولها في مرتبة ذاتها ، لان عاية العلة مرتبة

بنحو وجودها الخاص ، ونحو الوجود ليس خارجاً عن نفس الوجود ، فان كل

مرتبة من الوجود بسيطة ، وليس الشديد مركباً من أصل الحقيقة والشدة ولا

الضعيف مؤلفاً من أصل الحقيقة والضعف ، فليست المرتبة القوية من النور

- مثلاً - نوراً وشيئاً زائداً على النورية ، ولا المرتبة الضعيفة بفاقة من حقيقة

النور شيئاً أو بمختلطة بالظلمة التي هي أمر عدمي ، بل لا تزيد كل واحدة من مراتبه المختلفة على حقيقة النور المشتركة شيئاً ، ولا تفقد منها شيئاً ، وإنما هي النور في مرتبة خاصة بسيطة ، لم تتألف من أجزاء ، ولم ينضم إليها ضميمه ، وتمتاز عن غيرها بنفس ذاتها التي هي النورية المشتركة - كما مثل بهما في نهاية الحكمة - وهكذا الامر في تقدم الوجود المتقدم ، وتأخر الوجود المتأخر .

الثانية : ان العلة متقدمة - بلحاظ الرتبة العقلية - على المعلول ، أما بالعلية كما في العلة النامة ، أو بالطبع كما في العلة الناقصة .

الثالثة : ان الامر علة للطاعة ، فيكون اقتضاؤه لطاعته في مرتبة ذاته المتقدمة على طاعته .

الرابعة : ان المعصية في رتبة الطاعة ، بمقتضى كون النقيضين في رتبة واحدة فتكون متأخرة عن الامر بالاهم .

الخامسة : الامر بالمهم منوط بعصيان الامر بالاهم ، فيكون متأخراً عنه تأخر كل مشروط عن شرطه ، والمتأخر عن المتأخر عن الشيء متأخر عن ذلك الشيء فيكون الامر بالمهم متأخراً عن الامر بالاهم بمرحلتين .

وعليه : فلا يكون ثمة تزامم بين الامرين . اذ في مرتبة الامر بالاهم واقتضائه لوجود الامر بالمهم لعدم تحقق شرطه بعد ، وفي مرتبة الامر بالمهم لوجود الامر بالاهم ، لعدم تجافي الشيء عن رتبته ، فالامر بالاهم واقتضائه لا ينزل عن رتبته السابقة ليكون في اللاحقة .

النقيضان في مرتبة واحدة

وفيه :

(أولاً) ان مقولة كون النقيضين في مرتبة واحدة تحتمل بلحاظ ذاتها وجوهاً

الصحيح منها غير مجد في المقام، والمجدي فيه منها غير صحيح، وهي :
 الاول : تساوي نسبة المهية الى الوجود والعدم، وعدم كون أحد الطرفين
 أولى بها من الاخر، وكذا كل معروض بالنسبة الى عوارضه المفارقة، فانه لا يقتضي
 بذاته أحد طرفي السلب أو الاثبات، لاعلى نحو الوجود ولا على نحو الاولوية،
 ومثلهما العلل الاختيارية - ما لم تبلغ مرحلة الفعلية - بالنسبة الى النقيضين، كالارادة
 منسوبة الى طرفي المراد .

والمراد بتساوي النسبة : تكافؤ الاحتمالين عند قصر النظر على ذات المعروض
 أو العلة - بما هي هي - وان لم يخل الشيء عن الوجود بالغير أو الامتناع كذلك
 بلحاظ علله أو محمولاته وجوداً وعدمًا، فان الامكان الذاتي لا ينافي الوجود أو
 الامتناع الطاريء من قبل الغير - المعبر عنه بالوجود السابق - والوجود بشرط
 المحمول - المعبر عنه بالوجود اللاحق - بل لا يخلو الممكن منهما أبداً .

الثاني : ان نقيض وجود الشيء في مرتبة من مراتب الواقع ليس العدم
 وجوده في تلك المرتبة ، وكذا العكس ، بداهة عدم تحقق التعاند في غير هذه
 الصورة، فوجود الناطقية في مرتبة ذات الانسان يناقضه عدم وجودها فيها ، لاعدمه
 في مرتبة اخرى ، ووجود المعلول في المرتبة المعلولية يناقضه عدم وجوده فيها
 لاعدم وجوده في رتبة العلة ، ومن هنا كان عدم الشيء في الحقيقة هو العدم
 المجامع ، أما العدم السابق أو اللاحق فليس عدماً له - في الحقيقة للبداهة ،
 واشترط وحدة الزمان في التناقض .

وقد يؤدي ذلك : بأن عدم الوجود في تلك المرتبة مناقض للوجود فيها، فلو
 كان عدم الوجود في غيرها مناقضاً للوجود فيها لزم تعدد النقااض، مع ان نقيض
 الواحد لا يكون الا واحداً، والا لزم عند صدق أحد طرفي المتعدد دون الاخر ارتفاع
 النقيضين - ان لم يصدق الواحد - واجتماع النقيضين - ان صدق الواحد - .

وكون عدم وجود الشيء - مطلقاً وبلا تقييده بقيد مكاني أو زمني أو نحوهما - مناقضاً لوجوده المقيد بقيد خاص ، مع كون عدم (ذلك الوجود المقيد) مناقضاً له أيضاً لا يستلزم تعدد النقااض ، اذ تناقض الاول مع (الوجود المقيد بالقيـد الخاص) انما هو باعتبار تضمنه للاخير ، فتناقض السلب الكلي معه تناقض بالتبع وبلحاظ احتواءه على الحصمة - وهي سلب « الوجود المقيد المزبور » - والافسائر حصص السلب لاتتناقض مع الحصمة الوجودية الخاصة ، لعدم وحدة المصـب ، ولذا لا يكون ثمة تناف بين القضيتين المحتويتين عليهما ، ويكون من الممكن صدقهما معاً .

وهذا الوجه (الثاني) ان اريد به ضرورة اتحاد الرتبة المأخوذة في متعلق النفي والاثبات ولزوم صبهما عليه بلحاظ تلك المرتبة فصحيح ، ومرجعـه الى اعتبار وحدة الموضوع في التناقض ، وان اريد به ان المرتبة التي تكون قيداً لذات أحد التقيضين تكون قيداً لذات الاخر فغير صحيح .

اذ ان قولنا : (نقيض الوجود في مرتبة من مراتب الواقع ليس الاعدم الوجود في تلك المرتبة) ليس بمعنى (ان نقيض الوجود المقيد بالكون في المرتبة كائن معه في تلك المرتبة) ، فان المرتبة في النقيض يجب أن تكون قيداً للمسلوب لالسلب ، فان نقيض (الوجود المرتبي) هو (عدم الوجود المرتبي) بجعل القيد قيداً للمنفي اللانفي ، ونقيض (المقيد) هو (انتفاء المقيد) - على نحو الاضافة - لا (الانتفاء المقيد) - على نحو التوصيف - والاختلفت الوحدة الموضوعية المعبرة في التناقض ، وذلك لانحفاظ وحدة موضوع القضيتين المتناقضتين في قولنا (الوجود المرتبي متحقق) و (ليس الوجود المرتبي متحققاً) - بجعل القيد قيداً للمسلوب - وعدم انحفاظ الوحدة لو كان القيد للسلب ، اذ يصبح الموضوع مقيداً في القضية الموجبة ، ومطلقاً في القضية السالبة ، مضافاً الى ان

العدم لذات له حتى يشغل مرتبة من مراتب الواقع فلا بد - اذآ- من كون المرتبة ظرفاً للمنفى اللانفني ، وكون الرفع رفعاً للمقيد لرفعاً مقيداً ، ومن هنا ذكرنا ان انتفاء الوجود والعدم عن المهية ، وسائر المعاني المتقابلة عن المعروضات - وان كانت من لوازمها التي لانفك - ليس من ارتفاع النقيضين ، اذ ليس العدم المرتبي نقيضاً للوجود المرتبي حتى لا يمكن ارتفاعهما معاً ، بل نقيض (الوجود المرتبي) عدم (الوجود المرتبي)، وهو صادق في المهية، لعدم أخذ الوجود في مرتبة ذات المهية، ولا اللوازم في حد ذات المعروضات، فما هما نقيضان لم يرتفعا، لصدق (عدم الوجود المرتبي) - بجعل الرتبة قيماً للمنفى -، وما ارتفعا ليسا بنقيضين . وهذا هو الذي ينبغي أن يكون المراد بقولهم (ان ارتفاع النقيضين عن المرتبة ليس بمستحيل ، وانما المستحيل ارتفاعهما عن الواقع مطلقاً وبجميع مراتبه) فيكون اطلاق النقيضين على الوجود والعدم المقيد من باب المسامحة وباعتبار حالهما لو أخذنا مطلقين ، لا ما هو ظاهره ، اذ القاعدة العقلية لاتقبل التخصيص .

الثالث : انه لاتقدم ولاتأخر - بلحاظ الرتبة - بين ذاتي النقيضين فلا يكون وجود الشيء علة لعدمه ، ولاعدمه علة لوجوده ببديهة العقل .
 الرابع : ان النقيض في نفس رتبة البديل مضافاً لثالث - يكون علة أو معلولاً أو نحوهما - ، بأن يكون التأخر الرتبي للثالث عن أحدهما ملازماً لتأخره عن البديل ، ويكون التقدم الرتبي له عليه ملازماً لتقدمه على البديل .
 وماعدا الوجه الاخير لايجدي في المقام - وان سلم بلحاظ الكبرى - وأما الوجه الاخير فيمكن الجواب عنه بأجوبة ثلاثة :

الجواب الاول :

ان الوجود هو المصحح للسبق واللحوق ، فلاسبق الا في الوجودات ، كما

لامسبوقية الا فيها ، فلا يكون العدم علة لعدم آخر ، ولا الوجود علة للعدم ، ولا العدم علة للوجود ، لان العدم باطل الذات ، وهالك الذات ، ولا شيئية محضة ، فكيف يؤثر في غيره ، أو يتأثر عن غيره ، أو يكون سابقاً أو لاحقاً ، مع أن ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له ، وما يرى من تخلل الفاء بين الاعدام ، أو بينها وبين الوجودات - على غرار تخللها بين نفس الوجودات - فانما هو بنوع من التقريب والمجاز على ما قرر في محله .

ثم انه اما أن يقال بعدم امكان تعلق الاوامر بالاعدام - باعتبار أنها لا تؤثر ولا تتأثر ، فيكون المطلوب ومتعلق الارادة النفسانية في الاوامر : الفعل ، كما ان المكروه ومتعلق الكراهة في النواهي : الفعل ، كما ذهب اليه السيد الوالد دام ظلّه في « الاصول » - .

أو يقال : بامكان تعلقها بالاعدام كما كان تعلقها بالوجودات - باعتبار ان الامر ناشيء عن قيام مصلحة الزامية في متعلقه ، كما أن النهي ناشيء عن قيام مفسدة الزامية في متعلقه ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون المتعلق فعل الشيء أو تركه : كالامر بالصوم الناشيء عن قيام مصلحة ملزمة في التروك المعهودة ، ولذا يقال الصوم واجب ولا يقال ان فعل المفطرات محرم ، على ما في « المحاضرات » - .

(فعلى الاول) يقرر الجواب :

بأن تقدم الامر المتعلق بالمهم على طاعته - التي يجب أن تكون حيشية وجودية حسب هذا المبنى - لا يستلزم تقدمه على نقيضها العدمي ، لما ذكر من أن السبق واللحوق لا مسرح له الا في الوجودات . مع أن اطلاق كون الطاعة في رتبة متأخرة عن ذات الامر محل تأمل ، فان الوجود الامكاني تابع - في حدوثه وبقائه - لعلة الخاصة التي بها وجوده يجب ، والامر وان أمكن أن يكون علة - على ما في النهاية - أو جزء علة - على ما هو الاصح - للطاعة الا أنه يمكن أن تكون العلة غيره

أيضاً ، فلا يتم الاطلاق المزبور بلحاظ الكبرى ، وعليه ينبغي تقييد التأخر بوقوع الامر في سلسلة عللها الوجودية .

(وعلى الثاني) يقرر الجواب :

بأن الطاعة لاتخلو من أن تكون حيشية وجودية أو عدمية ، فان كانت حيشية وجودية فقد ظهر الحكم فيها مما سبق، وان كانت حيشية عدمية فلا تقدم للامر عليها كي يستدل بذلك على تقدمه على نقيضها الوجودي - وهو العصيان - باعتبار اتحاد رتبة النقيضين .

الجواب الثاني :

ان انتزاع مفهوم معين من شيء خاص لا يكون اعتباطاً، بل لابد من أن يكون في منشأ الانتزاع خصوصية معينة بها صحح الانتزاع، والا لانتزع كل شيء من كل شيء، فانتراع مفهوم العلية من العلة لا يكون الا لوجود خصوصية فيها - وهي كون وجوب المعلول قائماً بهامستنداً اليها ودورانها مدارها وجوداً وعدمياً - وهكذا سائر المفاهيم الانتزاعية كالفوقية والتحتية والمحاذاة ونحوها . والمعية والسبق والحقوق مفاهيم انتزاعية يحتاج انتزاعها الى مصحح، هو تلك الخصوصية الكامنة في منشأ الانتزاع ، فمجرد كون الشيء وبديلاً للنقيض لا يصحح تسرية ما انصف به اليه مادام فاقداً للخصوصية المصححة للانتزاع .

نعم لو كان البديل واجداً - كالنقيض - لملك الخصوصية صحح الانتزاع منه - كما صحح الانتزاع من النقيض - لالكونه بديلاً للنقيض، بل لكونه واجداً للملاك كالنقيض .

والى هذا أشار المحقق الاصفهاني في نهاية الدراية بقوله (ان تأخر الاطاعة - بمعنى الفعل - عن الامر لكونه معلولاً له لا يقتضي تأخر العصيان النقيض لها عن الامر ، اذ ليس فيه هذا الملاك، والتقدم والتأخر لا يكونان الا للملاك يوجبهما

فلايسري الى ماليس فيه الملاك) .

واستشهد على ذلك في موضع آخر (بأن الشرط وجوده متقدم بالطبع على مشروطه قضاءً لحق الشرطية ، وعدمه لا تقدم له بالطبع على مشروطه ، لان التقدم بالطبع لشيء على شيء بملاك يختص بوجوده أو عدمه لا أن ذلك جزاف بخلاف التقدم الزماني والمعية الزمانية فان نقيض المتقدم زماناً اذا فرض قيامه مقامه لامحالة يكون متقدماً بالزمان . ولذا قيل : ان مامع العلة ليس له تقدم على المعلول ، اذ التقدم بالعلية شأن العلة دون غيره ، بخلاف مامع المتقدم بالزمان فانه أيضاً متقدم لانه في الزمان المتقدم . وبالجمله : التقدم بالعلية أو بالطبع الثابت لشيء لايسري الى نقيضه ، ولذا لاشبهة في تقدم العلة على المعلول ، لا على عدمه كما أن المعلولين لعله واحدة لهما المعية في الرتبة وليس لنقيض أحدهما المعية مع الاخر كما ليس له التأخر عن العلة) انتهى .

وبلاحظ عليه :

١- عدم معقولية اشتراك الملاك وما يتبعه من الوصف الانتزاعي بين النقيضين - ولو في الزمانيات - لما سبق من أنه لا مسرح للسبق والمحقق الا في الوجودات الا أن يكون الكلام مسوقاً على نحو التقريب والمجاز .

٢ - لو سلم الاشتراك فهو لا يختص بالسبق الزماني ، بل يشمل أيضاً سبق بالرتب الحسية ، ولعل المراد التمثيل لا الحصر .

٣ - ان تقدم مفاد ليس التامة على الناقصة يصير التعليل بفقدان الذات أولى من التعليل بفقدان الوصف فيما نحن فيه - (ليس النقيض العدمي) - كما هو مفاد الجواب الاول - مقدم على (ليس ذا ملاك) - كما هو مفاد الجواب الثاني - ولذا يعال عدم العارض عند عدم المعروض به ، لا يفقد المقتضي أو وجود المانع عن العروض - اللذين هما مفاد كان الناقصة - لانه لا يكون الا بعد الفراغ عن ثبوت

أصل الشيء - الذي هو مفاد كان التامة - ومن هنا ذكروا : أن (هل البسيطة) مقدمة على (ما الحقيقية) لتقدم منشأ الانتزاع على العنوان الانتزاعي، وعلى (هل المركبة) لان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له .

نعم : يصح هذا الجواب (الثاني) لوسيق على نحو الترتب على الجواب الاول ، بأن يقال : لا ذات للنقيض العدمي ، ومع التسليم : فليس ذا ملك ، كما لا يخفى .

الجواب الثالث :

ان المعية بين النقيضين كما تقتضي اتحادهما في الرتبة كذلك تقتضي وحدة نسخ الملاك الذي يكون فيه التقدم والتأخر الرتبان ، وحينئذ ينتقض ذلك بالتقدم بالعلية ، فان العلة متقدمة على المعلول ، وملاك هذا التقدم : اشتراكهما في وجوب الوجود مع كون وجوب العلة بالذات ووجوب المعلول بالغير ، فلو كان نقيض المعلول متأخراً عنها بالعلية لزم اجتماع النقيضين لفرض تحقق العلة التي تفيض الوجوب عليهما ، وهو محال ، مضافاً الى انه لا بد أن يكون لكل علة طبيعية خصوصية بحسبها يصدر عنها المعلول المعين ، ولا يمكن فرض خصوصية في العلة تكون مصدراً للعدم كما هي مصدر للوجود - وكذا ينتقض بالتقدم بالتجوهر ، وهو تقدم أجزاء المهية - من الجنس والفصل - عليها ، وملاكة اشتراك المتقدم والمتأخر في تقرر المهية مع توقف تقرر المتأخر على المتقدم ، فلو كانت نقائص أجزاء المهية متقدمة عليها بالتجوهر لزم دخول النقائص في قوام المهية ، وهو بديهي البطلان - فتأمل .

هذا كله (ان) اريد بالطاعة : نفس الفعل ، وبالعباد : نقيضه كما هو مقتضى الاستدلال على اتحاد رتبتها بمقولة (النقيضان في رتبة واحدة) - اذ النقيضان هما نفس الفعل والترك بماهماهما ، لا بما أنهما موصوفان بوصف زائد على ذاتهما ، وان كان في اطلاق الطاعة والمعصية حينئذ عليهما نوع مسامحة ، اذ ليس مطلق

الفعل والترك : طاعة ومعصية على ماسياتي انشاء الله تعالى .-

وقد تحصل من ذلك : ان تأخر الطاعة عن الامر - لكونه علة لها أو جزء

العلة ، على ماتقدم من الوجهين - لا يقتضي تأخر العصيان عنه .

وأما (ان) اريد الطاعة والمعصية اللتان تنتزعان من موافقة المأتي به للمأمور به وعدمها - سواء كان العدم على نحو السالبة بانتفاء الموضوع بأن لا يكون هناك مأتي به ، أو السالبة بانتفاء المحمول ، بأن يكون المأتي به غير موافق للمأمور به - فمع أنهما ليسا بنقيضين ، اذ هما من قبيل العدم والاماكة ، ومع ان كون النقيضين في رتبة واحدة ممنوع ، لكن مع ذلك يصح القول بتأخرهما عن الامر ، كما قال المحقق الاصفهاني في (النهاية) :

(الاطاعة والمعصية الانتزاعيتان لهما التأخر الطبيعي عن الامر ، لوجود الملاك

لا لكون أحدهما نقيض مافيه الملاك ، فان ملاك التأخر والتقدم الطبيعيين هو انه يمكن

أن يكون للمتقدم وجود ولاوجود للمتأخر ، ولا يمكن أن يكون للمتأخر وجود

الا والمتقدم موجود ، وهنا كذلك اذ يستحيل تحقق عنوان الاطاعة الامع تحقق

الامر ، ولكن يمكن أن يتحقق الامر ولا اطاعة ، وكذلك يستحيل تحقق العصيان

للامر بلان تحقق للامر ، ويمكن تحقق الامر ولاعصيان) انتهى .

وما ذكره من تقدم الامر على طاعته وعصيانه - بما هما كذلك - متين ، وذلك

لتقومهما (بتحقق) التكليف المولوي - أولاً - فمع عدم تحققه لا يكون الفعل أو

الترك طاعة أو عصياناً ، بل تجريباً أو انقياداً ، وحرمة التجري - لو سلمت - ليست

يلحاظ التكليف المتجرى عليه ، اذ لاواقعية له ، بل باعتبار المخالفة الحقيقية

للتكليف الواقعي بعدم هتك حرمة المولى والطغيان عليه .

(وبالالتفات) الى التكليف - ثانياً - ، فمع عدمه لاطاعة ولاعصيان - مع

عدم التقصير ، فان الامتناع بالاختيار لا ينافيه . -

وكون التكليف الواقعي ثابتاً في حق غير الملتفت - لما تقرر من قاعدة الاشتراك - لا ينافي عدم صدقهما في حقه .

(وبالانبعاث) عن بعث المولى . والانزجار عن زجره - في الطاعة - ثالثاً - أما لو كانا بدافع آخر فقط أو مشتركاً بأقسامه، فلا تصدق الطاعة، وسقوط التكليف بالانبعاث - لا عن بعثه - أو الانزجار - لا عن زجره - في غير التبعديات ليس لصدق الطاعة ، بل لتحقيق الغرض .

فتحصل من ذلك : تأخر الطاعة والعصيان عن الامر ، بأكثر من مرتبة واحدة ومن هنا قد يستبدل بتعليق (الامر بالمهم على العصيان بمعنى مجرد الترك) تعليقه على (العصيان الانتزاعي) المتأخر عن الامر طبعاً، ويستغنى عن مقولة كون النقيضين في رتبة واحدة ، في ايراد النهاية على ما ذكره صاحب الكفاية (قده) ، فلا يتم ما ذكر في رد الأيراد لثبوت تأخر العصيان عن الامر بالاهم ، لا لاتحاد رتبة النقيضين ، بل لما سبق .

فتحصل من كل ماسبق :

ان مقولة كون النقيضين في مرتبة واحدة تحتمل عدة معانٍ والثلاثة الاول منها لانجدي في المقام ، ولو سلمت في حد ذاتها والرابع هو المجدي فيه .
وحيث أن يراد بالطاعة والمعصية : نفس الفعل والترك أو يراد الطاعة والمعصية الانتزاعيتان .

فان أريد الاول : ورد على مقولة (النقيضان في رتبة واحدة) - التي استند المستدل اليها لاثبات اتحاد رتبة الطاعة والمعصية - :

١ - ان مسرح السبق واللحوق يختص بالامور الوجودية والطاعة ان كانت حيثية وجودية فتقدم الامر عليها لا يستلزم تقدمه على نقيضها العدمي - أي العصيان - مع أن تقدمه عليها ليس مطلقاً، اذ لا يتم الا في صورة وقوع الامر في سلسلة عللها

الوجودية وان كانت حيثية عدمية فلاتقدم للامر عليها كي يسري هذا الوصف الى نقيضها الوجودي - أي العصيان - .

٢ - ان التقدم والتأخر لا يكونان الا بملاك يقتضيهما، فلا يسريان الى النقيض الفاقد للملاك .

٣ - وان الكلية المذكورة تنتقض بالتقدم بالعلية وبالتجوهر .

(وان أريد) الطاعة والمعصية الانتزاعيتان صح ما ذكر من تقدم الامر - تقدماً بالطبع - عليهما .

تزامم الاقتضاءين في فرض التعليق

(ثانياً) : ان ما ذكر من خروج الامرين - بالتقييد - عن التزامم في التأثير للاختلاف الرببي بينهما انما يتم لو كان الامر بالمهم مشروطاً ، أما لو فرض كونه معلقاً - بأن يكون التقييد للمادة ، لا للهيئة - وسبق الامر العصيان فيتزامم الاقتضاء ان من دون تقدم وتأخر بلحاظ الرتب ، اذ المتأخر عن العصيان حينئذ هو المطلوب لا الطلب .

ولا يقدح في كونه معلقاً اناطته بأمر مقدور بذاته - وان كان غير مقدور بقيدته لتقيده بالزمان المتأخر - اذ لافرق في المعلق بين اناطته بأمر غير مقدور بذاته - كالوقت - أو بأمر مقدور بذاته - كالعصيان - ، لوحدة الملاك ، خلافاً لما نسب الى بعضهم من اشتراط المقدورية بالذات وسيأتي تمام الكلام في ذلك في أدلة القول بالامكان انشاء الله تعالى .

ملاك التزامم المعية الوجودية

(ثالثاً) : ما في نهاية الدراية وهو :

(ان ملاك التزاحم والتضاد في مورد ليس المعية الرتبية بل المعية الوجودية الزمانية ، فمجرد عدم كون أحد المقتضيين في رتبة المقتضي الآخر لا يرفع المزاحمة بعد المعية الوجودية الزمانية ، بل اللازم بيان عدم منافاة أحد الاقتضائين للآخر لمكان الترتب ، لاعدم المنافاة ، للتقدم والتأخر الرتبين ، وما ذكر من عدم اقتضاء الامر بالاهم في رتبة وجود الامر بالمهم معناه عدم معية الاقتضائين رتبة ، لاسقوط أحد الاقتضائين عن الاقتضاء والتأثير مع وجود الاقتضاء الآخر ، والفرض ان مجرد تأخر الامر بالمهم عن الامر بالاهم بحسب الرتبة مع المعية في الاقتضاء وجوداً زمانياً لا يدفع الاستحالة ، اذ مناطها هي المعية الكونية الزمانية في المتزاحمات والمتضادات ، وليست الرتبة من المراتب الوجودية) .

وهذا الجواب وان تم بلحاظ الكبرى ، لكن لا يخفى عدم تحقق الموضوع - وهو التضاد - في المقام (لا) لما في التهذيب من خروج الاحكام عن تقابل التضاد بأخذ قيد التعاقب على موضوع واحد فيه ، اذ المراد من الموضوع هو الموضوع الشخصي لا الهية النوعية ، ومتعلقات الاحكام لا يمكن أن تكون هي الموجود الخارجي فلأعني للتعاقب وعدم الاجتماع فيها . انتهى .

(وذلك) لعدم دخل طبيعة المعروض في تحقق التضاد وعدمه ، بل طبيعة المعارض هي الملاك ، فالمعروض المتصف بوصف خاص يستحيل أن يعرض عليه ما يصاده من الاوصاف وان كان المعروض كلياً ، لعدم حصول ميز له بذلك من هذه الجهة في نظر العقل ، ولان الصفة لا تحمل على الشيء الا اذا كانت فيه خصوصية بها يصح الحمل ، والاحتمال كل شيء على كل شيء ، ومع وجود تلك الخصوصية يستحيل وجود ما يصادها فيه ، فلا يمكن حمل الضد عليه ، ولا فرق في ذلك بين كون المعروض ذهنياً أو خارجياً ، اذ الذهن مرتبة من مراتب الخارج ، وكونه ذهنياً انما هو بالقياس ، فكما أن السواد والبياض صفات للوجودات العينية ، كذلك

الكلية والجزئية والمعرفية ونحوها صفات للوجودات الذهنية التي هي مرتبة من مراتب الخارج .

وعلى هذا فالتضاد يعم :

(ما) كان ذا وجود محمولي في العين - كالسواد والبياض -

و (ما) كان ذا وجود رابط فيه - كالزوجية والامكان مما كان من المعقولات الثانية

الفلسفية التي يتحقق عروضاها في الذهن والانتصاف بها في الخارج، وان لم تنحصر فيه ، لشمولها للمنطقية .

و (ما) كان ذا وجود ذهني - كالكلية والجزئية (بناءً على كونهما ضدّين)

ونحوهما من المعقولات الثانية المنطقية التي يكون الانتصاف بها - كعروضها - في الذهن .

(نعم) يصح ما في التهذيب لو أريد به: أن وجود الشيء رهين بتشخصه ، فان

الشيء ما لم يتشخص لم يوجد ، ومع عدم وجوده يستحيل أن يكون معروضاً

للعوارض ، فلا تجري عليه أحكام التضاد - من باب السالبة بانتفاء الموضوع -

وبعبارة أخرى: المهية بما هي أمر اعتباري فلا يتعاقب عليها الضدان، بل المعروض

المهية بما هي موجودة فتأمل .

هذا ويمكن الاستدلال على عدم التضاد في المقام بأن الأحكام الخمسة وماتنطوي

عليه من بعث وزجر واقتضاء وتحريك أمور اعتبارية لا تحقق لها الا في وغاء الاعتبار

لكون حدوثها منوطاً بحدوث الاعتبار ، وبقاءها منوطاً بدوام الاعتبار ، ولا شيء

من الحقائق التكوينية - متأصلة كانت أو انتزاعية - كذلك .

ومن الواضح : عدم تحقق التضاد في الامور الاعتبارية - بالمعنى الاخص

للاعتبار، لا بالاعم الشامل للانتزاعيات - لكون مسرحه - كالتماثل غيرها، لشهادة

الوجدان بعدم التضاد بين الاحكام - بلحاظ ذاتها - لوجردت عما يكتنفها في طرفي

المبدء والمنتهى من الملاك ، والارادة ، ومقدماتها ، والجري العملي .
وعليه فيكون فرض المعية الوجودية غير قادح في جواز الاجتماع - ان قصر
النظر على الامر واقتضائه - فلا بد أن يراد - مما في النهاية من أن المعية الوجودية
بين الامرين تستلزم التضاد بينهما - التضاد بالعرض ، فان التضاد قد يكون بالذات
- وهو ما كان التضاد فيه ذاتياً ناشئاً من ذات المتضادين وقد يكون بالتبع - وهو
ما كان التضاد فيه غيرياً معلولاً لعلة خارجة عن الذات ، وقد يكون بالعرض وهو
ما وصف بالتضاد تجوزاً لملاسة بينه وبين ما انصف - حقيقة - به .

والاول : كالتضاد بين المتعلقين .

والثاني : كالتضاد بين الارادتين المتعلقتين بهما .

والثالث : كالتضاد بين الامرين المنصبين عليهما .

وحينئذ فيقرر الأيراد : بأن التعدد الرتبي بين المتعلقين أو الارادتين لا يدفع
محدور التضاد بعد المعية الوجودية المفروضة بينهما .

ثم ان ما اعتبره في النهاية من (المعية الزمانية) في التضاد لعله باعتبار المورد ،
أو يراد به مطلق المعية الوجودية وان لم تكن في افق الزمان - تجوزاً - والا
فالتجرد لا يسوغ التضاد - كما ألمع اليه السيد الوالد دام ظله في الاصول - ،
ولذا يستحيل اتصاف المجرد بالاصناف المتضادة كاستحالة اتصاف المادي بها .

النقض بأخذ العلم بالحكم موضوعاً لحكم ضده

(رابعاً) : لو كان الاختلاف الرتبي مجدياً في دفع التطارد لاجدى في أخذ
العلم بالحكم موضوعاً لحكم ضده لتأخره عنه برتبتين - لتأخر العلم فيما نحن
فيه عن معلومه والمحمول عن موضوعه - فيخرج الحكمان عن المزاومة فسي

التأثير بنفس التقريب المتقدم .

ووحدة سنخ الحكم، وتعدد المتعلق في الامر الترتبي بخلاف موردالنتقض لانصلاح فارقاً - على فرض التسليم - ، بعد وحدة الملاك ، اذ كما ان الحكمين في مورد النتقض متضادان كذلك الحكمان في مورد الترتب - لسراية التضاد من المتعلقين الى الحكمين - فالنتعدد الترتبي ان أجدى في دفع التضاد بين الحكمين أجدى في مورد النتقض أيضاً ، وان لم يجد لم يجد في الامر الترتبي أيضاً . ويرد عليه :

عدم تسليم الملازمة ، لعدم انحصار محذور الاخذ المذكور في تراحم الاقتضائين كي ينظر به المقام ، بل يمكن أن يكون استلزامه للغوية - مثلاً - ، لامتناع تصديق المكلف به، لفرض علمه بالضد فلايمكن جعله بداعي جعل الداعي الامتثالي ، لعدم ترتبه عليه ، وما لا يترتب على الشيء في علم الجاعل لايمكن أن يكون غرضاً للجعل .

نعم لا بأس بجعله بدواع اخر ، على ما حرر في محله ، فما نحن فيه من صغريات الردع عن العمل بالقطع ، واستحالته نابعة من استحالته .

(اللهم) الا أن يقال بجريان محذور اللغوية في المقام أيضاً، لامتناع تصديق المكلف بأمرين متواردين على متعلقين متضادين ، لمكان التضاد القائم بينهما ، فيلزم من منع تسويغ أحدهما - وهو أخذ العلم بالحكم موضوعاً لحكم ضده - منع تسويغ الاخر ، وبعبارة اخرى : كلا المقامين من مصاديق توجيه حكمين متضادين الى المكلف فتكون المحاذير مشتركة بينهما ، لان حكم الامثال فيما يجوز وفيما لايجوز واحد .

(لكن) هذا الكلام لا يخلو من نظر على ماسياتي في أدلة القول بإمكان الترتب

انشاء الله تعالى .

النقض بتقييد الامر بالمهم بفعلية الامر بالاهم

(خامساً) : مافي (مباحث الدليل اللفظي) من النقص بما اذا قيد الامر بالمهم بفعلية الامر بالاهم ، فانه فيه تتعدد رتبة الامرين واقتضائهما ، مع عدم ارتفاع غائلة تعلق الامر بالضدين بذلك .

ويرد عليه نظير ماورد على سابقه بتقريب :

ان سد باب العدم على (تقييد الامر بالمهم بفعلية الامر بالاهم) من ناحية تطارد الامرين ، بتعدد الرتبة لايجدي في جوازه ، وان أجدى في (التقييد بالعصيان) فرضاً لان وجود الشيء مشروط بسد جميع أبواب العدم عليه - فان تحقق الشيء - مرهون بوجود علمته التامة ، ولاتحصل الا بسد جميعها عليه بخلاف عدمه الذي يكفي فيه انفتاح باب واحد من أبواب العدم ، ولو مع سد جميع الابواب الاخر فسد باب العدم على (التقييد بالفعلية) من ناحية تزامم الافتضائين بتعدد الرتبة لايجدي مالم ينسد باب العدم من النواحي الاخر ، كلزوم اللغوية ، اذ يكون الامر بالاهم لغوياً ، لعدم صلاحيته للمحركية والباعثية ، فيلغو جعله ، بل يستحيل انقذاح الداعي لجعله في نفس المولى لوجود المانع عن الانبعاث نحوه عند فعليته - وهو الامر بضده - والمانع الشرعي كالعقلي فكما يستحيل انقذاح الداعي الحقيقية للامر الجدي بالمحال العقلي ، كذلك يستحيل انقذاح الداعي للامر بالمحال الشرعي .
وعليه : فلايصح النقص على (الامر الترتبي المنوط بالعصيان) ب (الامر الترتبي المنوط بالفعلية) لامكان التفريق بينهما بامكان الاول - لاجداء تعدد الرتب وعدم اللغوية - واستحالة الاخير - للغوية - .
وسوق باقي الكلام فيه كسوقه فيما تقدمه .

النقض بتقييد الامر بالمهم بامثال الامر بالاھم

(سادساً) : مافي المباحث - أيضاً - من النقض بما اذا قيد الامر بالمهم بامثال الامر بالاھم لابعصيانه، فان تعدد الرتبة لايجدي حتى عند القائل بالترتيب. وأجاب عنه : بأنه على تقدير الامتثال يكون فعل المهم غير مقدور في نفسه، اذ الضد المقيد بوجود ضده ممتنع ، فيكون الامر به أمراً بالممتنع في نفسه ، بخلاف الامر بالضد حال ترك ضده ، اذ هو مقدور في نفسه .

وفيه : ان مقدورية (فعل الشيء) - أي المهم - حال (ترك الضد) - أي الأهم - انما تتم لو أخذ مطلقاً وبما هو هو ، أما لو أخذ بما انه مأمور بضده - الأهم - فلا فرق بين الحالين في استحالة الشيء - أي المهم - لوجود المانع عنه - وهو الامر بضده الأهم - .

نعم : عدم قدرة المكلف على اتيان المهم - حين ترك الأهم - شرعي اما عدم قدرته عليه - حين الاتيان بالأهم - فهو عقلي لكن ذلك لا يكون فارقاً لان المانع الشرعي كالعقلي ، وليس عدم القدرة شرعاً باعتبار اقتضاء الامر بالشيء للنهي عن ضده ، بل باعتبار داعوية الامر بالأهم الى امتثاله وصرفه قدرة المكلف نحوه ، فلا يبقى للمكلف قدرة شرعية لصرفها في الاتيان بالمهم .

وبعبارة اخرى: داعوية الامر بالأهم الى امتثاله مساوقة لافناء موضوع الامر بالمهم - شرعاً - فيكون تقريب الامر بالأهم للمكلف نحو امتثاله مساوقاً للتباعد عن امتثال الامر بالمهم .

هذا ولكن سيأتي في أدلة الامكان عدم مانعية الامر بالأهم عن المهم فالكبرى - وهي ان المانع الشرعي كالعقلي - وان كانت مسالمة ، الا ان صغرورية المقام

لها واندرجها تحت موضوع (المانع) ممنوعة فتأمل .

نزول الامر بالاھم الی مرتبة الامر بالمھم

(سابعاً) : مافي المباحث أيضاً من (ان الامر بالمھم وان لم يصعد الی مرتبة الامر بالاھم، ولكن الامر بالاھم ينزل الی مرتبة الامر بالمھم ، فان العلة وان كانت أقدم من المعلول رتبة ، لكن معنى ذلك عدم تقييد العلة بالرتبة المتأخرة ، لانها متقيدة بالرتبة المتقدمة، بل لها اطلاق، فيلزم فعلية الاقتضاءين في الرتبة المتأخرة) انتهى .

وفيه : انه لايعقل تجافي المتقدم عن رتبته ، ليكون في المرتبة المتأخرة - كما هو في المرتبة المتقدمة - بدهامة انه لا يكون التقدم والتأخر الا لملاك يقتضيهما ، ومع حصول ملاك التقدم في الشيء لايعقل أن يحصل فيه ملاك التأخر أيضاً ، اذ هو جمع بين المتنافيين ، كيف لا..؟ والرتبة هي نحو وجود الشيء - على ماسبق - فما اتصف بنحو من الوجود كيف يكون موصوفاً بنحو آخر منه ؟

فمثلاً : ملاك التقدم بالطبع أن لا يكون للمتأخر وجود الا وللمتقدم وجود ، ولاعكس ، فانه يمكن أن يكون للمتقدم وجود وليس للمتأخر وجود ، كالواحد والكثير ، فانه لايمكن أن يكون للكثير وجود الا والواحد موجود ، ويمكن أن يكون الواحد موجوداً والكثير غير موجود، فوجود المتقدم بالطبع في الرتبة المتأخرة مساوق لتوقف الوجود عليه ، - بمقتضى كونه في الرتبة المتقدمة - وعدم توقفه عليه - بمقتضى كونه في الرتبة المتأخرة - كما ان وجود المتقدم بالعلية في الرتبة المتأخرة مساوق لاستناد الوجوب اليه وعدم استناده اليه وهو تهافت .

نعم : لو لم يرد بالرتبة : الرتبة العقلية ، بل المعية الوجودية الخارجية أمكن اجتماع المتقدم مع المتأخر ، كالعكس لكنه لا يجدي في دفع كلام النهاية لكون مفاده : ان اجتماع الامرين في الوجود غير ضائر بعد التعدد الرتبي العقلي فيما بينهما .

والحاصل : انه ان اريد الرتبة العقلية الاصطلاحية فلامحصل له ، وان اريد الرتبة الوجودية الزمانية فلا يجدي ، اذ المحقق الاصفهاني لم ينكر - فيما نقله - اجتماع المتقدم مع المتأخر في الزمان بل تمسك باختلاف رتبة الامرين لدفع محذور التطارد بينهما .

ومن هنا يعلم : أنه لا بد من أن يراد بالمرتبة في كلام صاحب الكفاية (قده) : (التقدير) لا (الرتبة الاصطلاحية) ، فيكون مفاد كلامه : أنه على تقدير امتثال الامر بالا هم لا يتحقق التطارد بين الامرين ، لعدم وجود الامر بالمهم ، لانتفاء موضوعه أما على تقدير العصيان فيتطارد الامران لاجتماعهما في مرتبة وجودية واحدة .

الايراد الثاني

(ثانيها) :

مانقله في (المباحث) من (ان الامر بالمهم معلول لعصيان الهم ، وسقوط الهم أيضاً معلول لعصيان الهم - أو ماهو لازمه وهو انتفاء الموضوع ولو بنحو الشرط المتأخر - لان العصيان كالاتثال سبب للسقوط ، فالامر بالمهم مع سقوط الهم في رتبة واحدة لانهما معلولان لشيء واحد ، ففي رتبة الامر بالمهم لأمر بالا هم كي يقتضي الامتثال ، فلا يتنافى الامران) .

ولا يخفى أن هذا الايراد (ليس) مسوقاً بلحاظ الزمان ليورد عليه بأن تحقق

موضوع الترتب منوط بتعاصر فعلية الأمرين، فسقوط الأمر بالأهم حين فعلية الأمر بالمهم خروج عن موضوع الترتب (بل) هو مسوق بلحاظ الرتب التحليلية العقلية مع تعاصر فعلية الأمرين خارجاً .

ولكن يرد عليه :

أولاً : ماسبق من أن ملاك التضاد هو المعية الوجودية ، فلاختلاف الرتبي لا يدفع التضاد - بعد تحقق المعية الوجودية الخارجية - .
ثانياً : ان سقوط الأهم ليس معلولاً لعصيان الأهم، كما أنه ليس معلولاً لفوات الموضوع .

أما الدعوى الأولى : فلما سيأتي - انشاء الله تعالى - من عدم عليّة العصيان لسقوط الأمر .

وأما الدعوى الثانية : فلعدم العلية في الأعدام، وواقع الأمر هو انتفاء العلة العلية بين وجود الموضوع - بالمعنى الأعم - وثبوت الأمر بالأهم، فالتعبير يكون انتفاء الموضوع علة لسقوط الأمر بالأهم ليس حقيقياً ، بل هو مسوق على سبيل التقريب والمجاز .

ثالثاً : سلمنا كون سقوط الأهم معلولاً لفوات الموضوع، لكن انتفاء الموضوع ليس لازماً للعصيان ، بل العصيان مصاحب اتفريقي لفوات الموضوع ، وقد تقرر - في محله - ان الرتب لا تقتنص بالملازمة الدائمة، فكيف بالصحابة الاتفاقية؟ فعلية الفوات للسقوط لا تقتضي عليّة العصيان - الملازم له - للسقوط .

اللهم الآن يقال : بكفاية اتحاد المعامل في طبيعي الرتبة ، وان لم تتحد في شخصها ، فالأمر بالمهم وسقوط الأمر بالأهم وان لم يكونا معلولي علة واحدة ليكونا في رتبة شخصية واحدة ، الا أن كونهما معلولين - ولو لعلمتين مختلفتين - يسبغ عليهما وحدة الرتبة ، اذ كلاهما في رتبة معلولية لاحقة ، كما أن علمتهما في

رتبة متقدمة سابقة ، فتأمل - .

رابعاً : لو سلم كون سقوط الاهم معلولا لانتهاء الموضوع اللازم للعصيان لم يجد في المقام ، ضرورة تأخر المعلول عن علته واللازم عن ملازمه ، فيكون سقوط الاهم متأخراً عن عصيان الاهم برتبتين، والمفروض أن وجود المهم متأخر عن عصيان الاهم برتبة واحدة- لمكان أخذه فيه- فيجتمع الامران في الرتبة السابقة على سقوط الامر بالاهم .

الايراد الثالث

(ثالثها) : مانقله في المباحث من (أن ترتب الامر بالمهم على عصيان الامر بالاهم المترتب على الامر بالاهم مانع عن مزاحمته له، اذ ما يكون وجوده في طول وجود شيء آخر يستحيل أن يكون مانعاً عنه، لانه ان كان مانعاً في ظرف عدمه لزم مانعية المعدوم وان كان مانعاً في ظرف وجوده فظرف وجوده هو ظرف ثبوت الاول في رتبة سابقة فمانعته عنه خلف، بل تستلزم أن يكون مانعاً لنفسه ، واذا لم يكن الامر بالمهم طارداً للامر بالاهم فلاوجه لفرض العكس لان ملاك المطاردة هو التضاد، ولو كان لتحققت المطاردة من الطرفين) .

ويرد عليه أمور :

(الاول) عدم تسليم الطولية بين (الامر بالاهم) و (عصيان الامر بالاهم) لان العصيان معلول لعلله التكوينية الخاصة، ولايقع (الامر بالاهم) في سلسلة تلك العلل عادة .

وهذا الجواب يصح فيما لو أريد بالعصيان: مجرد الترك، وأما لو أريد به الترك بما هو موصوف بكونه عصياناً ومخالفة لامر المولى فلا، اذ المعصية الانتزاعية

في طول الامر بالاھم ، باعتبار تقدمه عليها بالطبع ، اذ لا تحقق لها بدونہ ، مع امکان تحققه بدونها ، وقد سبق ذلك .

(الثاني) ان وجود نسبة التضاد بين شيئين يمنع العلية بينهما، لان رابطة العلية مستلزمة للتعاصر الزمني بين العلة والمعلول فيلزم منها فيهما اجتماع الضدين في آن واحد ، وهو محال . هذا في العلة التامة ..

وأما في غيرها فكذلك مع وجود مراتب عليه غيره - كما هو كذلك في المقام - والامر بالاھم وان لم يضاد الامر بالمهم بالذات ، لكنه يضاده بالعرض لكونه معلولا لعله مضادة لعله الامر بالمهم - وهي ارادة الأهم التي تضاد ارادة المهم - ولا يعقل أن يكون معلول علة مضادة لعله معلول آخر واقعاً في سلسلة علل ذلك المعلول الاخر لانه يستلزم اجتماع الضدين بالنتيجة ، بمقتضى ارتهان وجود كل معلول بوجود علته .

وبعبارة أخرى: تضاد الارادتين (تبعاً لتضاد المتعلقين) يستتبع تضاد الحكمين بالعرض ، فكيف يقع أحدهما في سلسلة علل الآخر ؟

ومنه يتقدح عدم خلو هذا الوجه - المنقول في المباحث - عن المصادر اذ مدعى صاحب الكفاية (قده) هو : مانعية التضاد في المقام عن الترتب ، فرده برافعية الترتب للتضاد مصادرة ، واختبر ذلك فيما لو أريد رفع التضاد بين السواد والبياض مثلاً بترتب أحدهما على الآخر ، اذ مدعى التضاد يمنع وقوع الترتب ومع عدم وقوع الرفع لا يعقل الرفع بمقتضى قاعدة الفرعية .

هذا ولكن سيأتي عدم تحقق التضاد بين الامرين في أدلة القول بالامكان، انشاء الله تعالى .

وأما الإيراد على هذا الوجه - المنقول في المباحث - باستلزامه للدور بتقريب : أن الترتب موقوف على عدم التضاد فتوقف عدم التضاد عليه دوري ففيه:

أن نحوي التوقف مختلفان فأحدهما ثبوتي والآخر اثباتي ، ولأمانع منه ، نظير توقف الدخان على النار - ثبوتا - مع توقفها عليه اثباتاً ونحوه جميع البراهين الاينية التي ينتقل فيها من المعول الى العلة .

(الثالث) انه كما يصح نعت كل من الضدين ؛ (المطاردة) لو لوحظا بماهما كذلك يصح نعت أحدهما المعين بـ(الطرد) للآخر لو لوحظ سبقه في الوجود - لاهمية أو غيرها - اذ الضد السابق في الوجود يمنع ضده من التحقق مادام موجوداً . نعم يمكن أن يرتفع - بارتفاع علته - فيحل محله بديله .
والامر كذلك فيما نحن فيه ، اذ انقداح ارادة الالم في نفس المولى مانع عن انقداح ارادة المهم في نفسه - لسراية التضاد من المتعلقين الى الارادتين - فلا يكون معه له مجال أصلاً .

وعلى هذا : ففرض (التطارد) بين الارادتين مبني على ملاحظتهما بما هما
وفرض (الطرد) مبني على ملاحظة انقداح ارادة الالم المانعة عن انقداح ارادة المهم وهذا الامر مطرد في جميع الاضداد ، فقولنا (السواد والبياض - مثلاً - متطاردان) مبني على ملاحظتهما بما هما . وقولنا (السواد طارد للبياض) مبني على ملاحظة وجوده المانع من تحقق ضده - مادام موجوداً - .

ولعل المشكيني (رحمه الله) نظر الى الفرض الاول حيث منع الطرد من جانب واحد بقوله : (ان عدم طرد طلب المهم لطلب الالم مع طرده له فرض غير متحقق ، لانه اذا فرض طرد طلب الآخر فلامحالة يحصل الطرد من الآخر أيضاً) فتأمل .

وأما ما نقله المحقق الاصفهاني (قده) في تصوير الطرد من طرف الامر بالالم فقط من (ان تمامية اقتضاء الامر بالمهم حيث أنها بعد سقوط مقتضي الالم عن التأثير فلا يعقل أن يزاحمه في التأثير ، لكن الامر بالالم لم يسقط بعدم التأثير عن

اقتضاءه للتأثير، ولذا لا يسقط الامر بالا هم بمقارنة عصيانه بل بمضي زمانه ، فحيث أنه بعد يقتضي التأثير فيزاحم المقتضي الاخر في التأثير) .

ففيه : أنه ان اريد بالبعدي في قوله (ان تمامية اقتضاء الامر بالمهم بعد سقوط مقتضى الا هم عن التأثير) البعدية الزمانية فهو خروج عن موضوع الترتب ، لاشتراط تعاصر الفعليتين فيه ، وان اريد البعدية الرتبة فلا يجدي في مارامه ، اذا الامر ان ان كانا ضددين كان التطار د بينهما من الجانبين وان لم يكونا ضددين لم يكن طرد أصلا - ولو من قبل أحدهما للآخر- فلاوجه لفرض الطرد من جانب الا هم فقط. وبتقرير آخر : انه ان اريد انا طة اقتضاء الامر بالمهم بسقوط الامر بالا هم عن اقتضاء التأثير فهو ممنوع لخروجه بذلك عن موضوع الترتب ، وان اريد انا طته بسقوطه عن فعلية التأثير فهو مسلم لكنه يستلزم تعاصر الامر ين فاما ان يكون التطار د من الجانبين ، واما ان لا يكون ثمة طرد أصلا .

هذا مضافاً الى ما ذكره المحقق الاصفهاني (قده) بقوله :

(ان المقتضي وان كان في طرف الا هم موجوداً ، لكنه لا يتقرب منه فعلية التأثير بعدم مقارنته لعدم التأثير ، والالزم الخاف أو الانقلاب أو اجتماع النقيضين ، وما لا يتقرب منه فعلية التأثير لا يزاحم ماله امكان فعلية التأثير بحيث لا يمنع تأثيره ذاتاً ووقوعاً وبالغير) فتأمل .

ثم ان كلية ما ذكر في هذا الجواب - المنقول في المباحث - من استحالة مانعية ما يكون وجوده في طول وجود شيء آخر عنه لا تخلو من نظر ، وذلك لان الطولية بين شيئين أعم من العلية بينهما ، اذا ما يكون في طوله آخر ان كان بحيث يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم فهو علة والآخر معلول ، وان كان بحيث يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود فالآخر في طوله بلا علية ومعلولية فما يكون في طوله آخر - بدون وجود العلة العلية بينهما - يمكن - في الجملة -

طرو العدم عليه حال وجود الآخر ، كما يمكن مانعية الاخر عنه ، لعدم ارتهان وجوده ببقائه ، فلا يلزم منها الخلف ولا مانعية الشيء لنفسه . وقد يمثل الاول بالكون في المقصد فانه في طول التحرك نحوه مع طرو العدم عليه حال وجود الكون فيه - لانتهاه امده - ، وللثاني : باعدام المعد له للمعد الموجود فتأمل .

الايراء الرابع

(رابعها) ما نقله في نهاية الدراية وحاصله :

(ان وجود كل شيء طارد لجميع اعدامه المضافة الى اعدام مقدماته أو وجود اضداده، فطلب مثل هذا الوجود يقتضي حفظ متعلقه من قبل مقدمات وجوده وعدم اضداده بقول مطلق ، وفي هذه الصورة يستحيل الترخيص في مقدمة من مقدماته أو وجود ضد من أضداده ، بخلاف ما اذا خرج أحد اعدامه عن حيز الامر - اما لكونه قيداً لنفس الامر أو بأخذ وجوده من باب الاتفاق - فانه لا يكون العدم من قبل هذه المقدمة مأموراً بطرده، بل المأمور بطرده عدمه من قبل غيره .

وعليه : فالامر بالاهم يرجع - لمكان اطلاقه - الى سد باب عدمه من جميع الجهات حتى من قبل ضده المهم ، والامر بالمهم ، - لترتبه على عدم الاهم - يرجع الى سد باب عدمه في ظرف عدم انسداد باب عدم الاهم من باب الاتفاق ، ولامنافاة بين قيام المولى بصدد سد باب عدم الاهم مطلقاً ، وسد باب عدم المهم في ظرف انفتاح باب عدم الاهم من باب الاتفاق ، فالامر بالمهم حيث انه تعلق بسد باب عدم المهم في ظرف انفتاح باب عدم الاهم من باب الاتفاق فلما حركية له نحو طرد عدم المهم الا في ظرف انفتاح باب عدم الاهم اتفاقاً .

وبتعبير آخر : ان عدم المعلول مع وحدته يتصور له حصص حيث انه تارة يستند الى عدم المقضي وأخرى الى عدم الشرط وثالثة الى وجود الضد ، فربما يكون عدم المطلق بجميع حصصه مأموراً بطرده وربما يكون ببعض حصصه ووجود كل مهية وان لم يعقد الا بسد باب عدمه بجميع حصصه لان الوجود الواحد ليس له حيث وحيث لتكون المهية الواحدة موجودة من حيثية ومعدومة من حيثية ، لكنه ربما يكون باب عدمه من حيثية منسداً من باب الاتفاق او يفرض سده فيؤمر بسد عدمه بسائر حصصه ، فاذا كانت الحصص الملازمة لوجود الضد مأموراً بطردها من الطرفين كان مرجع الامر الى الامر بطرد الحصص المتقابلتين وهو محال ، واما لو كان الامر في أحد الطرفين بسد باب عدم وطرده بسائر حصصه في ظرف 'نفتاح باب عدم الحصص الملازمة لوجوده فلا أمر بطرد الحصص المتقابلتين). وقال المحقق العراقي (قدس سره) في نهاية الافكار - ضمن كلام له - :

(ان عمدة المحذور في عدم جواز الامر بالضدين هو لزوم ايقاع المكلف فيما لا يطاق بلحاظ اقتضاء كل واحد من الامرين لصرف القدرة نحو متعلقة ومن المعلوم ان هذا المحذور انما يكون اذا كان كل واحد من الامرين تاماً بنحو يقتضي حفظ متعلقه على الاطلاق حتى من ناحية ضده ، اما لو كانا ناقصين أو كان أحدهما تاماً والاخر ناقصاً بنحو لا يقتضي الاحتفاظ متعلقه من قبل مقدماته وأضداده غير هذا الضد فلا محذور اصلاً ، حيث لا يكون مطاردة بين الامرين في مرحلة اقتضاءهما حتى يكون منشأ لتجبر العقل ويصدق أن المولى من جهة أمره اوقع المكلف فيما لا يطاق ، وذلك لان الامر بالا هم حسب كونه تاماً وان اقتضى حفظ متعلقه على الاطلاق حتى من ناحية ضده فيقتضي حينئذ اثناء المهم أيضاً ، ولكن اقتضائه لافناء المهم انما هو بالقياس الى حده الذي يضاق عدمه اليه لامطلاق حتى بالقياس الى حدوده الاخر التي لاتضاد وجود الا هم .

وحينئذ فإذا لم يكن الأمر بالمهم - حسب نقصه - مقتضياً لحفظ متعلقه على الإطلاق حتى من الجهة المضافة إلى الأهم بل كان اقتضاؤه للحفظ مختصاً بسائر الجهات والحدود الأخر غير المنافية مع الأهم في ظرف انحفاظه من باب الاتفاق من قبل الأهم فلا جرم ترتفع المطاردة بينهما، حيث أن الذي يقتضيه الأمر بالأهم من افناء المهم بالقياس إلى الحد المضاف عدمه إليه لا يقتضي الأمر بالمهم خلافه، وما اقتضاه الأمر بالمهم من إيجاب حفظ متعلقه من سائر الجهات الأخر لا يقتضي الأمر بالأهم افناؤه من تلك الجهات فأمكن حينئذ الجمع بين الأمرين (٠٠) .

ويرد على التقرير الأول - الذي أفاده المحقق الأصفهانى - أمور :

(الأول) .

ان وجود الشيء وان كان طارداً لجميع اعدامه المضافة إلى اعدام مقدماته أو وجود اضداده، الا أن طلب مثل هذا الوجود لا يقتضي طلب طرد تلك الأعدام لان الأمر الشرعى - المتعلق بإيجاد الأهم أو المهم - شيء وحداني لا تكثر فيه، حسب ما قرر في مسئلتي (الضد) و(مقدمة الواجب) فقياس الطلب الاعتباري بالوجودات التكوينية لا يخلو من نظر .

اللهم الا أن يراد بالافتضاء : العقلي - لا الشرعى - ويساق البرهان المزبور بلحاظه، لا بلحاظ الافتضاء الشرعى .

(الثانى) .

ان محذور الأمر بطرد الحصتين المتقابلتين جار في الأمر الترتيبي أيضاً، وذلك لعدم سقوط الأمر بالأهم بعصيانه - ما لم يفت الموضوع بعد كما هو المفروض في المقام - ففي ظرف العصيان يكون طلب الأهم مستلزماً لسد باب عدمه بجميع حصصه ومنها الحصاة الملازمة لوجود الضد المهم، ومن الواضح ان طرد عدم الشيء لا يتحقق الا بطرد ضد ذلك الشيء، فيكون المهم مأموراً بطرده، وهكذا الأمر في طرف المهم

فيكون كل منهما مأموراً بطرده ، لكن لا مطلقاً ، بل في هذه الحالة .
ولا فرق في استحالة الشيء - أو قبحه - بين لزومهما على كل تقدير - كما
في الامر بالضدين مطلقاً - أو على تقدير دون تقدير - كما في الامر المسوق على
سبيل الترتب - اذ المحالية وصف لازم للمحال فلا ينفك عنه أبداً ، فلا يعقل ان
يتحقق ولو على بعض التقادير كما لا يخفى .

وعلى هذا فقول المحقق الاصفهاني (لامنافاة بين قيام المولى ... الخ) أن
أريد به عدم المنافاة مطلقاً ففيه: ان الموجبة الجزئية نقيض السالبة الكلية، والمنافاة
متحققة على تقدير العصيان ، وان أريد به عدم المنافاة المطلقة ففيه : ان عدمها
لا يكفي في الحكم بالامكان، اذ لزوم المحذور أحياناً كاف في الحكم بالاستحالة .
وفيه : ان الامر بطرد عدم المهم مشروط بعصيان الالم، ففي ظرف انعدام الالم
يكون المهم مأموراً بطرد عدمه، ومن المقرر ان المشروط لا ينقلب مطلقاً، مطلقاً ولو
بعد تحقق شرطه ، وعلى هذا يكون الامر بطرد الالم-الذي هو باب من أبواب
عدم المهم - تحصيلاً للمحصل ، اذ أخذ وجوب المهم في ظرف عدمه ، فلا يعقل
الامر بطرده، فلا يكون ثمة أمر بطرد الحصتين المتقابلتين ولو في تقدير العصيان .
اللهم الا أن يقال : انه وان صح ذلك بلحاظ الامر الشرعي ، الا أنه لا يصح
بلحاظ الامر العقلي الواقع في سلسلة معاليل الامر الشرعي ، اذ العقل بعد تحقق
شرط الواجب المشروط يأمر به منجزاً بلا تعليق ، فيلزم من الامر الترتبي الشرعي
أمر العقل بطرد الحصتين المتقابلتين ، وهو محال ، فتأمل .

(الثالث) :

لو فرض عدم استلزام الامر الترتبي للامر بطرد الحصتين المتقابلتين ، لكن
يلزم منه حصول التناقض بين الامر بالمهم - عند تحقق مقدم شرطية وجوب
المهم - والامر بطرد عدم الالم مطلقاً ، ولو كان عدمه معلولاً لوجود المهم ،

فعند تحقق مقدم الشرطية يكون المهم مأموراً به - لمكان تحقق شرطه - ومنهياً عنه لان الامر بالاھم (المفروض عدم سقوطه بمجرد العصيان) يقتضي حفظ متعلقه من جميع الجهات حتى من قبل وجود ضده المهم، فيكون المهم منهياً عنه، لانه باب من أبواب عدم الأھم، فيكون المهم مصباً لاجتماع الحكيم المتضادين، وهو محال .
(الرابع) :

ان استحالة الامر بطرد الحصتين المتقابلتين المتحقق في مورد الامر بطرد عدم الأھم مطلقاً ولو كان معلولاً لوجود المهم ، وعدم المهم مطلقاً ولو مع نشوه من وجود الأھم ، وبعبارة اخرى : الامر بالضدين مطلقاً المستلزم بناءً على الاقتضاء للامر بطرد عدمهما مطلقاً - ليست بالذات ، بل هي استحالة عرضية تنشأ من انه تكليف بالمحال لعدم قدرة المكلف على الجمع بين الضدين، وهذا محذور في المنتهى ، ومن انه تكليف محال لعدم تعلق الارادة ومبادئها بالمتضادين ، بسبب سراية التضاد من المراد الى الارادة ، وهذا محذور في المبدء، ولا فرق في ترتب هذا المحذور في نظر العقل بين الامر بالضدين مطلقاً ، أو على سبيل الترتب لوحدة الملاك في الاثنین فتأمل .

(الخامس) :

ان ملازمة وجود المهم لعدم الأھم - المنهية عنه حسب الفرض - مقتضية - على الأقل - لكون وجود المهم غير محكوم بحكم أصلاً لاستحالة اختلاف المتلازمين في الحكم على ما قرر في محله، فلا يمكن أن يكون وجود المهم متعلقاً للوجوب الترتبي - فتأمل .

ويرد على التقرير الثاني - الذي أفاده المحقق العراقي - مضافاً الى بعض

ما تقدم :

انه وان كان للعقل أن ينتزع من المتعلق حشبات وجهات متعددة، وان يحلل

الامر الشرعي الواحد الى أوامر متعددة - بمقتضى استلزام ارادة العقل للشيء مجموعة من الارادات الجزئية المتعلقة بطرد اعدامه المضافة الى اعدام مقدماته أو وجود أضعاده - الا ان التكثير العقلي - للمتعلق أو الامر - لا يستلزم تكثير الشيء خارجاً ، فان تعدد الجهات التحليلية العقلية لا ينلسم الوحدة الخارجية للشيء ، بدهة امكان انتزاع عناوين متعددة من موجود واحد خارجي دون أن تنشلم بذلك وحدته الخارجية ، كما في مفاهيم صفات الجمال والجلال في الواجب ، وعناوين المعلوم والمقدور ونحوها في الممكن ، ومع انحفاظ الوحدة الخارجية للمتعلقين لا يجدي تعدد الجهات الانتزاعية في دفع التضاد القائم بينهما ، فيسري التضاد من المتعلقين الى الطرفين ، فلا يصح الامر بهما ولو على سبيل الترتب ، فما يظهر من المحقق العراقي (قده) من تكثير جهات المهم ، ودفع التنافي بين الامرين بذلك لا يخلو من تأمل .

مع انه لو فرض استلزام تعدد العناوين والحشيات لتعدد المعنون لم يجد ذلك أيضاً ، لكان التركيب الانضمامي بين المعنونات ، وهو مانع عن الامر الترتبي بالضدين ، كيف لا؟ وقد ذكروا استحالة اختلاف المتلازمين في الحكم ، مع عدم وجود التركيب بينهما ، فكيف بالمتحددين ؟

الايواد الخامس

(خامسها) ماأورده صاحب الكفاية (قدس سره) على نفسه قال :
« لا يقال: نعم ولكنه بسوء اختيار المكلف ، حيث يعصي فيما بعد بالاختيار فلولا له لما كان متوجهاً اليه الا الطلب بالاهم ، ولا برهان على امتناع الاجتماع اذا كان بسوء الاختيار ... » .

وفي (الوصول): التمثيل للفقرة الأخيرة من كلام صاحب الكفاية (قدس سره) بما لو توسط الدار المغصوبة ، اذ حينئذ يتوجه إليه خطابا « لاتنصب بالخروج عن الدار » و « لاتنصب بالبقاء في الدار » فيكون كل من بقاءه وخروجه محرماً مع انه لا يمكن الا من أحدهما ، فتحريم كليهما تحريم للضدين اللذين لاثالث لهما، مما لا يخلو المكلف منهما على سبيل منع الخلو، فكما ان تحريم الضدين الناشيء من سوء الاختيار غير مستحيل كذلك طلب الضدين الناشيء منه - انتهى . ونحوه من أوقع نفسه في الاضطرار فدار أمره بين الموت جوعاً وأكل الحرام .

وفيه :

(أولاً) ان طلب المحال قبيح على الحكيم مطلقاً ، ولو كان بسوء الاختيار . والسبب في ذلك ان الامر انما يساق بداعي ايجاد الداعي في نفس العبد ، ويستحيل ايجاد الداعي نحو المحال في نفس المكلف ، اذ الداعي انما يمكن وجوده في ظرف الاختيار ، ولا يمكن ذلك بالنسبة الى المحال ، فتأمل . - ويشهد له قبح خطاب المولى عبده بالمحال ولو كان ذلك بسوء اختياره ، فلو سقط العبد من شاق لم يصح للمولى نهيه حال السقوط عن الارتطام بالارض - اذا لم يكن ذلك داخلاً تحت قدرته - ولو نهاه والحال هذه عد عابثاً عند العقلاء .

نعم لامانع من نهيه عن ذلك من قبل ، اذ المقدور بالواسطة مقدور . ولا فرق في ذلك بين كون الخطاب جزئياً شخصياً أو كلياً قانونياً ، اذ المحال - أو القبيح - لا ينفصل عما هو عليه بمجرد تبديل صياغته اللفظية ، فخطاب العاجز - مثلاً - حال عجزه قبيح مطلقاً ، سواء كان بتوجيه الخطاب الشخصي نحوه ، أو بادراجه تحت كلي يستوعبه ويعمه .

لا يقال: الامتناع بالاختيار لا ينافيه .

فانه يقال :

أولاً: لاموضوع للقاعدة في المقام ، لارتها ن تحققة بعدم وجود المندوحة ، وهي حاصلة في المقام، اذ يمكن للمكلف أن يمثل الامر بالاهم مما ينتفي به موضوع الامر بالمهم، فلا يكون ثمة عصيان أبداً ، وعلى ذلك فلا (امتناع) في المقام .

وثانياً: ان الامتناع بالاختيار - وكذا الایجاب به - وان لم يناف الاختيار عقاباً، الا انه ينافيه خطأ، ولاملازمة بين استحقاق العقاب وجواز الخطاب فيمكن ثبوت الاول وانتفاء الثاني .

ولا ينافيه ما دل على عدم العقاب عند عدم بعث الرسول اذ انتفاء الفعلية أعم من انتفاء الاستحقاق، ولفرض وجود الخطاب قبل طرو العجز، ولان الرسول يعم الحججة الظاهرة والباطنة فتأمل .

هذا فيما كان الامتناع بالاختيار التسيبي بأن كان الامتناع معلولاً لعلله التكوينية الخارجة عن ارادة المكلف - وان انتهت بالاخرة اليها ، كما في صورة تعجيز المكلف نفسه عن امتثال الامر - أما لو كان الامتناع بالاختيار المباشري بأن كان الامتناع بسبب اختيار العصيان فلا ينافيه عقاباً ولا خطاباً، بداهة جواز تكليف الكفار والعصاة - بل وقوعه - مع امتناع الاطاعة لعدم وجود عللها الارادية، ومن المعلوم استحالة وجود المعلول بدون وجود علته النامة ، الا أن هذه الاستحالة لاتنفي استحقاق العقاب، ولا جواز الخطاب، كما هو واضح .

ولا يخفى ان المقام من قبيل الاول، اذ الجمع بين الضدين محال تكويني، فتأمل .

(ثانياً) : النقض بما ذكره صاحب الكفاية (قدس سره) من أنه لو صح

طلب الضدين في صورة سوء اختيار العبد لصح طلب ذلك فيما علق على أمر اختياري في عرض واحد بلا حاجة في تصحيحه الى الترتب مع أنه محال بلاريب ولاشكل .

مثاله : مالوقال المولى للعبد : ان زرت زيداُ وجب عليك القيام والقعود في آن واحد . ونظيره - في غير طلب الضدين من سائر أنواع المحال - أن يقول : ان طلقت زوجتك وجب عليك الطيران في السماء .

(ثالثاً) : ما ذكره المشكيني (قدس سره) من :

(ان الطالب المتعلق بالمحال محال في نفسه ، لانه لا تنقدح ارادة الضدين في النفس مع العلم بالضدية . . فطلب المحال من المستحيلات الذاتية مثل اجتماع النقيضين ، لا لقبحه حتى يقال : بعدمه اذا كان بسوء الاختيار أو من غير الحكيم) .

وأما التمثيل بمن توسط الدار المغصوبة ونحوه ففيه بحث طويل ، محله باب اجتماع الامر والنهي فراجع .

.. هذه بعض الاشكالات التي أوردت على الوجه الاول مما أفاده صاحب الكفاية (قدس سره) في استحالة الترتب ، وقد انقدح عدم نهوضها بدفع ما أفاده (قدس سره) ، وسيأتي تمام الكلام حول ذلك في أدلة القول بالامكان انشاء الله تعالى .

الوجه الثاني : تعدد الاستحقاق

(الوجه الثاني) - مما أورد به على الترتب - :

ان استحقاق العقوبة على مخالفة الامر المولوي لازم عقلي للمخالفة، وهو غير قابل للوضع بالذات. ولا للرفع كذلك .

أما الاول فلانه تحصيل للحاصل .

وأما الثاني فلانه تفكيك بين اللازم ومازومه .

نعم للشارع وضع الاستحقاق بالعرض بوضع منشأ انتزاعه وله رفعه كذلك برفع منشأ انتزاعه، كما في كل أمر انتزاعي .

وعليه نقول :

لو كان هناك أمران فعليان مولويان فيما نحن فيه لزم استحقاق المكلف عقابين لو خالف الامرين، وهو بمعنى استحقاق العقاب على ترك ما لا يكون داخلاً تحت قدرة المكلف - أعني أحد الفعلين - مع ان مناط حسن العقوبة هو : القدرة على الامتثال، بل يلزم منه استحقاق عقوبات غير محصورة للمكلف التارك لمجموع الاوامر الترتبية المتكثرة مع عدم القدرة الا على امتثال أحدها .

فعدم تعدد الاستحقاق كاشف اني عن عدم تعدد الامر .

وقد قرر هذا الوجه المحقق النائيني (قدس سره) على نحو مانعة الجمع

بقوله :

(القائل بالترتب لا يخلو من أحد أمرين اما الالتزام بتعدد العقاب على تقدير عصيانهما معاً والاشتغال بفعل آخر ، أو الالتزام بعدم استحقاق العقاب على ترك الواجب المهم .

أما الاول فلا سبيل له اليه، فانه كما لا يمكن تعلق التكليف بغير المقدور كذلك لا يمكن العقاب عليه أيضاً، وبما ان المفروض هو استحالة الجمع بين المتعلقين يستحيل العقاب على تر كهما معاً .

وأما الثاني فهو يستلزم انكار الترتب وانحصار الامر المولوي بخطاب

الاهم وكون الامر بالمهم ارشاداً محضاً الى كونه واجداً للملاك حيثئذ، ضرورة انه لامعنى لوجود الامر المولوي الالزامي وعدم ترتب استحقاق العقاب على مخالفته) .

النقض بموارد الواجبات الكفائية

ويرد على هذا الوجه أمور :

(الاول) : ما ذكره المحقق النائيني (قدس سره) من النقض بموارد الاوامر الكفائية التي لا يمكن صدور الواجب فيها الا من بعض المكلفين على البدل ، مع ان جميع المخاطبين يستحقون العقاب على مخالفته ، فكما ان استحالة صدور الواجب عن جميع المخاطبين دفعة واحدة - لفرض امتناع الواجب بطبعه عن الاشتراك فيه - وتدرجاً - لفرض سقوط الامر بامثال بعض المكلفين وعدم بقاء الموضوع لامثال الباقيين - لاتنافي توجه الخطاب الى الجميع وصحة عقابهم على تقدير العصيان كذلك الحال في المقام ، فلو كان تعدد العقاب عند تعدد العصيان مع عدم امكان ازيد من الاطاعة الواحدة مستلزماً لان يكون العقاب على غير المقذور لامتنع تعدد العقاب في التكاليف الكفائية أيضاً .

وقد يورد عليه :

أولاً : بما في (المباحث) من ابراز الفرق بين المقامين فانه توجد قدرات متعددة بعدد المكلفين في الواجب الكفائي، اذ القدرة عرض متقوم بالمحل ، فمحلها ان كان أحد المكلفين تعييناً فهو ترجيح بلا مرجح ، وان كان الجامع فلا وجود له بحده الجامعي في الخارج ، ومثله الفرد المردد ، فلامحيص من أن يقال بقيام القدرة بكل واحد منهم غاية الامر ان اعمال كل منهم اقدرته فرع عدم

المزاحم الخارجي الذي منه سبق غيره الى الامتثال ، وهذا بخلاف المقام اذا ادعي وجود قدرة واحدة قائمة بالمكلف الواحد على الجامع بين الضدين أي أحدهما .

وفيه : جريان نظيره - لوسلم - في المقام أيضاً، اذ المفروض توفر القدرة لدى المكلف الموجه اليه الخطاب الترتبي ، فمصعب القدرة ان كان واحداً من متعلقي الخطابين تعييناً فهو ترجيح بلا مرجح - وهو آبل الى الترجيح بلا مرجح المساوق لوجود المعلول بدون وجود علته - وان كان الجامع فلا تحقق له في الاعيان ، وان كان الفرد المردد فلا وجود له لا خارجاً ، لان الشيء مالم يتشخص لم يوجد، فكل شيء هو هو، لا هو أو غيره، ولا ذهنياً لان الذهن مرتبة من مراتب الخارج ، والتقابل بين الذهن والخارج انما يحصل بقياس أحدهما الى الاخر والا فالوجود مساوق للخارجية والوجود في الذهن انما هو المردد بالحمل الاولي، لا المردد بالحمل الشائع ، ولذا لا يوجب صدقه عليه واندرجه فيه ، لان ملاكهما الشائع لا الاولي كما لا يخفى. فلامحيص عن تعلق القدرة بالاثنتين .
وبتقرير آخر: القدرة يمكن أن تطاق على معنيين :

أحدهما: صرف المقتضي - كوجود القوة العضلية على العمل، في قبال من أصيب بالشلل مثلاً - .

وثانيهما: المقتضي منضماً الى عدم المانع .

وعلى كل تقدير فلا فرق بين الوجوب الكفائي والترتبي ، اذ لو أريد المعنى الاول فالقدرة متوفرة في المقامين ، لوجود القوة العضلية عند كل واحد من المكلفين في الواجب الكفائي ، وعند المكلف على كل واحد من المتعلقين في الواجب الترتبي، ولو أريد المعنى الثاني فالقدرة مشروطة في كلا المقامين، اذ قدرة كل مكلف على أداء الواجب الكفائي الذي لا يتحمل التكرار مشروطة بعدم

سبق غيره اليه ، كما ان قدرة المكلف على أحد الضدين مشروطة بعدم تلبسه بالضد الآخر واشتغاله به .

وكان المجيب لاحظ القدرة بمعناها الاول في الواجب الكفائي، وبمعناها الثاني في الواجب الترتبي، مع ان الامور لاتقاس بميزانين .

وثانياً : بعدم تسليم تعدد العقاب في الواجبات الكفائية، بتقريب :

ان التكليف واحد في الواجبات الكفائية - لوحة الملاك أو الغرض، على اختلاف المبنيين - وليس في مخالفة التكليف الواحد الا عقاب واحد .

فوحدة الملاك - أو الغرض - تستلزم وحدة التكليف ، ووحدته تستلزم وحدة الطاعة أو المعصيان، ووحدتهما تستلزم وحدة الثواب أو العقاب .

وعليه : فلم يعص للمولى الا تكليف واحد، ولم يفوت عليه الا غرض فارد، فلا يستحق المكلفون الا عقوبة واحدة تتوزع عليهم ، بمعنى انه لو كان للعاصي الواحد عقوبة معينة فانها تتوزع على مجموع العصاة في الواجب الكفائي .

وهذا بخلاف مقام الترتب ، اذ تتعدد فيه الاوامر ، تبعاً لتعدد المباديء ، فقياس أحدهما على الآخر قياس مع الفارق .

ويرد عليه :

أولاً - عدم تسليم وحدة الملاك في الواجب الكفائي ، اذ يحتمل - ثبوتاً - كون الملاك بسيطاً لاجزاء له ، وكونه مركباً من جزئين - أو أجزاء - على نحو الاستقلال في الباعثية - بأن كان كل واحد منهما ذا باعثية تامة لو فرض منفرداً - أو الانضمام - بأن كان كل واحد منهما علة ناقصة - أو الاختلاف .

ثانياً - عدم تسليم وحدة التكليف في الواجب الكفائي ، ولو مع تسليم وحدة الملاك، لامكان تعدده فيه اما بأن يقال بوجود وجوبات عينية بعدد المكلفين

ولكنها مشروطة بعدم اتيان الآخرين به .

أويقال : بأن الفعل واجب على جميع المكلفين ، الا ان هناك ترخيصاً في الترك لكل منهم ، مشروطاً بفعل الآخر .

أويقال : بتحريم ترك الفعل المنضم الى ترك الاخرين ، لامطلاق الترك ، على كل واحد من المكلفين .

أو يقال : بوجود وجوبات كثيرة بعدد المكلفين ، ولكن الواجب بهذا الوجوب ليس هو صدور الفعل من كل واحد منهم ، وانما هو الجامع بين الفعل الصادر منه أو من غيره ، فالواجب هو حصول الفعل خارجاً - بناءً على أن الجامع بين المقدور وغير المقدور مقدور - .

وتفصيل الكلام في ذلك مو كول الى مباحث الوجوب الكفائي .

ثالثاً - عدم تسليم الملازمة بين وحدة التكليف ووحدة العقاب ، اذ للمولى أن يعاقب العبد عقاباً واحداً ، وله أن يعاقبه عقوبات متعددة - مع اتحاد سنخ العقوبة أو اختلافه - ما لم يخرج عن دائرة العدل ، كما قد يدعى ذلك في بعض العقوبات الاخرية ، وفي بعض عقوبات الموالي العرفية ، فتأمل .

النقض بالتكليفين الطولييين

(الثاني) مافي (المباحث) من النقض بتكليفين في زمانين يتضاد متعلقاهما في القدرة ، مع كون المتأخر منوطاً بعدم امتثال المتقدم ، وذلك أمر سائخ حتى عند القائل باستحالة الترتب لعدم تعاصر الفعليتين كي تحصل المطاردة بينهما ، فلو فرض عصيان المكلف للامرين لاستحق العقابين ، مع عدم القدرة على الفعلين - انتهى .

ويمكن التمثيل له بالامر بصوم اليوم الثاني من شهر رمضان معلقاً على عصيان

الامر بصوم اليوم الاول ، في صورة عجز المكلف عن صوم اليومين معاً ، فانه يجب على المكلف صوم اليوم الاول بناءً على ماقرر في باب التزام من الاصول وفي كتاب الصلاة من الفقه من لزوم تقديم ما هو أسبق زماناً ، فلا يجب الصوم في اليوم الثاني الا معلقاً على عصيان الامر بالصوم في اليوم الاول . وكذا فيما لو فرضت هناك أهمية اخرى غير مجرد السبق الزماني، كما لو دار الامر بين الدفاع عن بلاد الاسلام ليلاً أو الصوم نهاراً - مثلاً - .

ويرد عليه :

أولاً : عدم تسليم اشتراط (العرضية) في تحقق موضوع الترتب ، بل يجري بحث الاستحالة والامكان وان كان التكليفان طويلين، على ما سبق في الشرط العاشر من (شرائط تحقق الموضوع)، فجواز التعدد في المثال مبني على جوازه في كلي مسألة الترتب ، فبناؤه عليه مستلزم للدور .

ثانياً : مع تسليم الخروج الموضوعي لمورد النقص عن الترتب نقول : ان تعدد الاستحقاق في المقيس عليه غير مسلم لدى المستدل اذ أنه يرى مناط الاستحقاق (ترك الفعل المقدور) وليس المقدور من الامرين الا أحدهما في المقيس عليه - كالمقيس - فليس فيه الا استحقاق واحد .

ثالثاً : عدم تسليم القياس لوجود الفارق بين المقامين بتقريب :

انه ليس المطلوب في المقيس عليه : كلاهما على نحو الوجوب التعييني لكونه تكليفاً بغير المقدور ، ولا كلاهما على نحو الوجوب التخيري والا لكانا عدلين متكافئين يتخير المكلف بينهما ، وليس المطلوب المتقدم وحده بحيث يكون التوقيت ركناً في المطلوبة مطلقاً، والا لما أمر بالفاقد، فان الامر به يكون حينئذ بلا ملك، فمن نفس تعلق الامر بالفاقد يستكشف عدم كون الوصف ركناً في أصل الغرض فلا يبقى في المقام سوى تعدد المطلوب، ووجود طليين يتعلق أحدهما بالجامع

ويتعلق الآخر بإيجاد الجامع في الحصة المعينة، وعليه يكون تعدد الاستحقاق عند عصيان
الامرین بسبب مقدورية المطولين، فان الجامع مقدور، والحصة مقدورة أيضاً
فيكون العقاب على تركهما عقاباً على ترك أمرين مقدورين، بخلاف الامر في
الترتب .

وفيه :

أولاً- ان هذا انما يتم بناء على كون الجامع بين المقدور وغير المقدور مقدوراً
- كما عليه المجيب وقد ذهب اليه المحقق الثاني (رحمه الله) وجماعة من الاعلام- وأما
بناءً على كون الجامع غير مقدور - كما ذهب اليه المحقق النائيني (قدس سره)
وغيره - فلا يتم الفرق بين المقامين .

وثانياً - لا ينحصر تفسير الامرین - ثبوتاً - بتعدد المطلوب، بل يمكن أن
يكون المتقدم واجباً ارتباطياً واحداً والتوقيت ركن فيه، والمتأخر واجباً آخر
مغايراً للواجب الاول في الملاك والهوية، لكن وجوده مشروط بعدم امتثال الواجب
المتقدم .

وثالثاً - انه اما أن يراد بالجامع: الجامع المنصوص أو الجامع المتزعم،
وعلى كل تقدير يمكن فرض وجوده وعدمه في كل من المقامين، فلا يتم الفرق
المذكور بينهما .

وقد تحصل من هذه الاجوبة امكان أن لا يكون هناك جامع، وعلى فرض وجوده
فهو غير مقدور، وعلى فرض كونه مقدوراً فهو مشترك بين المقامين فالإيراد الثالث
لا يخلو من نظر، فتدبر .

ملاحظة كل خطاب منفرداً

(الثالث) ما ذكره المحقق النائيني (قدس سره) بقوله :

ان العبرة في استحقاق العقاب: ملاحظة كل خطاب بالنسبة الى كل مكلف في حد نفسه ، بمعنى أنه يلاحظ الخطاب وحده مع قطع النظر عن اجتماعه مع خطاب آخر ، ويلاحظ كل مكلف وحده مع قطع النظر عن اجتماعه مع مكلف آخر ، فان كان متعلق ذلك الخطاب الملحوظ وحده مقدوراً بالنسبة الى ذلك المكلف الملحوظ وحده فعند العصيان يستحق العقاب والافلا. ومن المعلوم تحقق القدرة في كل من متعلقي الخطابين المترتبين في حد نفسه ، وكذا كل مكلف في الواجب الكفائي فعند ترك كلا المتعلقين يستحق عقابين ، وعند ترك الكل للكفائي يستحق الجميع للعقاب لتحقيق شرط الاستحقاق انتهى .

ويرد عليه :

أنه مستلزم لجواز الامر بالضدين مطلقاً والعقوبة على تركهما، كأن يأمره بالسير الى المشرق والمغرب في زمان واحد بلا ترتيب بينهما - لفرض تعلق القدرة بكل واحد منهما ، لو قطع النظر عن اجتماعه مع الاخر فلا يقبح الخطاب بهما ، ولا العقوبة عليهما .

اللهم الا أن يفرق بينهما بأن الامر بالضدين مطلقاً محال في نفسه ، أو يقبح على الحكيم، فلا يعقل صدورهما ليبحث في استحقاق العقاب على تركه ، بخلاف الامر الترتيبي ، فان الوجدان شاهد على امكان وقوعه - كما سيأتي انشاء الله تعالى - والضابط المذكور في كلامه (قدس سره) لاستحقاق العقاب انما هو بعد مفروغية امكان التكليف .

لكن هذا الجواب لا يخلو من شائبة الدور، اذ محل الكلام والنقض والابرار هو الامكان ، فلو أخذ فيه دار .

الا أن يقال : ليس المراد اثبات الامكان ، بل دفع الاشكال عن التعدد بعد الفراغ عن الامكان بحكم الوجدان، ولا برهان على كون القدرة المأخوذة شرطاً

في استحقاق العقاب مصححة لتوجيه الخطاب ، ليورد بالامر بالضدين مطلقاً ، فتأمل .

وأما ما في (المباحث) من الايراد على ما ذكره المحقق النائيني (قدس سره) باستلزامه لتعدد العقوبة فيما اذا فرض أمر المولى بالضدين مطلقاً بنحو القضية الخارجية غفلة عن التضاد بينهما مع عصيان العبد لكليهما، لكون كل منهما مقدوراً في نفسه، مع حكم الوجدان بخلافه - ففيه :

ان الامر الناشيء من الغفلة ليس بأمر حقيقة، اذ الامر بما هو أمر لاموضوعية له بل هو طريق لكشف الملاكات الواقعية - أو أغراض المولى -، فاذا علم بعدم ذي الطريق لم يكن الامر منجزاً ، ولم يستحق العبد العقاب على مخالفة مثل هذا الامر، كما يشهد له بناء العقلاء .

كما انه في صورة العكس - أي صورة وجود الملاك المازم بلا أمر - يمكن أن يقال بوجود تحصيل ذلك الملاك أو الغرض ، اذ الامر طريق ، فاذا حصل ما كان الامر طريقاً اليه لم يكن حصول الطريق بهمهم ، كما هو الشأن في كل طريق وذي الطريق لدى العرف .

ونظير المقام ما ذكره الفقهاء في بحث الغصب من أنه اذا أذن المالك في التصرف ولكن كانت هناك قرائن تدل على عدم رضاه لم يجز التصرف ، كما ان العكس بالعكس، وقد علله السيد الوالد - دام ظله - في المسئلة السادسة عشرة وفي المسئلة الثانية والعشرين من بحث مكان المصلي من كتاب الصلاة من (الفقه) بنظير ما ذكرناه في المقام، فراجع .

العقاب على ترك كل حال ترك الاخر

(الرابع) : ما ذكره (قدس سره) أيضاً بقوله :

ان العقاب ليس على ترك الجمع - ليكون على غير المقدور - ضرورة أن الطلب لم يتعلق الا بذات كل من الواجبين فكيف يعاقب على ترك الجمع الذي لم يطالب المكلف به أصلاً ، بل العقاب انما هو على ترك كل منهما حال ترك الاخر ولا ريب في مقدوريته، وهكذا الحال في الواجبات الكفائية فان العقاب هناك على عصيان كل واحد منهم حال عصيان الباقيين، انتهى .

ويرد عليه :

أولاً: النقض بالامر بالضدين مطلقاً، لمقدورية ترك كل منهما حال ترك الاخر وهي شرط حسن الخطاب والعقاب .

وسوق الكلام فيه كسوقه في الثالث .

ثانياً : ان القيد المأخوذ من في سبب استحقاق العقاب - اعني قوله (حال ترك المهم) و (حال ترك الهم) - وان اختلفا بلحاظ المفهوم والعنوان الا انهما متحداً بلحاظ المصداق والزمان، اذ زمان ترك كل منهما هو زمان الاشتغال بالثالث، ومن الواضح ان ملاك رفع التضاد ليس هو التعدد العنواني بل التعدد الزماني، فتكون العقوبة على ترك كل من الهم والمهم في هذه الحالة مستلزمة لفعلية الامر بهما معاً فيها مع ان فعلهما معاً غير مقدور، فيكون ترك أحدهما مضطراً اليه، فتكون العقوبة عليه عقوبة على ما لا يدخل تحت الاختيار .

نعم: لو لوحظ كل من التركيبين في حد نفسه كان مقدوراً، لكنه يرجع حيثن

الى الجواب الثالث، فتأمل .

ثم لا يخفى ان متعلق العقاب تابع في اطلاقه واشتراطه لمصعب التكليف، والمفروض ان التكليف بالاهم مطلق شامل لحالتي فعل المهم وتركه ، فكون العقاب على (ترك المأمور به حال ترك الاخر) وان صح في المهم - لكونه مشروطاً - لكنه لا يصح في الهم - لكونه مطلقاً .

ثم لا يخفى ان التكليف بالجمع لا يجب ان يكون بعنوانه، لانه انتزاعه من تكليف العبد بشيئين متزامنين، ولو بأمرين منفصلين ويكفي في صدق العنوان الانتزاعي صدق منشأ انتزاعه، فانه مجعول بجعله، ومطلوب بطالبه، منتهى الامر ان أحدهما مجعول بالذات، والاخر مجعول بالعرض، كما لا يجب أن يكون التكليف بالجمع مطلقاً، بل يمكن - أيضاً - كونه تكليفاً بالجمع مشروطاً .

وعليه : فلا يشترط في كون التكليف تكليفاً بالجمع : الاطلاق، ولا عدم تعلقه بذات كل من الواجبين فالتفكيك بينهما لا يخلو من نظر، فتأمل .

ويؤيده ما ذكره المحقق النائيني (قدس سره) في طي ما استدل به لامكان الترتب حيث قال :

(والحاصل انه لا اشكال في أن الموجب لا يجب لايجاب الجمع في غير باب الضدين انما هو اطلاق الخطابين لحالتي فعل متعلق الاخر وعدمه ، كالصلاة والصوم ، فان الموجب لا يجب لايجاب الجمع بينهما انما هو اطلاق خطاب الصلاة وشموله لحالتي فعل الصوم وعدمه ، واطلاق خطاب الصوم وشموله لحالتي فعل الصلاة وعدمه . ونتيجة الاطلاقين ايجاب الجمع بين الصلاة والصوم على المكلف ...) .

العقاب على الجمع في الترك

(الخامس) : مافي منتهى الدراية من أن مناط استحقاق تعدد العقوبة ليس مخالفة الامر بالجمع بين المتعلقين، ليورد بعدم القدرة، بل مناطه (الجمع في الترك) ، وهو أمر مقدور للعبد، فالمؤاخذة على الجمع في الترك حيث لا قبح فيها عقلا .

ويرد عليه :

أولاً: انه ليس للهيئة المجموعية وجود متأصل وراء وجود الافراد، بل هي أمر ينتزع من فعل هذا وفعل ذلك أو من ترك هذا وترك ذلك، والا لزم التسلسل ، بتقريب انه لو كان هناك أمران ، وكانت الهيئة الاجتماعية أمراً ثالثاً متأصلاً في الاعيان ، لكانت الهيئة الاجتماعية للثلاثة أمراً عينياً أيضاً لان حكم الامثال فيما يجوز وفيما لايجوز واحد ، فتصبح الثلاثة أربعة ، ولهذه الاربعة هيئة اجتماعية عينية .. وهكذا.. فيلزم التسلسل .

ففي المقام: ليس (الجمع في الترك) الا عنواناً منتزعاً من هذا الترك وذلك الترك، وليس له وجود مستقل في قبالهما، وحيث ان (الفعلين) معاً غير مقدورين لذا يكون أحد التركين هو المقذور ، وأما الترك الاخر فهو ضروري ، والقدرة لاتجامع الضرورة ، فيكون العنوان المنتزع منهما غير مقدور ، لان النتيجة تابعة لاجسام المقدمتين، وهذا نظير ما ذكره في ان الجامع بين المقذور وغير المقذور غير مقدور، فتأمل .

ثانياً: لو فرض ان الهيئة المنتزعة مقدورة لم يجد ذلك فيمارامه من التعدد ، لكونها أمراً واحداً بسيطاً، فلا تستتبع أكثر من استحقاق واحد . هذا مع ورود بعض ما تقدم عليه أيضاً .

المناطق امكان التخلص من المخالفة

(السادس) مافي (المباحث) من ان الميزان في صحة العقاب أن يكون التخلص من المخالفة مقدوراً للمكلف—لأن يكون الامتثال مقدوراً—وفي المقام يمكن التخلص من مخالفة التكليفين وان لم يمكن امتثالهما معاً فيكون تعدد العقاب في محله .

وهذا بخلاف مالو أمر المولى بالضدين مطلقاً - غفلة - فان لا يستحق عقوبتين مما يبرهن على أن ميزان صحة العقاب: امكان التخلص، والمكلف في المثال لا يمكنه التخلص الا عن احدى المعصيتين فلا يستحق الا عقاباً واحداً.
ويرد عليه :

أنه مستلزم لجواز الامر بجميع المحالات الوقوعية ، بل الذاتية معلقاً على عصيان تكليف مولوي أو ارتكاب فعل اختياري- وان كان مباحاً- وجواز العقاب على تركها كقوله (ان ظهرت زوجتك فطر في السماء) أو (ان دخلت دار زيد فاجمع بين النقيضين) وذلك لوجود الملاك المذكور وهو امكان التخلص من المخالفة فيها، بعدم ايجاد مقدم الشرطية، فلا يقبح الخطاب بها ولا العقاب عليها ، وهو خلاف الوجدان .

وكون الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار عقاباً - وان نافاه خطاباً - لا ينافيه لكون مجراه الممكنات بالامكان الذاتي والوقوعي التي طرأ عليها (الامتناع الغيري) بسوء الاختيار لا (الممتنعات الذاتية) ولا (الوقوعية) ولا (الغيرية)^(١)

(١) الامكان الذاتي عبارة عن تساوي نسبة الشيء الى الوجود والعدم بحيث لا يقتضى

بذاته أحدهما .

- والامكان الوقوعي عبارة عن كون الشيء بحيث لا يستلزم وجوده ولا عدمه محذوراً

عقلياً .

- والامتناع الغيري عبارة عن عدم تحقق علة الشيء، فكل شيء لم توجد علته التامة

يطلق عليه انه ممتنع غيري .

- والامتناع الذاتي عبارة عن كون الشيء بحيث يقتضى بذاته العدم اقتضاءً حتمياً

ويحكم العقل بمجرد تصويره انه ممتنع الوجود كاجتماع النقيضين أو ارتفاعهما .

- والامتناع الوقوعي عبارة عن كون الشيء بحيث يلزم من وقوعه الباطل والمحال

وان لم يكن بمحال ذاتاً . كذا ذكره بعضهم .

التي لم يكن لسوء الاختيار دخل في امتناعها ، لخروج هذه القاعدة على نحو الخروج الموضوعي اذ ليس الامتناع فيها ناشئاً من سوء الاختيار ، وما نحن فيه من هذا القبيل ، فتدبر .
وأما ما ذكره من الامر بالضدين غفلة فقد سبق الكلام فيه في (الثالث) فراجع .

لا قبح في العقاب على غير المقدور

(السابع): ما في (حقائق الاصول) من ان قبح العقاب على ما لا يقدر عليه لا أصل له ما لم يرجع الى قبح العقاب على ما لا تكليف به ، فلا يكون العقاب عليه عقاباً على المعصية، وقد عرفت سابقاً امكان التكليف بكل من الهم والمهم انتهى .
وهذا الجواب كما ترى متفرع على ثبوت الامكان، فلا يرد عليه اشكال الدور المتقدم .

التهتك هو الملاك

(الثامن) : انه يمكن أن يتخذ (التهتك) ملاكاً للاستحقاق ، لا (الترك) وعليه يبني استحقاق المتجري للعقاب ، لهتكه حرمة مولاه ، وجريته عليه ، وخروجه عن رسوم العبودية ، وخلعه لزي الرقية ولاشك في تحقق الانتهاكين في عصيان الامرين ، لخروج العبد عن رسوم العبودية مرتين ، ومن الواضح قدرة العبد على ترك الانتهاكين فيكون ارتكابه لهما ارتكاباً لما هو داخل في حيز القدرة ، فيستحق العقابين .

ويرد عليه :

انه ان اريد بالهتك العنوان المتحد مع الترك الخارجي فقدمر أن أحد التركين هو المقذور .

وان أريد به العنوان المنتزع منه ففيه : ان العنوان الانتزاعي متحد الحكم مع منشأ الانتزاع .

وقد يناقش فيه: بأنه انما يتم لو قيل بكون استحقاق العقاب على نفس الاتيان بالفعل - أو الترك - المتجرى به ، كما اختاره في (النهاية) و (مصباح الاصول) - وأما لو قيل بكونه على قصد العصيان والعزم على الطغيان ، لاعلى الفعل الصادر بهذا العنوان - كما اختاره في (الكفاية) - فلا ، لتعدد القصد .

وفيه: أنه لامناس من أحد القصدين (قصد ترك الالم أو المهم) لسراية اللابدية من المقصود الى القصد فما دام ترك أحدهما مضطراً اليه - على ماسبق - يكون قصد ذلك الترك كذلك ، فتأمل .

تفويت الملاك

(التاسع) : ان تفويت الملاك المولوي سبب لاستحقاق العقوبة .. وحيث أن العبد في المقام فوت على المولى ملاكين لذا يستحق عقوبتين .

وقد يقرب هذا الوجه بأن الملاك في طرف الالم مركب من جزئين (أصل الوجود) - المشترك بين الالم والمهم - و (شدة الوجود) - المختصة بالالم - فيكون في مقدور المكلف الحصول على كلا الملاكين ، بفعل الالم ، كما يمكنه تفويت أحدهما ، بفعل المهم ، وتفويت كليهما ، بترك الاثنين .

مثلا : لو أمر المولى عبده بسقي الزرع بالماء الاجاج معلقاً على عصيانه الامر بسقيه بالماء العذب فسقى الزرع بالماء العذب حصل ملاكين : ملاك أصل

السقي ، وملاك السقي بالماء العذب ، ولو سقاه بالماء الاجاج فاتته الحصاة وان لم يفته الطبيعي ، ولو ترك الاثني فاته الملاكان .

ولكن هذا المبني لا يخلو من نظر ، اذ ليست المرتبة القوية من الوجود مركبة من (أصل الوجود) و (شدة الوجود) ولا المرتبة الضعيفة تفقد من حقيقة الوجود شيئاً أو تختلط بالعدم ، بل لا تزيد كل واحدة من مراتب الوجود المختلفة على حقيقة الوجود المشتركة شيئاً ، ولا تفقد منها شيئاً ، وانما هي الوجود في مرتبة خاصة بسيطة ، لم تتألف من أجزاء ولم تنضم اليها ضميمة ، وتمتاز عن غيرها بنفس ذاتها التي هي الوجود المشترك - على ما قرر في محله - .

فالملاك القوي والضعيف حقيقتان بسيطتان ، وأحدهما فائت لامحالة ، لان المكلف ان فعل الهم فاعليه ملاك المهم (لو كان ذا ملاك فعلي في عرض الهم اما لو كانت فعلية ملاكه مترتبة على عصيان الامر بالاهم فالسالبه بانتفاء الموضوع) ولو فعل المهم فاعليه ملاك الهم ، وعلى هذا فلم يفوت المكلف بعصيانه للامرين الا أحد الملاكين .

ولو سلم التركيب لم يقدح في المرام أيضاً ، اذ ليست نسبة الطبيعي الى أفراده نسبة الاب الواحد الى الابناء المتعديين ، بل نسبة الاباء المتعديين الى الابناء المتعديين ، بل الطبيعي وجوده عين وجود أشخاصه ، ففرض عدم مقدورية الفردين معاً مساوق لفرض عدم مقدورية الطبيعيين ، فأحد الطبيعيين فائت على المكلف لا محالة ، اذ يدور أمره بين تفويت الطبيعي الكائن في ضمن الهم ، أو تفويت الطبيعي الكائن في ضمن المهم ، فيكون العقاب اما على تفويت الهم أو المهم ، لاعلى تفويت الاثني .

الوقوع

ثم انه لو فرض عدم وفاء هذه الاجوبة بحل اشكال عدم المقدورية لم يقدح

ذلك في تعدد الاستحقاق ، بعد رؤية العقل ثبوت الاستحقاق المتعدد في الخارج فان الوقوع أدل دليل على الامكان .. اذ الشيء مالم (يتقرر) لم (يمكن) ومالم يمكن لم (يحتج) ومالم يحتج لم (يوجب) ومالم يوجب لم (يجب) ومالم يجب لم (يعط الوجود) ومالم يعط الوجود لم (يوجد) ومن هنا قالوا (الشيء قرر، فأمكن فاحتاج ، فأوجب ، فوجب ، فأوجد، فوجد) .. فالوجود يقع في مرحلة متأخرة عن الامكان ، ومالم يمر الشيء بمرحلة (الامكان) لا يمكن أن يصل الى مرحلة (الوجود) لاستحالة (الطفرة) في المراتب، كاستحالتها في الزمان والمكان، فالوجود اللاحق كاشف عن الامكان السابق .

ومما يؤيد ما ذكرناه من تعدد الاستحقاق عقلاً أن المولى لو أمر عبده بانقاذ جمع من الغرقى على سبيل الترتب، فلم يمثل ، فعاقبه المولى أضعاف ما يعاقب به العبد المأمور بانقاذ غريق واحد ، لما كان عندا العقلاء ملوماً ، وكان العبد عندهم به جديراً .

قلب الاشكال

ثم انه يمكن أن يقاب هذا الاشكال (أي اشكال تعدد الاستحقاق الذي أورد به على القائل بامكان الترتب) على القائل بعدم الامكان ، اذ تعدد الاستحقاق - في صورة عصيان الامرين - لاشك فيه عند العقلاء ، والالزم تساوي العاصي للامر المولوي الواحد ، والعاصي للامرین المسوقين على نحو الترتب ، في العقوبة، وهو خلاف حكم العقل بالتعدد ، وخلاف ما جرت عليه سيرة العقلاء ، ومن المعلوم أن العقوبة على الهيئة لاتصح في مخالفة الامر الارشادي، فيتعين كون الامر بالمهم - كالا هم - مولوياً ، وهو المطلوب ، فتأمل .

الالتزام بوحدة الاستحقاق

ثم انه قد يلتزم بوحدة الاستحقاق في صورة عصيان الامرين - مع كونهما مولويين - بتقريب أن ملاك الاستحقاق تفويت الغرض الداعي للامر ، فلو فرض اشتمال المهم على بعض مصلحة الاهم فالمكلف اما ان يأتي بالاهم فيدرك تمامها أو بالمهم فيتدرك بعضها فلا عقوبة الا بقدر البعض الآخر ، واذا تركهما فلا يستحق من العقوبة الا بمقدار مصلحة الاهم ، لان مصلحة المهم انما أمر بتحصيلها لتدرك مصلحة الاهم لانفسها ، فالعقوبة على تقدير ترك كليهما مثلها لولم يؤمر بالمهم وعصى الاهم .

ويرد عليه :

أولا : ان استحقاق العقوبة لازم لا ينفك بالنسبة الى مخالفة الامر المولوي .
(لا) لما ذكره المحقق النائيني (قدس سره) بقوله: (لا يصح الخطاب المولوي الشرعي الا اذا أمكن أن يكون داعياً نحو الفعل ، وباعثاً اليه ، وداعوية الخطاب بالنسبة الى غالب نفوس البشر انما هي باعتبار ما يستتبعه من الثواب والعقاب ، اذ قل ما يكون نفس الخطاب بما هو خطاب داعياً نحو الامتثال الا بالنسبة للاوحدى فلا بد أن يكون كل خطاب الزامي مولوي مستتبعاً لاستحقاق العقاب ليصلح أن يكون داعياً ، والاخرج عن المولوية الى الارشادية) .

(بل) لما سبق في تقرير الوجه الثاني مما أورد به على الترتب .

(وذلك) لرجوع ما ذكره (قدس سره) الى لغوية الامر المولوي لوجرى تفكيك الاستحقاق عنه ، مع أن مجرى صدق اللغوية متحد مع مجرى الجعل التأليفي ، وهو لا يعقل بين الشيء ونفسه ، ولا بينه وبين ذاتياته ، ولا بينه وبين عوارضه اللازمة وذلك لان مناط الحاجة هو الامكان ، والضرورة ملاك الاستغناء ، والنسبة بين الذات

ونفسها وذاتياتها واعراضها اللازمة من سنخ النسب الضرورية فلا تقبل الوضع ولا الرفع ، وقد سبق أن النسبة بين الامر المولوي والاستحقاق نسبة ضرورية فلا مجرى فيها للجعل التأليفي ، فلامجال فيها للقول : بان تفكيك هذا اللازم عن ملازمه سبب للغوية الملزوم ، وذلك لكون هذا التفكيك محالا ، ولا معنى لتعليل عدم التسيب للمحال باللغوية .

وعليه: كيف يمكن افتراض كون الامر بالمهم مولوياً مع عدم استحقاق العقوبة على تركه - في حالة عصيان الامرين - وفرضه ارشادياً خروج عن موضوع الترتب واندكاك العقوبتين مستلزم لتوارد علتين مستقلتين على معاول واحد - ان أريد به اندكاك الحقيقي - وللخلف - ان أريد به غيره - .

ثانياً : ما ذكره المشكيني (رحمه الله) من (منع كون ملاك الاستحقاق هو التفويت ، بل هو الهتك) ، انتهى - .
ويرد عليه :

ان العقل هو الحاكم على الاطلاق في باب الاستحقاق، وهو كما يرى الهتك سبباً ، كذلك يرى التفويت سبباً .

لا يقال : انه يلزم منه تعدد الاستحقاق عند اجتماع السببين ، والالزام توارد علتين المستقلتين على معلول شخصي واحد ، وهو محال (للزوم احتياجه الى كل واحدة منهما - لكونهما علة له - واستغناؤه عن كل واحدة منهما - لاستقلال الاخرى في العلية - فيكون حال حاجته اليهما مستغنياً عنهما ، وللزوم تحصيل الحاصل) مع انه ليس في المعصية الواحدة الا عقوبة واحدة ، فوحدة المسبب كاشفة - اناً - عن وحدة السبب .

لانه يقال: بجريان الكسر والانكسار في تأثير علتين اذا اجتماعتا ، اذ لا يخلو الامر عند اجتماعهما من (عدم تأثيرهما أصلاً) أو (تأثير أحدهما المعين) ، أو

(المردد) ، أو (كليهما على نحو الاستقلال في العلية) ، أو (التشارك غير المتكافي ء) أو (المتكافي ء) .

والاول خلاف وجدان المملول خارجاً .

والثاني ترجيح بلامرجح .

والفرد المردد لاوجود له ، فكيف يكون علة للوجود مع ان فاقد الشيء لا يعطيه .

والرابع مستلزم للتوارد .

والخامس كالثاني .

فيتعين الاخير .

وهذا يجري فيما نحن فيه من تعدد سبب الاستحقاق .

مع امكان أن يقال : انه لاستحالة في تعدد الاستحقاق عند انطباق عناوين

مختلفة على الفعل ، بل مطلقاً على ما مر فتأمل .

لايقال : ليس تفويت غرض المولى بما هو هو سبباً للاستحقاق ، بل

لانطباق عنوان الهتك عليه ، بدليل الدوران والترديد ، فالتفويت بلا هتك - كما في

صورة الجهل القصورى - ليس سبباً للاستحقاق ، والهتك بلا تفويت - كما في

صورة التجري - سبب لذلك ... فينحصر الامر - بالنتيجة - في سببية الهتك .

وهذا نظير ما أورد على استحقاق المتجري للعقاب بما حاصله ان المعصية

سبب للعقاب ، فلو كان التجري سبباً أيضاً لزم التعدد أو التداخل ، في المعصية

الحقيقية .

وفيه : عدم تسليم كونها سبباً ، بالدليل المزبور ، بل انطباق عنوان الهتك

يمنحها السببية .

فانه يقال : لاملازمة بين العناوين اذ ان من الممكن صدق التفويت دون

انطباق عنوان الهتك عليه .. كما لو سقط ابن المولى في البئر في حال غيبته - مثلاً - فانه ان لم ينقذ الابن استحق العقوبة - على ما بيناه في موضع آخر - مع عدم انطباق عنوان الهتك عليه ، مع أنه لا مانع في مورد التصادق من استحقاق العبد عقوبتين - كما سبقت الاشارة اليه - فتأمل .

ثالثاً : مع تسليم كون ملاك الاستحقاق هو تفويت غرض المولى نقول :

ان المستدل ان أراد نفي كلية الملازمة بين تعدد الامر وتعدد العقوبة لانفي الملازمة كلية ، ففيه ان ذلك لا يجديده لعدم توقف استدلال نافي الترتب على كلية تعدد العقاب ، لينقض من قبل المثبت بالسالبة الجزئية ، وانما تكفيه الموجبة الجزئية التي لا يمكن نقضها بالسالبة الجزئية ، بل لا يتوقف استدلال النافي على اثبات وجود الموجبة الجزئية ، وانما يكفيه احتمال وجودها ، لان احتمال استلزام الشيء لللازم الباطل كاف في اثبات بطلان الملزوم ، وذلك لان اللازم المحال أو الباطل مقطوع العدم ، فلا يمكن احراز وجود شيء الامع القطع بعدم استلزامه له ، لان الشيء لا يحرز وجوده الامع القطع بسد جميع أبواب العدم عليه ، ومن هنا قيل في العقليات « اذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال » .

وان أراد نفي الملازمة كلية ففيه :

ان الامر بالمهم كاشف عن انية الملاك لامهيته ، فلا معين لافتراض كون ملاك الامر بالمهم هو التدارك لينفي به تعدد العقاب ، وذلك لما ذكره المشكيني (رحمه الله) من انه ينتج اذا كانت المصلحة في المهم من سنخ مصلحة الأهم ، وفي غيره لامعنى لتداركها لها ، وعلى فرض السنخية فانما يتم لو كان الغرض المترتب على المهم مطلوباً لتدارك الغرض الأهم لافي عرضه ، كما في انقاذ العالم والجاهل

الوجه الثالث

(الوجه الثالث) - مما اورد به على الترتب - مانسب الى المحقق النقي

الشيرازي (قدس سره) وهو :

ان الترك المحرم من المهم اما أن يكون الترك المطاق حتى الى فعل الالم،
أو خصوص الترك المقارن لترك الالم ، وهو الترك غير الموصل الى فعل الالم .
فان كان الاول فهو مناف لفرض الالمية فان مقتضاها جواز ترك المهم الى
فعل الالم، ومناف لفرض طلب المهم على تقدير ترك الالم ومعه كيف يعقل حرمة
ترك المهم الموصل الى فعل الالم ؟

وان كان الثاني فنقيض ترك المهم المحرم حينئذ هو ترك الترك غير الموصل
فهو المعروف للوجوب لافعل المهم ، نعم : له لازمان أحدهما: الترك الموصل
الى فعل الالم والاخر فعل المهم لكن الحكم - وهو الوجوب - لايسري الى
لازم النقيض - ليكون المهم واجباً .

ومع فرض السريان أو فرض مصداقية الفعل لترك الترك يكون فعل المهم
- حيث أنه له البدل - واجباً تخييرياً مع أن وجوب المهم تعييني - بناءً على
ثبوته - انتهى .

ويرد عليه :

أولاً : ما في (النهاية) وهو : ان ايجاب المهم ليس من ناحية ترك المهم ،
بل لدليله المقتضي لحرمة نقيضه عرضاً .

ثانياً : سامنا لكن نقيض (ترك المهم) هو (فعل المهم) لا (ترك ترك المهم) .
وقولهم (نقيض كل شيء رفعه) تخصيص بلا مخصص ، ولذا أبدله بعضهم

بقوله (رفع كل شيء نقيضه) ، وان لم يصلح معرفاً ، لكونه تعريفاً للرفع ، لا للنقيض ، فلا يدل على كونه أعم أو اخص أو مساوياً .

أو يراد بالمصدر القدر المشترك بين المبني للفاعل والمبني للمفعول فيراد بالرفع في السلب الرافع وفي الايجاب المرفوع .

أو يراد بالرفع : الطرد الذاتي ، حيث أن كل واحد من المتناقضين يطرد مايقابله ، بذاته .

وأما تفسير الرفع بالنفي والسلب ، فيكون نقيض الانسان هو اللانسان ، ونقيض اللانسان هو اللا لانسان ، وأما الانسان فهو لازم النقيض وليس بنقيض فهو يستلزم عدم تحقق التناقض بين شيئين أبداً ، لعدم كون الايجاب رفعاً للسلب ، وان كان السلب رفعاً للايجاب ، والمناقضة انما تكون بين طرفين .

وعلى هذا يكون (فعل المهم) هو المعروض للوجوب - بناءً على اقتضاء حرمة الشيء وجوب ضده - لا (ترك ترك المهم) ليرد الاشكال المذكور في كلامه (قده) .

ثالثاً : مع التسليم نقول : لم ترد كلمة (النقيض) في النصوص الشرعية لتكون هي محور الكلام في المقام ، بل المحور هو (الملاك) الذي على اساسه بنيت دعوى (الاقتضاء) ، والملاك كما يشمل (ترك ترك المهم) كذلك يشمل (فعل المهم) وان فرض عدم كونه نقيضاً للترك في الاصطلاح .

رابعاً : ما في (النهاية) من أنه لو فرض قيام الدليل على حرمة ترك المهم على تقدير ترك الالم - كما هو معنى الترتب - فنقيضه الواجب هو ترك الترك على هذا التقدير أيضاً ، وليس لترك الترك في هذا التقدير الا لازم واحد أو مصداق واحد وهو الفعل ، اذ لا يعقل فرض الترك الموصل في تقدير ترك الالم للزوم الخلف ، فليس للفعل حينئذ عدل وبدل حتى يكون وجوبه تخييرياً - انتهى .

وهذا الجواب لا يخلو من تأمل ، وذلك لان القيد المأخوذ في القضية يجب أن يؤخذ قيماً للمنفى في القضية المناقضة لها، لا قيماً للمنفى، وذلك لاشتراط وحدة موضوع القضيتين ، في تحقق التناقض ، ولا تتم الوحدة المذكورة الا بذلك كي يتوارد المنفي والاثبات على مصب واحد .

ومن هنا ذكروا جواز ارتفاع النقيضين عن المرتبة الماهوية، لعدم استلزامه ارتفاع النقيضين، اذ نقيض الوجود - المطلق أو المقيد - في المرتبة عدم الوجود في المرتبة على أن يكون الطرف قيماً للمنفى لا للمنفى، فنقيض وجود الكتابة المرتبية هو: عدم الكتابة المرتبية لعدم الكتابة المرتبية، فكذب الاولى لا يستلزم صدق الاخرية لعدم كونها نقيضاً لها، فما هما نقيضان لم يرتفعا - لصدق عدم الكتابة المرتبية - وما ارتفعا - وهما الاولى والاخرية - ليسا بنقيضين .

وعليه: يكون نقيض (ترك المهم حال ترك الالم) - المعروف للحرمة - هو ترك (ترك المهم حال ترك الالم) - بجعل الطرف قيماً للترك المدخول لا الداخلة - فيكون واجباً - بناءً على اقتضاء حرمة الشيء وجوب ضده - ومن الواضح أن (ترك المهم حال ترك الالم) مفاده الجمع بين التركين، فيكون مفاد ترك (ترك المهم حال ترك الالم) ترك الجمع بين التركين ، وهو كما يتم بفعل المهم كذلك يتم بفعل الالم، فيكون لترك (ترك المهم حال ترك الالم) لازمان كما ذكره المحقق النقي (قدس سره) .

والاقرب في رد اشكال تخييرية الوجوب ماسياً في الجهة الثالثة، من الفرض الخامس من (ما يناف به الامر بالمهم) انشاء الله تعالى .

ثم ان مصداقية الفعل لترك الترك غير تامة لما ذكره السيد الوالد - دام ظله - في مبحث (ثمرة المقدمة الموصلة) من (الاصول) وهو استحالة اتحاد الحيثية الوجودية مع الحيثية العدمية ، فلا تكون أحدهما فرداً للآخرى.

الوجه الرابع

(الوجه الرابع) - مما أورد به على الترتب - أن الامر بالشيء يقتضي حرمة ضده العام ، فالامر بالاھم يقتضي حرمة نقيضه ، والمهم ان لم يكن مصداقاً للنقيض فهو ملازم له - ولو في الجملة - ولا يعقل اختلاف المتلازمين في الحكم وان لم نقل بسرابة حكم أحدهما الى الآخر .

والجواب: أما عن مسلك (المصداقية) فبما مر من عدم معقولية مصداقية الوجود للعدم والعدم للوجود، لاختلاف مزاج الحثيتين، فان الوجود عين منشأية الاثار وحيثية ذاته حيثية طرد العدم والاباء عن العدم، ومن المعلوم أن فردية شيء لشيء متوقفة على الاتحاد بينهما، فان الفرد هو مصداق الطبيعة بالحمل الشائع ، وكل طبيعة تؤخذ - لامحالة - في فردها ، فكيف يكون أحدهما فرداً للآخر ؟

وأما عن مسلك (السراية) فبأنه اما أن يراد السراية في مرحلة الملاك ، أو السراية في مرحلة الارادة ، أو السراية في مرحلة الجعل والاعتبار.

أما الملاك فهو صفة تكوينية في الشيء فلا يسري الى غيره وان كان ملازماً له ، فاذا فرض قيام المصلحة بشرب المريض للدواء مثلاً فلا يستلزم ذلك سرايتها الى الملازمات التكوينية للشرب، التي لا تدخل - لكثرتها - تحت العدد والاحصاء .

ومن هنا يمكن أن يقال بتعلق الملاكات - كالاوامر - بالطبائع لا بالافراد ، حتى أنها لو فرضت مجردة عن الخصوصيات لكانت واجدة للملاك، وكفي الايتان بها كذلك ، اذ مادام الملاك قائماً بالطبيعي فلا يسري منه الى الخصوصيات الفردية ، وان لم يمكن التفكيك بينه وبينها بمقتضى ان الشيء مالم يتشخص لم يوجد .

ونظير ما نحن فيه ما ذكره من أن مصاحب العلة ليس بعلة، ومصاحب المعلول ليس بمعلول، إذ لا تكون العلية والمعلولية إلا بملاك يقتضيهما، والمصاحبة الوجودية لا تستلزم المشاركة الملائكية .

ومنه ينقدح النظر في السراية في مرحلة الارادة ومبادئها اذ الارادة تابعة للملاك، فاخصاصه يستلزم اختصاصها .
وكذا السراية في مرحلة الجعل والاعتبار ، وذلك لتبعية الجعل للارادة ، كما لا يخفى .

اللهم الا أن يقال : بكفاية نفس (الملازمة) وعدم الحاجة الى ملاك كامن في ذات الملازم. لكن هذا القدر يثبت امكان تعلق الارادة ومبادئها بالملازم، ولا يثبت كلية الملازمة، فتدبر .

وقد يقرر النظر في السراية في مرحلة الجعل بأنه ان اريد بها (الاستتباع القهري) - المتحقق بين جعل الحكم على أحد المتلازمين وجعله على الآخر - فهو غير معقول، اذ لا يكون الاستتباع الا في الاعمال غير الاختيارية، أو الاختيارية غير المباشرة، أما الافعال الاختيارية المباشرة فانها لا تكون معلولة لافعال مباشرة أخرى، لتبعيتها في وجودها لمبادئ الاختيار - من التصور والتصديق ونحوهما - والا لم تكن اختيارية ، والانشاء فعل اختياري مباشري للجاعل، فلا يكون انشاء الحرمة على التقيض مستتبعا لانشاء حكم مماثل على الملازمات .

وان أريد بها (الداعوية الاختيارية) ففيه: ان العمل الاختياري لا يكون الا لغاية يراد تحقيقها به، فان وجود الشيء رهين بوجود علله الرابع: المادية والصورية والفاعلية والغائية ، فمن دون وجود العلة الغائية لا يمكن وجود الشيء ، اذ العلة الغائية علة فاعلية العلة الفاعلية، وانشاء الحكم على الشيء ان كان كافياً في التحريك اليه أو الزجر عنه فلا تبقى حاجة الى الامر بالملازمات أو النهي عنها ، لكونهما

لغواً وعبثاً ، وان لم يكن كافياً في التحريك أو الردع فالامر بالملازمات أو النهي عنها لا يكون مؤثراً في التحريك أو الردع ، فيكون الامر والنهي بلاغاية يقتضيانها ، وهو محال .

وفيه : انه يكفي في دفع اللغوية : التأكيد ، لامكان توقف الباعثية على تعدد الامر ، وعدم كفاية الامر الواحد في ذلك ، ونظيره - من بعض الوجوه ما ذكره من امكان كون العمل مستحباً وتركه مكروهاً ، كصلاة الليل ، والسواك والزواج ، والرداء للامام ، والتحنك للمصلي ، وتزين المرأة في الصلاة ، ونحو ذلك ، ونظيره الحكم على الضدين اللذين لثالث لهما ونحوهما كتعدد الثياب التي ترتديها المرأة في الصلاة وموازة العنق للمظهر في الركوع ، وكون الكفن قطعة واحدة غير مخيطه ، وكبعض الفضائل الاخلاقية الى غير ذلك .

هذا ولكن لا يخفى أن (الامكان) اعم من (الوقوع) فلا يدل امكان تعدد الحكم في أطراف التلازم على وقوعه ، ومع احتمال الجعل وعدمه يكون الاصل العدم .

ثم انه يرد أيضاً على مسلك (السراية) استازامه لانحصار الاحكام في الواجب والحرام وانتفاء الثلاثة الاخر ، وهذا نظير ما قرر في شبهة الكعبي ، فتأمل .
وأما مسلك (عدم اختلاف المتلازمين في الحكم) فقد أجاب عنه المحقق الاصفهاني في (النهاية) بقوله :

(ان الكلام في الضدين اللذين لهما ثالث ، والا فوجود أحدهما ملازم قهراً لعدم الاخر ، وبالعكس ، فلامعنى للحكم على ملازمه رأساً ، وفيما كان لهما ثالث وان سلمنا التلازم الا أن المانع من اختلاف المتلازمين في الحكم اللزومي : لزوم التكليف بما لا يطاق ، وهذا المحذور غير جار هنا ، لان الاتيان بالاهم رافع لموضوع امتثال الامر بالمهم ، وبعد اختيار عصيان الامر بالاهم وثبوت العصيان

ليس الحكم اللزومي بالمهم القاءً له فيما لا يطاق ، فاختلاف المتلازمين انما يضر فيما اذا لم يكن هناك ترتب .

هذا ولكن للقائل بامتناع الترتب أن يقول : انه لا فرق في تحقق محذور (التكليف بما لا يطاق) بين كونه مطلقاً أو على تقدير دون تقدير، وبين تعليقه على مالا يستطيع المكلف هدمه وما يستطيع ، فاذا كلف المولى عبده بالجمع بين الانتصاب والانتكاس - مثلاً - في حالة عصيان الامر عد لاغياً وموقعاً للمكلف فيما لا يطاق، وان كان ذلك على تقدير اختياري، وقدمضى طرف من الكلام في ذلك في الدليل الاول مما استدل به للامتناع ، فراجع .

مع أن ما ذكر في (النهاية) وان فرض كونه وافياً بدفع هذا الاشكال الا أنه لا يفي بدفع الاشكال في مرحلة (الارادة) اذ لا يمكن تخالف ارادتين منتهيتين الى الحكم بالنسبة الى أمرين متلازمين، بأن يكون أحدهما مراد الوجود والاخر مراد العدم، لاستحالة تحقيق مراد المولى في هذه الصورة، وما يستحيل مراده استحيل ارادته ، للتلازم بين المراد والارادة في الاستحالة والامكان وسراية حكم أحدهما الى الاخر - عند الالتفات - فاذا فرض ان استقبال الجنوب كان مراد العدم ومبغوضاً للمولى في بعض الحالات بحيث انشأ الحكم بالحرمة عليه فلازمه - وهو استدبار الشمال - لا يخلو من أن يكون مبغوضاً له أيضاً ، أو لا تتعلق به ارادة ولا كراهة أبداً .. أما أن يكون اللازم مراداً للمولى بحيث يحكم عليه بالوجوب فهو غير معقول .. وعليه : فاذا كان (عدم الاهم) مبغوضاً للمولى - باعتبار أن الامر بالشيء يقتضي النهي عن نقيضه - فكيف يكون ملازمه وهو (وجود المهم) محبوباً لديه ومراداً عنده ، وتكون تلك الارادة مبعثاً لانشاء الحكم اللزومي الوجوبي على (وجود المهم)؟! فتأمل .

ونظير ذلك يجري في مرحلة (الملاك)، اذ أنه وان أمكن أن توجد المصلحة

في أحد المتلازمين والمفسدة في الاخر - كما يمكن أن توجدا في أمر واحد -
 الا أن مآل ذلك الى اباحة الفعل، ان تساوى الملاكان بعد الكسر والانكسار ، والا
 كان الحكم مع الغالب منهما ، على نحو الوجوب والتحريم ، أو على نحو
 الاستحباب والكرهية ، فلا يعقل أن يكون أحدهما ذا مفسدة مؤثرة في التحريم
 الفعلي - كالنقيض في المقام - والاخر ذا مصلحة مؤثرة في الوجوب الفعلي -
 كلازم النقيض فيما نحن فيه .

وسبأني تمام الكلام في ذلك في طي ما استدل به لجواز الترتب باذن الله
 تعالى .

ثم انه يرد على جميع ما تقدم من المسالك - من (المصادقية) و (السراية)
 و(عدم اختلاف المتلازمين في الحكم) - عدم تسليم المبنى ، اذ الامر لا يقتضي
 النهي عن ضده - ولو كان عاماً - على ما قرر في محله .

الوجه الخامس

(الوجه الخامس) - مما أورد به على الترتب - قياس الارادة التشريعية بالارادة
 التكوينية ، فكما لا يمكن وجود ارادتين تكوينيتين مترتبتين ، كذلك لا يمكن وجود
 ارادتين تشريعتين مترتبتين .

وهذا الوجه مبني على كون الارادة التكوينية هي الجزء الاخير من العلة
 التامة للفعل ، فلامحالة تنتهي اليه ، لاستحالة تخلف المعلول عن العلة التامة ،
 ومعه ينتفي شرط تعلق الارادة بالمهم ، فلا تعقل ارادته على نحو الترتب مع ان
 وجودهما معاً يستلزم تلبس المكلف بالضدين في وقت واحد ، وهو محال ، لكن
 سبأني في مبحث (ما يباط به الامر بالمهم) المناقشة في المبنى انشاء الله تعالى .
 ويؤيده ما نجده من أنفسنا من تعلق الارادة بشيء مستقبلي ، وبغيره على تقدير

عدم تيسر الوصول اليه ، فتأمل .

وعلى فرض تسليم الحكم في المقيس عليه يرد على هذا الوجه ما ذكره المحقق
الاصفهانى (قده) في (النهاية) حيث قال :

(انه قياس مع الفارق ، فان الارادة التكوينية هي الجزء الاخير من العلة
التامة للفعل ، فلا يعقل اناطة ارادة أخرى بعدم متعلق الاولى مع ثبوتها ، بخلاف
الارادة التشريعية فانها ليست كذلك ، بل الجزء الاخير لعله الفعل ارادة المكلف
فهى من قبيل المقتضي ، وثبوت المقتضي مع عدم مقتضاه لامانع منه ، وخلو
الزمان وان كان شرطاً في تأثير المقتضي اثره الا ان خلوه عن المزاحم في التأثير
شرط ، لاخلوه عن المقتضي المقرون بعدم التأثير ، فاما لاقتضاء لاحدهما ، واما
لامزاحمة للمقتضي) فتأمل .

ولا يخفى عليك ان اختلاف مزاج الارادتين غير خاص بالمقام بل يجري في
مواطن أخرى، مما يجعل قياس أحدهما بالآخرى قياساً فاقداً للجامع المشترك .

الوجه السادس

(الوجه السادس) - مما أورد به على الترتب - اجتماع الوجوب والحرمة
في (ترك المهم) ، أما الوجوب فلان ترك الضد مقدمة لوجود ضده ، فيكون ترك
المهم واجباً ، وأما الحرمة فلانه نقيض الواجب - أي المهم - فيكون حراماً .
والجواب :

أولاً : عدم تسليم الاقتضاء - كما مر - فلا حرمة .

ثانياً : عدم تسليم المقدمية - على ما قرر في مسألة (الضد) - فلا وجوب .

ثالثاً : عدم تسليم الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته ، على ماقرر في مبحث (مقدمة الواجب) ، فلاوجوب أيضاً .

وقد يورد عليه بان عدم التلازم بلحاظ عالم الحكم لايجدي بعد الملازمة في عالم (الارادة) ومايسبقها من (المباديء) اذ ارادة الشيء تشريعاً كرادته تكويناً مستلزمة لارادة مقدماته فاذا تعلقت الارادة بعدم المهم - لمكان مقدميته - استحال ان تتعلق الكراهة به - كما هو مقتضى الوجوب والاقتضاء - .

لكن قد يجاب - كما ذكره بعضهم - بان ارادة المقدمة ليست بمعنى تعلق الشوق بها ، بل بمعنى التحرك اليها واعمال القدرة نحوها ، لحكم الوجدان بان لاشوق الانحو المطلوب النفسي فقط ، فان الحب والبغض ينشآن من ملائمة الشيء مع النفس أو منافرته معها، وحيثية المقدمة وتوقف المطلوب النفسي على المقدمة حيثية عقلائية تستوجب اعمال القدرة نحوها ، وليست موجبة لملائمة أخرى مع الذات .

وينبه عليه : امكان بغض المقدمة وحب ذبيها فيما لو توقف انقاذ النفس على بترعضو من الاعضاء مثلا ، فانه لا يخرج - بسبب مقدميته - عن كونه مبغوضاً . وكذا لو اضطر الانسان لارتكاب حرام يكرهه لتخليص نفسه من الهلكة . وأيضاً : قد يبتهج الانسان بالاثر المترتب على قتل ولي من الاولياء - من الهداية والارشاد ونحوهما - مع حزنه على ماأصابه ، وهكذا .

وعليه : فاعمال القدرة نحو المقدمة في الارادة التكوينية لمكان الاضطراب اليها غير مستلزم للشوق اليها في الارادة التشريعية .

ولا يخفى ان نظير ما ذكرناه في هذا الجواب - الثالث - يرد في الجواب الاول ، فتدبر .

رابعاً : ان حرمة ترك المهم - باعتبار كونه تقيضاً للواجب - انما هي على

تقدير ترك الالم لامتلقاً ، وأما وجوبه فهو - لكونه مقديماً - يتبع الوجوب المتعلق بالالم اطلاقاً وتقييداً واهمالاً، وتقييد وجوب الالم بتركه واطلاقه لتركه محال ، فترك المهم من حيث نفسه واجب ، ومبنياً على تقدير ترك الالم حرام ، فليس في مرتبة ترك الالم وعلى هذا التقدير الاالحرمة لاستحالة وجوبه المقدمي في هذه المرتبة .

(وفيه): جواز اطلاق وجوب الالم لحالة تركه والاورد نظيره في كل موطن استحال فيه تقييد الحكم بتقدير من التقادير ، كما في تقييد الحكم بتقدير العلم به أو كان التقييد فيه لغواً ، كما في تقييد عدم الابصار في حالة النوم بتقدير كون الانسان أبيض - مثلاً - ، ولان المحذور ليس في ثبوت الحكم على المقيد كي يثبت المحذور في الاطلاق أيضاً ، بل هو في التقييد، فلا يجري في المطلق ، اذمركه نفس التقييد ، والمفروض عدمه في المطلق وسيأتي توضيحه انشاء الله تعالى في مناقشة المقدمة الثانية من مقدمات المحقق النائيني (قده) .

(مضافاً) الى ما ذكره المحقق الاصفهاني في (النهاية) من انه بعدما كانت الذات واحدة ، وهي محفوظة في هذه المرتبة، لا يعقل ان تكون من حيث نفسها واجبة ومن حيث مرتبتها المتأخرة عن مرتبة الذات محرمة ، لان مناط رفع التضاد ليس اختلاف الموضوع بالرتب ، بل بالوجود . انتهى .

وقد سبق البحث في ذلك في الوجه الاول من ما اورد به على الترتب .
خامساً : ان الواجب هو المقدمة الموصلة ، لامطلق المقدمة ، فيكون الواجب هو ترك المهم الموصل ومع الايصال ينتفي موضوع الامر بالمهم ، فلا يكون المهم واجباً ، ليكون تركه حراماً . ومع عدم الايصال لا وجوب للمقدمة فلا يجتمع الوجوب والحرمة على أي واحد من التقديرين .

ثم انه يمكن تقرير هذا الوجه - السادس - بان ترك المهم واجب - امكان

المقدمة - فلا يعقل أن يكون فعله أيضاً واجباً ومأموراً به بالامر الترتبي .
وبهذا يستغنى في الدليل عن الاقتضاء .

لكن لا يخفى ان المحذور على هذا التقرير ليس هو الاجتماع ، بل الحكم على طرفي الايجاب والسلب لامر واحد بحكمين لزوميين متماثلين ، وهو محال . ويرد على هذا التقرير بعض ما تقدم .

ثم انه يمكن جعل مصب اجتماع الوجوب والحرمة (فعل المهم) بتقريب :
ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص ، فيكون المهم منهياً عنه - لكونه ضداً للاهم - ومأموراً به - لانه المفروض عند القائل بالترتب - .
ويرد عليه :

أولاً : عدم تسليم الاقتضاء .

ثانياً : عدم تسليم المنافاة ، فان مبغوضية (فعل المهم) غيرية ، فلا تنافي تعلق المحبوبة النفسية به ، فان مبغوضية الفعل ليست املاك فيه يقتضيها ، بل لمجرد المزاحمة للواجب الاهم . فيكون الفعل على ما هو عليه من المالك المقتضي لمحبوبيته ، لكن هذا الجواب لا يخلو من نظر ، لان الكلام في الامر لافي المحبوبة فتأمل .

ثم انه يمكن جعل مصب الاجتماع (فعل المهم) بتقريب آخر وهو :
ان ترك المهم واجب - لمكان مقدميته لفعل الاهم - فيكون نقيضه - وهو فعل المهم - حراماً ، فاذا فرض كون فعل المهم مأموراً به بالامر الترتبي - لزم الاجتماع .

وقديجاب عنه - مضافاً الى ما تقدم - بأن مانعية الضد لكل واحد من أضداده غير مانعيته للآخر ، فسد باب عدم الضد من ناحيته غير سد باب عدم ضد آخر من ناحيته ، ومقدميته للضد الاهم تقتضي تفويته من هذه الجهة لامن سائر الجهات

ونقيضه حفظه من هذه الجهة لامن سائر الجهات ، فهو المبعوض ، دون حفظه
وسد باب عدمه من جميع الجهات، فلأمانع من محبوبية حفظه وسد باب عدمه
من سائر الجهات .

وأورد عليه : بان وجود المهم بوحدته مضاد لجميع أضداده ومانع عنها،
وتركه مقدمة لكل واحد واحد منها ، ولا يتعدد هذا الواحد باضافته الى أضداده
وبكثرة اعتباراته ، فان مطابق طرد جميع أعدامه المضافة الى أضداده شخص
هذا الوجود .

أدلة جواز الترتب

وقد استدل لجواز الترتب بأدلة :

(الدليل الاول)

ما ذكره المحقق النائيني (قدس سره) وهو يتألف من مقدمات ، والعمدة منها ثلاث :

(المقدمة الاولى)

ان الواجب المشروط لا يخرج عما هو عليه بعد تحقق شرطه ، لان شرائط التكليف ترجع الى قيود الموضوع ، والموضوع لا ينسلخ عن الموضوعية بعد وجوده خارجاً ، والسبب في ذلك أن الاحكام الشرعية مجعولة على نهج القضايا الحقيقية لا الخارجية .

ولعل القول بالانقلاب نشأ من جهة خلط موضوع الحكم بداعي الجعمل

يتوهم أن شرط التكليف خارج عن موضوعه و من قبيل الداعي لجعل المحكم على موضوعه فبعد وجوده يتعلق المحكم بموضوعه ولا يبقى للاشتراط مجال ، وذلك مبدن على أن تكون القضايا المتكفلة لبيان الاحكام الشرعية من قبيل الاخبار عن انشاء تكاليف عديدة يتعلق كل واحد منها بمكلف خاص عند تحقق شرطه وقد بينا بطلانه .

وهذا الخلط وقع في جملة من المباحث منها ما نحن فيه فانه توهم أن الامر بالمهم يصير مطلقاً أيضاً بعد عصيان الامر بالاهم فيقع التزاحم بين الخطابين . انتهى .

هذه المقدمة أسست لبيان : عدم المطاردة بين الامر بالمهم والامر بالاهم . . باعتبار تأخره عنه في الرتبة ، لا قبل تحقق الشرط فقط ، بل بعده أيضاً . . أما الاول فلاخذ عصيان الامر بالاهم في موضوع الامر بالمهم ، والعصيان متأخر عن الامر بالاهم ، كما أن المحمول متأخر عن الموضوع ، فيتأخر الامر بالمهم في الرتبة عن الامر بالاهم .

وأما الثاني - وهو مصب البحث في هذه المقدمة - فلان شرط الواجب المشروط يرجع للموضوع ، وهو لا يتبدل بتحقق الشرط في الخارج وعدمه ، فيظل الامر بالمهم مشروطاً بعصيان الامر بالاهم ، فيظل التأخر الرتبي بين الامرين ، فتنفي المطاردة من البين .

وفي هذه المقدمة مواقع للنظر :

أولاً : ان حديث الاحتفاظ بالهوية وعدم الانقلاب لا يختص بالموضوع ، بل بعدم كل ما يتعلق بالقضية الحكمية ، فالموضوع يبقى على ما هو عليه ، والحكم لا يتبدل ، والشرط لا يخرج عن كونه شرطاً - ولو فرض القول بعدم رجوعه الى الموضوع - (الا في حالات طرو النسخ ونحوه) .

والسبب في ذلك: أن (القضية الحكمية) يتحقق لها وجود فعلي بإنشاء المولى الحكم على الموضوع المقدر الوجود، دون أن تكون لها حالة انتظارية، أو تبدل، أما الأول فلأنه يستحيل انفكك (المنشأ) عن (الإنشاء)، استحالة انفكك الانكسار عن الكسر، والوجود عن الایجاد، وأما الثاني فلأنه يستحيل انقلاب المعلول عما هو عليه بدون تبدل في ناحية علله الوجودية - والمفروض في المقام عدمه .

وبتقرير آخر: الحكم المشروط له مراحل أربع: الملاك، والارادة، والجعل، والمجعول .. .

أما المجعول فلا يوجد الا بوجود موضوعه، والالزم انفكك المعلول عن علته. وأما الجعل فتبدله من الاشرط الى الاطلاق يحتاج الى علة، وليست الا تبدل الملاك والارادة، أو الارادة وحدها - ولا يتصور الفرض الثاني الا في المولى العرفي - والمفروض عدم التبدل فيما نحن فيه، فيبقى الحكم على ما كان عليه، لبقاء علته على ما كانت عليه .

ومنه يظهر عدم الفرق في ذلك بين القضايا الحقيقية، والقضايا الخارجية التي ينشأ الحكم فيها معلقاً على تحقق الشرط في الخارج، اذ جانب (الجعل) يمثل الثبات في كلتا القضيتين، وجانب (المجعول) و (الخارج) يمثل التغير في كليتهما دون فرق بينهما أصلاً .

وعليه: فلا ملزم لارجاع الشرط الى الموضوع - لاشتراك الامرين في الثبات وعدم الانسلاخ عما هما عليه - .

ثانياً: ان « رجوع شرائط التكليف الى قيود الموضوع » :

(ان) أريد به « رجوع شرائط الجعل - أي علته ودواعيه التي يتوخى الحصول عليها - اليها » ففيه أنه يستحيل كون الداعي قيداً للموضوع لانه يلزم منه خروج الواجب المطلق عن كونه واجباً مطلقاً أو تحصيل الحاصل أو الامر بالشيء بلاء لك

يقتضيه ، كما في قوله تعالى (وأقم الصلاة لذكري) فانه لو جعل الموضوع (المكلف المتذكر) فقبل أداء الصلاة لا يكون لها وجوب ضرورة أن الحكم لا يدعوا الى موضوعه اذ أن وجوده متفرع على وجود موضوعه، فدعوته اليه تستلزم تقدم الشيء على نفسه، بل على علته ، وحين أداء الصلاة يكون الامر بأدائها تحصيلا للحاصل ، وبعد الاداء يكون الامر بلا ملاك يقتضيه ، لفرض استيفاء الملاك من قبل .

و (ان) أريد به «رجوع شرائط المجمعول اليها» ففيه ما في (التهذيب) من أن القيود بحسب نفس الامر على قسمين :

(قسم) يرجع الى المادة والمتعلق بحيث لا يعقل ارجاعه الى الحكم والارادة كما اذا تعلق بالصلاة في المسجد غرض مطلق، فالوجوب المطلق توجه الى الصلاة في المسجد ، فيجب على العبد بناء المسجد والصلاة فيه .

و (قسم) يرجع الى الوجوب والحكم ولا يعقل عكسه كما اذا لم يتعلق باكرام الضيف غرض معتد به الا أنه اذا ألم به ونزل في بيته يتعلق به الغرض ويحكم على عبيده بأن يكرمواه اذا نزل فالقيد حينئذ قيد لنفس التكليف لا يعقل ارجاعه الى المادة لانه يستلزم أن يتعلق باكرامه ارادة مطلقة فيجب عليهم تحصيل الضيف وانزاله في بيته .

فارجاع جميع الشروط الى الموضوع يستلزم الغاء ماهو الدائر بين العقلاء من انشاء الحكم على قسمين بل ظهور الارادة على ضريين ، وقد عرفت أن اختلاف الواجب المشروط والمطلق لبي واقعي، فلا يجوز الارجاع بعد كون كل واحد معتبراً لدى العرف ، بل بينهما اختلاف في الاثار المطلوبة منهما في باب الاحكام - انتهى .

وهذا الاشكال بشقيه لا يرد على ما ذكره المحقق الثاني (قدس سره) .

أما الاول : فلانصراف كلامه عن شرائط الجعل .

وأما الثاني: فلان المراد بـ (الموضوع) في الاصطلاح هو (المكلف) - كما صرح به المحقق النائيني في مواضع من كلامه وكما ذكره المورد نفسه - ورجوع شرائط التكليف الى الموضوع لايلغي الواجب المشروط فقولنا (المكلف يجب عليه الحج اذا استطاع) لو رجع الى (المكلف المستطيع يجب عليه الحج) لم يضر بكون وجوبه مشروطاً لبأ، وان اختلف التعبيران لفظاً، لعدم داعوية الحكم الى ايجاد موضوعه ، فيبقى الوجوب مشروطاً ومنوطاً بتحقق الموضوع ، وأما قيد المادة وحدها فليس من شرائط التكليف ، بل هو من شرائط المتعلق ، فهو اجنبي عن كلامه ، فلايرد عليه: أن رجوعه الى الموضوع يخرج الواجب المطلق عن كونه كذلك كما في قولنا (صل عن طهارة) اذا رجع الى (المكلف المتطهر يجب عليه الصلاة) اذ يكون وجوبها - حينئذ - ثابتاً على تقدير اتفاق التطهر ، وهو خلف .

ثالثاً : لو رجعت الشرائط الى القيود - في الموضوع أو المتعلق لم يصح الاستصحاب في مثل (الماء نجس اذا تغير) - فيما لم يعلم كون المناط التلبس بالتغير ولو آناً مايشمل الحكم حالة انقضاء التلبس ، أو أن المناط هو التلبس بالفعل - وذلك لعدم احراز وحدة موضوع القضيتين ، وهي شرط جريانه . وفيه : أنه ليس المناط في بقاء الموضوع : البقاء الحقيقي العقلي ، ولا بقاء مأخذ موضوعاً في لسان الدليل ، بل البقاء العرفي - على ما فصل في مباحث الاستصحاب - ولا فرق فيه بين كون الوصف مأخوذاً في الشرط أو الموضوع ، فرجوعه اليه ليس بضائر .

رابعاً : ان ما ذكره (قدس سره) انما يتم لو كان الامر بالمهم مشروطاً ، وأما

لو كان معلقاً فلا - على ما سبق في أدلة القول بالامتناع - .

لا يقال : لو لم تقيد الهيئة كان الوجوب فعلياً ، فيترشح على المقدمة من ذبها - ولو عقلاً - لتبعيتها له في الاطلاق والاشتراط ، وخصوصية الشرط في المقام تمنع عن وجوبه ، والا لزم اجتماع الضدين .

لانه يقال : ينتفي الترشح في حالات ثلاث :

أحدها : كون المصلحة مقتضية لاخذ الشرط بوجوده الاتفاقي مناطاً للتنجز كالاستطاعة بالنسبة الى الحج مثلا .

ثانيها : وجود المانع العقلي كخروج المقدمة عن حيز القدرة مثل شرطية الدلوك لوجوب الصلاة .

ثالثها : وجود المانع الشرعي فانه كالعقلي ، مثل مانحن فيه حيث أخذ الوجوب فيه على نحو لا يترشح على هذه المقدمة ، حذراً من اجتماع الضدين ، ولذا يترشح على غيرها من المقدمات - ولو عقلاً - لو فرض معلقاً . فتأمل .

هذا ولا يخفى أن ذلك لا يرد على مسلك من أنكرو وجود الواجب المعلق ، بل امكانه ، كما هو مسلك المحقق النائيني (قدس سره) .

خامساً : ما في (آراء الاصول) من أن الشرائط غالباً تصرمية ، وبوجودها التصرمي تكون عللاً لتعلق الحكم بالموضوع ، فكيف ترجع للموضوع .

ويرد عليه : انه لو فرض رجوع الشرط الى الموضوع فانما يؤخذ فيه بنفس مفهومه حين كان شرطاً ، فلا يكون هناك فرق بين أخذه في الشرط أو الموضوع من هذه الجهة ، وهكذا الامر بالنسبة الى المتعلق ، ففي قولنا (الماء اذا تغير ينجس) ان كان التلبس بالتغير فعلاً ، شرطاً ، أخذ في المتعلق كذلك ، فلا محالة ينتفي بانتفاء التلبس الفعلي ، وان كان التلبس آنأ ما شرطاً فلامحالة يستمر الحكم ولو بعد انتفاء التلبس ، وفي كلتا الحالتين لافرق بين أخذ التغير شرطاً خارجاً عن المتعلق أو شرطاً داخلياً فيه .

سادساً: ان التأخر الرتبي لا ينافي النقيض الزماني، بل قد يجب معه، فان المعلول وأن تأخر بلحاظ الرتبة عن العلة الا أنه يقارنها في الزمان - والا لزم انفكاك العلة التامة عن معلولها، وجواز الانفكاك في كل آن لان حكم الامثال فيما يجوز وفيما لايجوز واحد، وهو مساوق لانكار العلية رأساً - .

وعليه: فان الامر بالمهم وأن تأخر عن الامر بالاهم في الرتبة - لاخذ عصيانه في موضوعه - الا أنهما يتقارنان في الزمان بعد تحقق شرط الامر بالمهم ، فيلزم منه اجتماع الحكمين، ويعود المحذور ، وقد سبق الكلام في ذلك في أدلة القول بالامتناع .

سابعاً: انه لو فرض انتفاء التضاد بين الخطابين بافترض طوليتهما الا أنه سيظل التضاد في الحكم العقلي بعد تحقق شرط الامر بالمهم .

وبعبارة أخرى: سيكون هناك تنجيز ان عقليان يتعلق أحدهما بالامر بالاهم لمكان اطلاقه والاخر بالامر بالمهم لتحقق شرطه فيلزم التهافت في حكم العقل وهو كاف في المحذور .

اللهم الا أن يقال : ان التنجيز في حالاته فرع الامر في طواريه قضاءً لحق الظلية فلو تكفلت الطولية برفع التضاد عنه لتكفلت برفعه عنه أيضاً .

وفيه أنه يصح في الحكم الكلي العقلي الذي يتبع الامر الشرعي لا في الحكم الجزئي المتعلق بالجري العملي . فتأمل .

المقدمة الثانية

انحفاظ الخطاب في تقدير ما يكون بوجوه :

الاول : أن يكون الخطاب مشروطاً بوجوده أو مطلقاً بالنسبة اليه وهذا انما

يكون في موارد الانقسامات السابقة على الخطاب ، كانهفاظ خطاب الحج والصلاة في ظرف الاستطاعة لاشتراطه واطلاقها ، ولا بد من لحاظ أحدهما عند الالتفات للانقسامات ، والاطلاق فيه كالتقييد يكون لحاظياً .

الثاني : أن يكون مطلقاً أو مقيداً بالنسبة اليه بنتيجة الاطلاق أو التقييد وانما يكون في الانقسامات اللاحقة للخطاب ، والموجب لكل منهما تقييد الغرض به أو اطلاقه والكشف عنهما متمم الجعل كما في مسألة اشتراك الاحكام بين العالم والجاهل واختصاص وجوب الجهر أو الاخفات بالعالم ، والاطلاق فيه - كالتقييد - يكون ملاكياً لاستحالة اللحاظي .

الثالث : أن يكون مقتضياً بنفسه لوضع ذلك التقدير أو رفعه ، وهو مختص بباب الطاعة والمعصية ، ويستحيل فيه الاطلاق والتقييد بقسميهما ، لان وجوب فعل لو كان مشروطاً بوجوده لزم طلب الحاصل ، ولو كان مشروطاً بعدمه لزم طلب الجمع بين التقيذين ، ومنه يظهر استحالة الاطلاق لانه في قوة التصريح بكلا التقديرين ، فيلزم منه كلا المحذورين مضافاً الى ان تقابل الاطلاق والتقييد انما هو تقابل العدم والملكية فامتناع التقييد يساوق امتناع الاطلاق .

وكون انقسام المكلف الى المطيع والعاصي لاحقاً للخطاب فيكون انهفاظ الخطاب فيهما بنتيجة الاطلاق مدفوع بكون محصل الكلام منشأ انتزاع هذين العنوانين وهو الفعل والترك ، ولا بد من ملاحظتهما حين الخطاب عند الحاكم ليكون خطابه بعناً الى أحدهما وزجراً عن الآخر .

فظهر ان حال الخطاب بالاضافة الى تقديري الفعل والترك كحال حمل الوجود أو العدم على المهمة ، اذ ليست المقيدة بالوجود أو بالعدم أو المطلقة موضوعاً بل نفس المهمة المعرأة عن لحاظ الاطلاق والتقييد .

وفرق هذا القسم عن سابقه : كون انهفاظ الخطاب من لوازم ذاته فيه لان

تعلق الخطاب بشيء يقتضي وضع تقدير وهدم آخر، بخلافه فيهما فانه من جهة التقييد بذلك التقدير أو الاطلاق، ويترتب على هذا الفرق أمران :

(الاول) : ان نسبة التقدير المحفوظ فيه الخطاب في الاولين بالاضافة اليه نسبة العلة الى معلولها ، أما في موارد التقييد فلرجوع الشرائط الى الموضوع المتقدم رتبة على الحكم، وأما في موارد الاطلاق فلاتحاد مرتبة الاطلاق والتقييد، وهذا عكس الاخير لان للخطاب نحو عملية للامثال ، وكذا العصيان لكون مرتبته عين مرتبة الامثال .

(الثاني) : ان الخطاب في الاولين لا يكون متعرضاً لحال التقدير المحفوظ فيه الخطاب ، لعدم تعرض الحكم لموضوعه ، فلا يقتضي وجوده ولا عدمه ، بخلاف الاخير فانه بنفسه متعرض لحال ذلك التقدير وضعاً ورفعاً اذ المفروض انه المقتضي لوضع أحد التقديرين ورفع الاخر .

ومنه يظهر ان انحفاظ خطاب الالم حال العصيان من جهة اقتضائه لرفع هذا التقدير ، بخلاف خطاب المهم فانه لا نظر له الى وضع هذا التقدير ورفع لانه موضوعه ، وانما يقتضي ايجاد متعلقه على تقدير العصيان ، فلا خطاب المهم يرتفع لمرتبة الالم ليقضي موضوع نفسه ، ولا خطاب المهم ينزل ويقضي شيئاً غير رفع موضوع خطاب المهم، فالخطابان في مرتبتين طويلتين وان اتحدازماناً - انتهى .

وهذه المقدمة منظور فيها من وجوه :

الاول : ان ما ذكر من خروج الامرين عن التزام ، للطولية والاختلاف الربوبي فيما بينهما انما يتم لو كان الامر بالمهم مشروطاً ، اما لو فرض كونه معلقاً فلا .

الثاني : ان ملاك التزام والتضاد ليس الهية الرتبة بل المعبة الوجودية

الزمانية ، فانتفاء الاولى لا يرفع المزاحمة بعد وجود الثانية .

الثالث : لو كان الاختلاف الرتبي مجدباً في دفع التطارد لاجدى في أخذ العلم

بالحكم موضوعاً لحكم ضده .

الرابع : النقص بما اذا قيد الامر بالمهم بفعلية الامر بالا هم .

الخامس : النقص بما اذا قيد الامر بالمهم بامثال الامر بالا هم .

السادس : ان عدم صعود الامر بالمهم الى مرتبة الامر بالا هم لا يكفي بعد

نزوله الى مرتبته .

وقد مضى الكلام في هذه الوجوه في أدلة القول بالامتناع .

السابع : ان اتصاف أحد المتلازمين أو البديلين بالتقدم الرتبي على شيء

لا يستلزم اتصاف ملازمه أو بديله بالتقدم الرتبي عليه . . وكذا التأخر . . فان

مصاحب العلة ليس بعلة ، ومصاحب المعلول ليس بمعلول فلا يكون متقدماً في

الاول ، ولا متأخراً في الثاني ، لعدم توفو ملاك التأخر الرتبي فيهما .

فحمرة النار ليست علة للاحراق وان صاحبت العلة ، بالبدهة ، وامكان

الممكن ليس معلولاً وان لازم المعلول والا لزوم الانقلاب - لو فرض واجباً أو

ممتنعاً في حد ذاته - أو التسلسل - لو فرض ممكناً بامكان آخر - أو تقدم الشيء

على نفسه - لو فرض ممكناً بنفس الامكان المعلول - أو خلو الشيء عن المواد

الثالث - لو فرض عدم كونه كذلك - والتوالي بأسرها باطلة .

ومنه ينقح : ان كون الامتثال والعصيان بديلين لا ينهض دليلاً على تأخر

العصيان عما تأخر عنه الامتثال - لو سلم - فلا يمكن اثبات الطولية بذلك .

نعم : لو لم يرد بالامتثال أو العصيان مجرد الفعل أو الترك ، بل أريد بهما العنوان

الانتزاعي امكن اثبات تأخرهما عن الخطاب ، على ماسبق الكلام فيه ، لكن

كلامه (قده) في منشأ الانتزاع لافي العنوان المتمتزع كما صرح هو بذلك .

وكذا الامر في الاطلاق والتقييد فان كونهما بديلين لا يستلزم تقدم الاطلاق على ما تقدم عليه التقييد .

الثامن : ان ما ذكره المحقق النائيني (قدس سره) من استحالة الاطلاق في بابي الطاعة والمعصية فلا يكون للامر بالاهم اطلاق يعم حال عصيانه حتى يرد الامر ان علي تقدير واحد ولو بالاطلاق، مستدلاً عليه بانـه يلزم منه الجمع بين كلا المحذورين منظور فيه .

اما نقضاً: فبوجود نظيره في كل موطن استحال فيه تقييد الحكم بأحد التقديرين او كان التقييد فيه لغواً، فمثلاً: في مسألة اشتراك الاحكام يقال: بأن تخصيص الحكم بتقدير العلم يستلزم الدور ، وتخصيصه بتقدير الجهل يستلزم اللغوية ، فاشترك الاحكام بينهما - ولو بنتيجة الاطلاق - في قوة النصريح بكلا التقديرين ، فيلزم منه كلا المحذورين .

وهكذا فيما لو كان تعيين احدي الحصتين مستلزماً للترجيح بلا مرجح - فان الترجيح كذلك لغو على المعروف، وان كان محالاً على التحقيق، لاوله الى الترجيح بلا مرجح، وهو مساوق لوجود المعلول بدون وجود علته - .

واما محلاً: فبما في (المباحث) من (ان المحذور تارة يكون في ثبوت الحكم على المقيد، واخرى في التقييد، فالنحو الاول من المحذور يثبت في الاطلاق أيضاً ، اذ المحذور قائم في ثبوت الحكم على الحصّة المعينة سواء كان الثبوت باطلاق أو بتخصيص ، واما النحو الثاني من المحذور فهو غير جار في المطلق ، اذ مركزه نفس التقييد، والمفروض عدمه في المطلق، ومقامنا من الثاني لا الاول ، اذ لا محذور في ثبوت الحكم في حالتي الامتثال والعصيان ، وانما المحذور في نفس تقييد الحكم بحالة العصيان أو حالة الامتثال فيرتفع بالاطلاق) انتهى . فتأمل .

وأما ما تمسك به من ان امتناع التقييد مساوق لامتناع الاطلاق فيرد عليه :
ان الاطلاق يمكن ان يطلق على معنيين :

أحدهما : عدم التقييد، في مورد امكان التقييد، فيكون العدم فيه عدم ملكة.
وثانيهما: عدم التقييد، مطلقاً، بل لاحظ امكان التقييد أو عدمه ، فيكون العدم
فيه سلباً في قبال الايجاب .

والاطلاق والتقييد بالمعنى الثاني متعاقبان لا يمكن ارتفاعهما معاً، لكونهما
نقيضين، وفرض ارتفاع احدهما فرض ثبوت الاخر، بخلاف المعنى الاول حيث
يمكن فيه ارتفاعهما، وذلك في المحل غير القابل .

وحينئذ نقول : ان الاثر تارة يكون مرتباً على الاطلاق بالمعنى الاول، وفي
هذه الحالة لا يمكن الاطلاق اذا لم يمكن التقييد، لانفاء قابلية المحل .

وتارة يكون مرتباً على نفس عدم التقييد، أي الاطلاق بالمعنى الثاني - وفي
هذه الحالة يكون الاطلاق ضرورياً اذا لم يمكن التقييد .

والاثر فيما نحن فيه مرتب على الاطلاق بالمعنى الثاني، اذ يكفي فيه نفس
عدم الاختصاص باحدى الحالتين المستفاد من عدم معقولية التقييد، فمادام اختصاص
الحكم باحدى الحصتين محالاً يكون عمومهما ضرورياً، وهو المطلوب .

ومنه ينقذ عدم الحاجة الى متمم الجعل في مثل مسألة اشتراك الاحكام بين
العالم والجاهل، لعدم توقف اثباته على الاطلاق الملكي الممتنع حسب الفرض
بل يكفي فيه: نفس عدم الاختصاص بالعالم المستفاد من نفس عدم معقولية التقييد
فيكون التقابل تقابل السلب والايجاب (أي الاختصاص وعدمه) واستحالة أحد النقيضين
كافية في اتصاف البديل بالوجوب .

هذا كله مضافاً (الى) أن الانقسامات اللاحقة للخطاب انما تكون لاحقة في
الوجود العيني ، ولا مانع من لحاظها موضوعاً في الوجود الذهني .

فمثلاً : في مسألة (قصد امتثال الامر) : المتأخر عن الامر وما يأتي من قبله هو القصد الخارجي ، وأخذ القصد في موضوع الامر لا يستلزم تقدم الشيء على نفسه بمرحلتين - اذ كيف يؤخذ ما يأتي من قبل الامر في متعلقه؟ - لان كون فرد مصداقاً للطبيعي منوط بأمرين :

أحدهما : أخذ الطبيعي في حد الفرد كأخذ الهيئة القارة التي لا تقبل القسمة والنسبة لذاتها في تعريف الكيف .

وثانيهما : ترتب الآثار المترتبة من الطبيعي على الفرد ، كترتب تفريق نور البصر على البياض .

ومجرد تحقق الامر الاول لا يجدي في اندراج الفرد تحت الطبيعي ما لم ينضم اليه الامر الثاني، نعم يكون هو هو بالحمل الاول الذاتي ، لا بالحمل الشائع الصناعي .

ومن هنا كان انسلاخ معظم المفاهيم عن نفسها في مرحلة الحمل الشائع ، وان احتفظت بالهوية في مرحلة الحمل الاول ، فالجزئي جزئي بالحمل الاول لصدق تعريفه عليه ، وليس بجزئي بالحمل الشائع لامكان فرض صدقه على كثيرين فليست فيه خاصية مصاديقه وهكذا سائر المفاهيم ، نعم يستثنى من التخالف في الحملين مفهوم (الكلي) ، فانه كلي بالحمل الاول وبالشائع معاً ، لاخذ تعريفه في حده ، ولامكان فرض صدقه على كثيرين - من المفاهيم الكلية - ففيه خاصية مصاديقه وكذا مفهوم (الموجود) و (الشيء) ونحوهما .

ففيما نحن فيه: القصد المتأخر هو القصد بالحمل الشائع، واما المأخوذ في موضوع الخطاب - فهو القصد بالحمل الاول ، أي أنه مفهوم القصد والصورة الذهنية له ، وليس مفهوم الشيء فرداً له ولا هو هو بالحمل الشائع ، فالمتقدم هو المفهوم الذهني ، والمتأخر هو المصداق الخارجي ، فلا يلزم تقدم الشيء

على نفسه وعلى هذا فلا استحالة في أخذ مثل ذلك في موضوع الخطاب، بل قد يقال بأنه يستحيل عدم أخذه كذلك، لعدم قيام غرض المولى بالطبيعي، بل بالحصّة، فكيف يكون موضوع الخطاب هو الطبيعي؟ فتأمل .
(الى) غير ذلك مما لا نطيل المقام بذكره .

المقدمة الثالثة

ان الخطاب الترتبي لا يقتضي ايجاب الجمع، فلا وجه لاستحالته، لان الجمع عبارة عن اجتماع كل منهما في زمن امتثال الآخر، بحيث يكون امتثال أحد الخطابين مجامعاً في الزمان لامتثال الآخر. والذي يوجهه : اما تقييد كل من المتعلقين - أو أحدهما - بحال فعل الآخر، واما اطلاق كل من الخطابين لحال فعل الآخر والخطاب الترتبي لا يقتضي ايجاب الجمع ، بل يقتضي نقيضه بحيث لا يكون الجمع مطلوباً لو فرض امكانه ، والا لزم المحال في كل من طرفي المطلوب والطلب .
أما الاول: فلان مطلوبية المهم انما تكون في ظرف عصيان الالهم، فلو وقع على صفة المطلوبية في حال امتثال الالهم كما هو لازم ايجاب الجمع يلزم الجمع بين النقيضين اذ يلزم أن يعتبر في مطلوبية المهم وقوعه بعد العصيان ، ويعتبر أيضاً في مطلوبيته وقوعه في حال عدم العصيان؛ بحيث يكون كل من حالتي وجود العصيان وعدمه قيداً في المهم ، وهذا يستلزم الجمع بين النقيضين .

وأما الثاني: فلان خطاب الالهم يكون من علل عدم خطاب المهم ، لاقتضائه رفع موضوعه ، فلو اجتمعا - كما هو لازم ايجاب الجمع - لكان من اجتماع الشيء مع علة عدمه ، وحينئذ اما أن نقول بخروج العلة عن كونها علة للعدم ،

أو بخروج العدم عن كونه عدماً ، أو باجتماعهما مع بقاعهما على ما كانا عليه ،
والتوالي بأسرها باطلة .

مضافاً الى أن البرهان المنطقي يقتضي أيضاً عدم ايجاب الجمع فان الخطاب
الترتبي بمنزلة منفصلة مانعة جمع صورتها هكذا (اما أن يكون الشخص فاعلا للاهم
واما أن يجب عليه المهم) فهناك تناف بين وجوب المهم وفعل الاهم ، ومع هذا
التنافي كيف يعقل ايجاب الجمع؟ مع أن ايجاب الجمع يقتضي عدم التنافي بين
كون الشخص فاعلا للاهم وبين وجوب المهم عليه . انتهى .
وبرد عليه :

أولاً: ان المفروض محال- وان لم يكن الفرض محالاً ، لان فرض المحال ليس
بمحال - اذ يستحيل أن يجمع (العاصي للاهم) بين (المهم والاهم) ، لانه يؤول
الى اجتماع النقيضين ، حيث يكون المكلف تاركاً للاهم - باعتبار كونه عاصياً
له - وفاعلاً له - باعتبار كونه جامعاً بينه وبين ضده - .

وعلى فرض صدورهما معاً من المكلف فهما يقعان حيثشذمياً على صفة المطلوبة ،
اذ الامر بالمهم انما رتب على عصيان الامر بالايم لعدم قدرة المكلف على الجمع ،
ففي ظرف فرض امكان صدورهما عن المكلف لا يكون هنالك تعليق ، ويخرج
الامر ان كونهما ترتيبين الى امرين عرضيين .

وبعبارة أخرى : تقييد خطاب المهم - مع اطلاقه في حد نفسه - انما كان
بحكم العقل حذراً من الامر بما لا يطاق ، فاذا فرض امكان صدورهما معاً عن المكلف
ارتفع المحذور ، ولم يكن هناك داع لتقييد المهم ، وكان الامر ان فعلين معاً .
ويؤيده ما ذكره المحقق النائيني (قدس سره) بقوله :

(ان مورد البحث في الامر الترتبي انما هو فيما اذا كان الملاك لكل من
الامرين - من المترتب والمترتب عليه - ثابتاً متحققاً عند التزاجم ، بحيث لو منعنا

عن الامر الترتبي أمكن تصحيح العبادة بالملاك، بناءً على كفاية ذلك في صحة العبادة...) وقال أيضاً : (ان مسألة الترتب من فروع باب التزام) ...
وقد يورد عليه : بأن هذا انما يتم في صورة كون المهم واجداً للملاك في عرض الاهم ، لافي صورة ترتبه عليه ملاكاً كترتبه عليه حكماً .

وفيه : أن نفس الاطلاق كاشف اني عن ثبوت الملاك، والمفروض حصوله لوجود المقتضي وعدم المانع في ظرف هذا الفرض .

ومنه ينقذ النظر فيما رتبه (قده) من المحذور في طرفي الطلب والمطلوب .
وأما ما استدل به في (التهديب) على وقوع كل من الاهم والمهم حينئذ على صفة المطلوبة بقوله : (ان الذي يعصي مع كونه عاصياً في ظرفه : يطلب منه الاتيان بالاهم ، لعدم سقوط أمره بالضرورة ما لم يتحقق العصيان خارجاً ، والفرض أن شرط المهم حاصل أيضاً فيكون مطلوباً) ففيه : انه ان أراد ترتب (مطلوبية المهم) على (مقدم الجمع) على نحو (بشرط شيء) - أي مع ضميمته

ترتب (عدم المطلوبة) على (المقدم) - أو على نحو (لا بشرط) فهو صحيح الا أنه لايجديه ، وان أراد ترتيبها عليه على نحو (بشرط لا) - أي بشرط عدم ضميمته ترتب النقيض على المقدم - فهو غير صحيح ، وذلك لانه لايصح ترتيب كل تال على كل مقدم ، بل ما يكون بينهما علاقة ذاتية ، بحيث لو قدر وجودهما يكون بينهما تعلق سببي ومسببي أو يكونان معلولين لعلة ثالثة - على التفصيل المترر في محله - ومن هنا كانت انسانية الجدار - لو فرضت - مستلزمة لناطقيته ، لا لناهقيته ، اذ التلازم هو كون الشئين بحيث لايمكن في نظر العقل وقوع الانفكاك فيما بينهما وهذا انما يتحقق في الاول لافي الثاني ، ولا فرق في ذلك بين كون المقدم واجباً أو ممكناً أو ممتنعاً .

ففي المقام : لو أخذ في المقدم اجتماع وجود الاهم وعدمه فلامحالة يؤخذ

في التالي اجتماع مطلوية المهم وعدمها ، أما المطلوية فلتنحقق شرطها - وهو - انشاء الهم بمقتضى كون المكاف عاصياً له - وأما عدمها فلانقضاء الشرط بتحقيق الهم - بمقتضى كونه جامعاً بينه وبين ضده -

وعلى كل : فالذي ينفع المجيب هو (اثبات المطلوية) فقط ، وهو غير حاصل في المقام .

ومنه ينقح : عدم استقامة الاستدلال المذكور في المقدمة الثالثة أيضاً ، اذ الذي يجدي هو (اثبات عدم المطلوية) محضاً ، ولا يمكن اثباته بهذا البرهان .
ثانياً : ان ترتيب (بطلان كون الامر الترتبي أمراً بالجمع) على ترتيب هذه المحاذير ليس بأولى من ترتيب (بطلان وجود الامر الترتبي) عليه ، بل هو متعين اذ لا يلزم في الامر بالجمع ان يكون بعنوانه - لكونه معنى انتزاعياً منوطاً بوجود منشأ انتزاعه - كما لا يلزم كونه أمراً بالجمع مطلقاً ، بل يمكن كونه أمراً بالجمع مشروطاً ، وذلك حاصل في المقام عند تحقق مقدم شرطية الامر بالمهم .

وعليه يقال : لو كان هناك أمران ترتيبان لزم الامر بالجمع بين المتعلقين ، لكن التالي باطل - لعدم معقولية الامر بالجمع باعتبار فرض ترتيب المحاذير المذكورة في هذه المقدمة عليه - فالمقدم مثله ، فتأمل .

ثالثاً : ان المحذور المتصور في الامر بالترتيب منوط بـ (معية الطاب) لا (طلب المعية) . وذلك لاداء الطالبين المتزامنين كذلك الى اجتماع ارادتين فعليتين في نفس المولى وهو محال بمقتضى سرابية التضاد من المراد الى الارادة واعدم وفاء قدرة المكلف على الجمع بين الضدين . فلا ينفع الدفع بارتفاع (طلب المعية) بالترتيب .

وسياتي الكلام في ذلك قريباً انشاء الله تعالى .

الدليل الثاني

(الدليل الثاني) - مما استدل به لجواز الترتب - الوقوع ، فانه أدل دليل على الامكان .

ولهذا الدليل شقان :

الشق الاول : الوقوع في الشرعيات .

وقد ذكر المحقق النائيني (قدس سره) وغيره ان في الفقه فروعاً لامحيص للفقهاء عن الالتزام بها مع كونها من الخطاب الترتبي .

(منها) ما لو فرض حرمة الاقامة على المسافر من أول الفجر الى الزوال ، فعصى وأقام ، فلا اشكال فسي وجوب الصوم عليه ، فيكون قد توجه اليه في الان الاول الحقيقي من الفجر كل من حرمة الاقامة ووجوب الصوم ، لكن مترتباً ، بمعنى ان وجوب الصوم يكون مترتباً على عصيان حرمة الاقامة ، ففي حال الاقامة يجب عليه الصوم مع حرمة الاقامة .

(ومنها) ما لو فرض وجوب الاقامة على المسافر من أول الزوال ، اذ يكون وجوب القصر عليه مترتباً على عصيان وجوب الاقامة ، وكذا لو فرض حرمة الاقامة فان وجوب التمام يكون مترتباً على عصيان حرمة الاقامة .

(ومنها) وجوب الخمس المترتب على عصيان خطاب أداء الدين اذالم يكن الدين من عام الربح .

ولافرق بين هذه الفروع وما نحن فيه سوى كون التضاد فيها شرعياً ، وفيه ذاتياً ولكن امكان الجمع بحسب ذاته وعدمه لا يوجب فرقاً فيما هو ملاك الاستحالة . ويرد عليه :

ان دلالة الوقوع على الامكان - باعتبار عدم وقوع الفتحال فسي الخارج -

متوقفة على احراز صغروية (الواقع) للكبرى المطلوبة ، ولا يتم هذا الاحراز الا بنفي جميع الاحتمالات الاخر ، اذ مجيء الاحتمال مبطل للاستدلال في باب الامور العقلية ، وان لم يكن مبطلا له في باب الظواهر اللفظية ، لا بتناءها على الظنون النوعية ، بخلاف الاولى فانها تبثني على القطع ، وهو لا يجمع احتمال الخلاف مطلقا .. وما سبق من الامثلة في هذا الباب لا يتعين كونه من الامر الترتبي لاحتمال كونه من غيره ، وتوضيح ذلك يتوقف على بيان مقدمات :

(الاولى) :

ان الملاك القائم بالشيء لا يزول بحصول التضاد بينه وبين ضده ، اذ الملاك عبارة عن المصلحة - أو المفسدة - التكوينية الحاصلة في الشيء ، ولا ينقلب الموصوف بصفة تكوينية عما هو عليه لعدم قدرة المكلف على الجمع بينه وبين ضده .. ولو نوقش في الكلية المزبورة كفت الموجبة الجزئية في اثبات المطلوب . نعم قد لا يلحظ الملاك القائم بالشيء في مقام جعل الحكم بحيث يكون مؤثراً فيه ، لحصول الكسر والانكسار بين المقتضيات المتزاحمة وترجيح الاعم منها .

لكن عدم لحاظه في مقام التشريع لا يستلزم عدم ثبوته في الخارج ، كما في انقاذ الغريقين ، فان التضاد بينهما - بالنظر لقدرة المكاف - لا يمنع عن اتصاف كل منهما بالمصلحة في حد ذاته - وان فرض عدم كونها محركة لجعل الحكم على طبق أحدهما لكون الاخر أهم - .

(الثانية) :

ان محبوبة الشيء لا تستلزم مبغوضية ضده الخاص لتوقف مبغوضية الشيء على وجود المفسدة فيه ، وهي اما نفسية أو غيرية ، ولا مفسدة نفسية في الضد على ما هو المفروض ، كما لا مفسدة غيرية فيه اذ انها اما ان تنشأ من (المقدمية) - بتقريب

(ان وجود الشيء موقوف على عدم ضده - باعتبار كون الضد مانعاً ، مع أن عدم المانع من المقدمات) و(ان مقدمة المحبوب محبوبة) و(ان محبوبة عدم الضد مستلزمة لمبغوضية وجود الضد) .

أومن (التلازم) - بتقريب (ان وجود كل شيء ملازم مع عدم ضده) و(ان المتلازمين في الوجود متلازمان في المحبوبة والمبغوضية) و(ان محبوبة عدم الضد مستلزمة لمبغوضية وجود الضد) .
وكلتاهما منتفيتان في المقام .

اما الاولى فلعدم حيلولة الضد، عن وجود المحبوب، اذ الحائل هو (الصارف) - أي ارادة الضد أو عدم ارادة الشيء وبعبارة أخرى : وجود المقتضي للضد أو عدم وجود المقتضي للشيء - فلو فرضت ثمة مبغوضية كانت متعلقة به لا بالضد ، مع امكان المناقشة في مبغوضية ما يحول دون وجود المحبوب على ما قرر نظيره في مباحث استلزام ارادة الشيء لارادة مقدماته الوجودية .

واما الثانية : فلدلالة الوجدان على عدم التلازم عند تعاقب الحب أو البغض بشيء ، حيث يمكن ان يقفا على نفس المتعلق دون سراية الى ملازماته الوجودية أو العدمية - على ما سبق في أدلة القول بالامتناع - .

ثم انه لو فرض اقتضاء محبوبة الشيء : مبغوضية ضده الا انها مبغوضية غيرية - لمكان الملازمة أو المقدمية - فلا تقتضي فساد العبادة بناءً على ما ذكره بعضهم من ان الغيري لاحكم له في نفسه اذ ان مبغوضية الضد ليست عن ملاك يقتضيها - كما في النهي عن العبادة - بل لمجرد المزاحمة لواجب أهم ، فتكون العبادة على ما هي عليه من المحبوبة المقتضية لصحتها فتأمل .

ومما ذكرنا يظهر الكلام في الاستدلال على المدعى عن طريق الضد العام، وتفصيل الكلام في مباحث (الضد) فراجع .

(الثالثة) :

ان وجود الخطاب الشرعي كاشف عن وجود الملاك الواقعي ، - وان وقع الخلاف في انحصار الكشف عنه به ، وعدمه ، على ما فصل في مباحث (الضد) - . وكشفه عنه اما ان يكون على نحو (الدلالة الالتزامية) بتقريب ان الخطاب معلول للملاك ، فوجوده كاشف - اناً - عن وجوده ، واما أن يكون على نحو (الظهور السياقي) بدعوى ان الخطاب يتكفل الدلالة على مطلبين : أحدهما طلب المادة والاخر وجود الملاك غاية الامر ان الاول مدلول لفظي لصيغة الامر والثاني مدلول سياقي للخطاب ، فتكون دلالة على الملاك في عرض الدلالة على الحكم لمدلولها التزامياً طولياً للخطاب على ما نسب الى المحقق النائيني (قدس سره) - . ولا فرق في ذلك بين كون الامر مولوبياً أو ارشادياً اذ على كلا التقديرين لا بد من وجود الملاك لكي يصح الامر .

نعم : الفرق بينهما هو انه يتعين في الامر الارشادي كون الملاك في المتعلق اما في الامر المولوي فكما يمكن أن يكون فيه كذلك يمكن أن يكون في نفس الامر - خلافاً لما في (المحاضرات) من تعين كون ملاكه في المتعلق - .

(الرابعة) :

ان الامر وان كان ظاهراً في المولوبة - كما يشهد له حكم العقل ، وبناء العقلاء بالنسبة الى أوامر الموالي على ما قرر في مبحث دلالة الامر - مادة وصيغة - على الوجوب - الا انه يتعين صرفه الى (الارشاد) عند قيام المحذور العقلي من كونه مولوبياً كما في قوله تعالى : (اطيعوا الله واطيعوا الرسول) ونحوه من الاوامر المتعلقة بالطاعة .

ومما ذكر يظهر :

ان وجود الامر بالمهم فيما سبق من الامثلة لا ينهض دليلاً على امكان (الترتب)

في قبال القائلين بالاستحالة لجواز كون الامر بالمهم ارشاداً الى مافي المادة في الملاك والمحبوبية للذين لايزولان بوقوع التضاد بينه وبين الاهم .
ثم انه قد تقرر في مباحث (التعمدي والتوصلي) عدم تقوم عبادة العبادة بقصد (الامر المولوي) بل يكفي قصد الملاك المضاف الى المولى - سبحانه - وان لم يكف قصد مطلقه ، خلافاً لصاحب الجواهر (قدس سره) حيث اشترط قصد امتثال الامر في العبادة وجعل سائر الدواعي في طول داعي امتثال الامر بحيث لا بد أن يأتي بالعبادة بداعي امتثال أمرها ويكون داعيه الى ذلك هو دخول الجنة أو تجنب النار أو كونه سبحانه أهلاً للعبادة . وعلى فرض الاشتراط يمكن القول بأن الامر الذي يجب قصد امتثاله في العبادة يعم المولوي والارشادي، فلا اشكال من هذه الجهة .

هذا كله ان كان متعلق الامر تعدياً .

وأما ان كان توصلياً فالامر فيه أوضح .

ومن هنا قال صاحب الكفاية (قدس سره) - بعد ان أورد على نفسه: الاشكال الانبي - (لا يخلو اما أن يكون الامر بغير الاهم بعد التجاوز عن الامر به وطلبه حقيقة، واما أن يكون الامر به ارشاداً الى محبوبيته وبقائه على ما هو عليه من المصلحة والغرض لو لا المزاحمة وان الاتيان به يوجب استحقاق المثوبة، لا انه أمر مولوي فعلي كالامر به) .

هذا مضافاً الى المناقشات الفقهية فيما سبق من الامثلة كما يظهر من مراجعة المطولات .

الشق الثاني : الوقوع في العرفيات .

والامثلة عليه كثيرة ، وقد مثل له السيد الحكيم (رحمه الله) في (الحقائق)

بقول الاب لولده : اذهب هذا اليوم الى المعلم ، فان عصيت فاكتب في الدار

ولا تلعب مع الصبيان .

ودعوى كون الامر بالمهم ارشادياً يردها : الوجدان ، اذ لا نجد من أنفسنا حين توجيه الامر الترتيبي الا مانجده منها حين توجيه الامر المولوي .
وبعبارة اخرى : الحاكم هنا هو الشاهد فلامساغ فيه لاحتمال الارشادية .
بخلاف الوقوع في الشرعيات فتدبر .
ويدل عليه ما ذكرناه سابقاً من تعدد الاستحقاق في صورة عصيان الامرين .
وقد مر بعض ما يرتبط بالمقام من الكلام في أواخر الوجه الثاني مما أورد به على الترتب ، فراجع .

الدليل الثالث

(الدليل الثالث): مافي (المباحث) من ان الارادة المشروطة مرجعها لبأ الى ارادة مطلقة متعلقة بالجامع بين الجزاء على تقدير الشرط، وعدم الشرط فارادة الماء على تقدير العطش مرجعها الى ارادة فعلية للجامع بين ان لايعطش وأن يشرب الماء على تقدير العطش .

وعليه: يبني رفع الاستحالة في المقام، لان الامر بالمهم المشروط بترك الالهم يرجع الى ارادة الجامع بين اتيان المهم على تقدير عدم الالهم أو أتيان الالهم ، ومن الواضح ان الامر الجامع بين المهم والالهم ليس مضاداً أصلامع الامر بالالهم وانما التضاد بين الالهم تعييناً والمهم تعييناً .

وأورد عليه :

بأن ارادة الجامع تتولد منها ارادة تعيينية للجزاء على تقدير تحقق الشرط ، فيحصل التضاد بينها وبين الارادة التعيينية المتعلقة بالالهم .

هذا مضافاً الى أن إحدى حصتي الجامع - وهي الاثنيان بالجزاء على تقدير تحقق الشرط - غير مقدورة - لمضادتها للاهم المقنضي لاستنفاد قدرة المكلف في صرفها نحوه - وقد سبق ان الجامع بين المقدور وغير المقدور غير مقدور ، فلا يعقل أن يكون متعلقاً للإرادة ، فتأمل .

الدليل الرابع

(الدليل الرابع): ان المحذور المترتب على الامر الترتبي اما أن يفرض في (نفس الحكم) أو في (مبدئه) أو في (منتهاه) .
 اما (نفس الحكم) : فقد مر ان لاتضاد في نفس الاحكام عند قصر النظر على ذاتها ، لا بالذات ، ولا بالتبع ، فالتضاد فيها انما يكون بعرض غيرها .
 وأما (المبدء) - أي الارادة ومقدماتها - فتوضيح انتفاء المحذور فيه يتوقف على بيان امور : أحدها : ان التكليف كما يمكن أن يساق بداعي ايجاد الداعي في المكلف نحو المطلوب ، كذلك يمكن أن يساق بداع آخر - كما في الاوامر الاختبارية والاعتذارية ونحوها - .

ثانيها : ان حق الطاعة للمولى على العبد كما يشمل ما يساق بداعي البعث والتحريك كذلك يشمل ما يساق بداع آخر .. ويدل عليه بناء العقلاء .
 ثالثها : ما يعلم عدم ترتيبه على الشيء لا يعقل أن يكون غرضاً منه ، وتستوي في ذلك الامور التكوينية والتشريعية، فاذا علم الشخص بأن هذه النار لا يمكن أن تحرق الخشب - لعدم المحاذاة أو لرطوبة الخشب أو غيرهما - فلا يعقل أن يكون الغرض من ابقاها هو الاحراق ، وكذا لو علم المولى علماً يقينياً بعدم انبعاث

العبد نحو المطلوب فلا يعقل أن يكون طلبه منه بغرض تحريكه نحوه .

رابعها : انه يستحيل تعلق ارادتين حقيقيتين بغرض التحريك بأمرين متضادين لعدم امكان ترتب أحدهما عليه ، وقد سبق ان مالا يمكن ترتبه على الشيء لا يعقل أن يكون غرضاً منه أما لو كانت الارادتان بداع آخر ، أو كانت احدهما بداعي التحريك والاخرى بداع آخر - كالاختبار أو التعذير - فلا استحالة .

وبناءً على ذلك نقول: ان الامر بالاهم - بالنسبة الى من يعلم المولى عصيانه - لم يسبق بداعي جعل الداعي - بمقتضى الامر الثالث - لكن هذا لا يخرج من دائرة حق الطاعة - بمقتضى الامر الثاني ولكونه ممتنعاً بالغير ، لامتنعاً ذاتياً أو وقوعياً وهو لا ينافي الامكان الذاتي والوقوعي للمتعلق والا لم يكن ممكن أبداً اذ الشيء لا يخلو من الوجوب بالغير أو الامتناع بالغير فمتى يكون ممكناً؟ كما لا ينافي امكان التكليف ، والا لزم انتفاء التكليف في حق الكفار والعصاة .

والامر بالمهم انما سبق بداعي التحريك - في حق من يمثله - وبداع آخر - في حق من لا يمثله ويعدل منه الى الثالث - وقد قرر في الامر الرابع ان الاستحالة في اجتماع مثل هاتين الارادتين فتأمل .

وأما (المنتهى) فالمحذور انما يتولد في صورة استلزام الامر المولوي لتحير المكلف ، وان فرض كونه منقاداً للمولى ، كما في الامر بالضدين مطلقاً ، وأما الامر ان المسوقان على نحو الترتب فلا يوجدان وقوع المكلف في الحيرة ، فلا يكون هناك محذور في مرحلة الجري العملي . فتأمل .

ثم ان هنالك أدلة اخرى على الامكان تعلم مما قرر في أدلة الامتناع فراجع .

ما يناط به الامر بالمهم

لقد وقع البحث في ما يناط به الامر بالمهم، وجعله بعضهم من أدلة استحالة الترتب، فلا بأس بعطف عنان الكلام الى ذلك، فنقول :
ان ما يناط به الامر بالمهم لا يخلو من فروض :

الفرض الاول

أن يناط بنفس العصيان على نحو الشرط المقارن .
وقد قيل باستحالته لامور :

الامر الاول

ما ذكره صاحب الكفاية (قدس سره) من (لزوم تقدم البعث على الانبعاث ، ضرورة ان البعث انما يكون لاحداث الداعي للمكلف نحو المكلف به ، بأن يتصوره بما يترتب عليه من المثوبة وعلى تركه من العقوبة ، ولا يكاد يكون هذا

الا بعد البعث بزمان، فلامحالة يكون البعث نحو أمر متأخر عنه بالزمان) .
وعليه: فلو كان العصيان مأخوذاً على نحو الشرط المقارن للامر بالمهم
والمحال ان عصيان الالم مقارن لطاعة الامر بالمهم - لزم تقارن البعث والانبعث
لان المقارن للمقارن مقارن .

وتقريبه : ان زمان الامر بالمهم مقارن لزمان عصيان الالم ، وزمان عصيان
الالم مقارن لزمان امتثال المهم، فزمان الامر بالمهم مقارن لزمان امتثال المهم .
أما الصغرى فلانها هي المدعى .

وأما الكبرى فلان زمان امتثال أحد الواجبين المضيقين هو بعينه زمان عصيان
الآخر، ومحل الكلام هو وقوع التزاحم بين واجبين مضيقين ، والا لخرج عن
موضوع الترتب، فتأمل .

وأما بطلان التالي فلما ذكر من استحالة تقارن البعث والانبعث .
وهذا المبني - لزوم تقدم البعث على الانبعث - يمكن المناقشة فيه من
وجوه :

(الاول) ما ذكره المحقق النائيني (قدس سره) من ان تقدم البعث على الانبعث
ولو آنأ ما يستلزم فعلية الخطاب قبل وجود شرطه ، وهو التزام بالواجب المعلق
وكون الفعل المقيد بالزمان المتأخر متعلقاً للخطاب المتقدم ، وقد قرر استحالته
في محله .

وفيه : (أولاً): ان الالتزام بفعلية الخطاب قبل وجود الشرط لا يساوق الالتزام
بالواجب المعلق، بل يمكن معه الالتزام بكون الوجوب مشروطاً بالوقت المتأخر
على نحو الشرط المتأخر - وان أحال (قده) كليهما - .

والفرق بينه وبين المعلق اناطة وجوبه بالشرط، بخلاف المعلق. وعلى هذا
الفرق يبني امكان القول بامكانه واستحالة المعلق، اذا كان وجه الاستحالة (ان

فعلية وجوب المعلق تستدعي التحريك نحو المعلق ، والتحرك نحو المعلق ، مساوق للتحريك نحو قيده ، لان التحريك نحو المقيد تحريك نحو قيده لامحالة ، والمفروض كون القيد - وهو الزمان - غير اختياري ، فيلزم التكليف بالمحال) اما لو فرض كون الزمان قيداً للوجوب ولو على نحو الشرط المتأخر - كما هو قيد للواجب - لم يلزم المحذور ، لعدم وجوب تحصيل قيود الوجوب .

ومنه ينقدح النظر في اطلاق كلام المحقق الاصفهاني (قده) حيث أناط امكان الواجب المشروط بالوقت المتأخر على نحو الشرط المتأخر بامكان الواجب المعلق ، وقال - في بحث المقدمات المفوتة - :

(لا يخفى عليك ان الكلام في المقدمات الواجبة قبل زمان ذبيها ، فوجوب ذبيها وان كان حالياً لتحقق شرطه في ظرفه لكنه لا يصح هذا النحو من الايجاب الا بناءً على القول بالمعلق ، اذ المفروض تأخر زمان الواجب عن زمن وجوبه ، لماعرفت من ان مورد الاشكال لزوم الاتيان بالمقدمات قبل زمان ذبيها ، فلو اراد (قده) ان اشترط الوجوب لا يستدعي عدم حالية الوجوب فهو كما افاده (قده) وان اراد الاكتفاء بذلك عن الالتزام بالواجب المعلق فهو غير تام) .

(ثانياً) : مافي (آراء الاصول) من الاشكال مبني : بوجود الواجب التعليقي بحسب الجعل وبحسب مصحح الجعل .

اما الثاني : فلانه مع اتحاد آن الجعل مع ان الامتثال في المضيقات المفترقة لتهيئة المقدمات لمصحح للجعل ، وسبق العلم بالتكليف لايجدي في التنجيز لو لم يكن له معلوم بالفعل ، وحكم العقل والعقلاء بلزوم الامتثال متفرع على وجود الحكم ، ووجوب المقدمات المفوتة بمتتم الجعل موقوف على كوننا مكلفين بالملاكات مع انه لا امتثال الا للتكليف .

واما الاول : فلو وجود الاوامر المعلقة فوق حد الاحصاء في الشرعيات

والعرفيات .

وفيه : انه لاملزم للتعلق بالتعليق ، بل يمكن تصحيح الجعل بوجوه اخر :
منها : الالتزام بكون الوجوب مشروطاً بالوقت المتأخر على نحو الشرط
التأخر ، فيكون الوجوب فعلياً
قبل حلول زمان الواجب ، وبفعليته يكون باعثاً نحو المقدمات التي لايمكن
تهيئتها في ظرف حلوله .

ومنها : الالتزام بوجوب حفظ اغراض المولى وحرمة تفويت الملاكات
الواقعية الملزمة ، لحكم العقل باستحقاق العبد العقاب على تفويته اغراض مولاه
ولو لم يكن هنالك تكليف فعلي ، فلو سقط ابن المولى في البئر فلم ينقذه العبد
محتجاً بعدم الامر لما قبل العقلاء اعتذاره ، ولحكم العقل باستحقاقه للعقاب ،
وكذا لو اوقع العبد نفسه في العجز قبل ان يوجد الملاك المولوي الملزم فراراً
من الطاعة والامتثال فانه يستحق العقاب ايضاً لان الامتناع بالاختيار لاينافي الاختيار
عقاباً وان نافاه خطاباً . والعقل هو الحاكم في باب الاستحقاق ، دون منازع
له على الاطلاق وهذا الحكم العقلي يكون سبباً للتحريك نحو المقدمات المفوتة ،
كما لا يخفى .

هذا من حيث الكبرى .

واما الصغرى - أي كشف وجود الملاك الملزم - فيمكن ان يكون باطلاق
الخطاب ، بناءً على عدم تبعية الدلالة المطابقة للدلالة الالتزامية ، حيث ان الخطاب
يدل بالمطابقة على الحكم وبالالتزام على الملاك ، فعدم شمول الخطاب لحالة
العجز لقبح تكليف العاجز ، بل لعدم امكان تكليفه ، ولو كان عجزه بسوء اختياره
- لا يستلزم عدم شمول الملاك لتلك الحالة ، وهذا الملاك الكائن في ظرفه يكون
سبباً لحكم العقل بوجوب تهيئة المقدمات المفوتة ، كي تحفظ الاغراض الواقعية

للمولى حين حصولها ، ولاتفوت بالتعجيز .

لكن قد يناقش فيه بعدم تسليم المبنى - اولا - وبعدم تمامية مقدمات الحكمة فلا يكون ثمة اطلاق في المقام - ثانياً - فتأمل .

او يكون باستلزام سقوط الملاك بالعجز للغوية الخطاب ، لتوقف الواجب على تهيئة المقدمات دائماً او غالباً قبل حلول الوقت ، فيكون الدليل الدال على وجوب المتعاق دالا على وجوب تهيئتها قبله بدلالة الاقتضاء .

او يكون باخبار المولى عن فعلية الملاك الملزم والارادة الحتمية - ولو بطريق الامر بالمقدمات المفوتة - بعد فرض استحالة الخطاب فعلا ، وذلك كاف في حكم العقل بوجوب تلك المقدمات ..

ومنها : غير ذلك مما يطلب تفصيله من بحث المقدمات المفوتة .

ثم ان وجود الاوامر المعلقة في الشرعيات والعرفيات لا يجدي بعد فرض الاستحالة العقلية ، ودلالة الوقوع على الامكان خاصة بموارد كون الواقع غير محتمل للوجوه الاخر ، فتأمل .

(ثالثاً) : النقض بالقضايا الخارجية التي ذهب المحقق النائيني (قدس سره) الى عدم انفكاك زمان الجعل فيها عن زمان ثبوت الحكم وفعليته ، حيث قال (قدس سره) :

(ان القضية الخارجية لا يتخلف فيها زمان الجعل والانشاء عن زمان ثبوت الحكم وفعليته ، بل فعليته تكون بعين تشريعه وانشاءه ، فبمجرد قوله (أكرم زيداً) يتحقق وجوب الاكرام ، فلا يعقل تخلف الانشاء عن فعلية الحكم زماناً ، وان كان متخلفاً رتبة نحو تخلف الانفعال عن الفعل . وأما في القضية الحقيقية فالجعل والانشاء انما يكون أزلياً ، والفعلية انما تكون بتحقيق الموضوع خارجاً ، فان انشاءه انما كان على الموضوع المقدر وجوده ، فلا يعقل تقدم الحكم على الموضوع

لانه انما أنشأ حكم ذلك الموضوع ، وليس للحكم نحو وجود قبل وجود الموضوع ...) .

وهذا التزام بسبق الخطاب على زمن الامتثال وبفعلية الخطاب قبل وجود شرطه ، فان كل خطاب مشروط بالقدرة ، والقدرة على الامتثال - بوصف انه امتثال - منوطة بحصول الداعي في نفس المكلف ، وحصوله موقوف على حصول مبادئه - من التصور والتصديق ونحوهما - توقف كل معلول على حصول علته، وهي امور زمانية لا بد في تحققها من الزمان، فيتأخر بذلك الانبعاث عن البعث ولاينفאות طول الزمان وقصره في ماهو ملاك الاستحالة والامكان .

نعم : يمكن الالتزام بانفكك الجعل عن المجمعول في القضايا الخارجية ، وبان فعليته فيها تتوقف على مضي زمان ماتتحقق فيه شروطه، فلايبقى مجال للنقض المذكور .

(رابعاً) : ماقرر في مباحث (مقدمة الواجب) من امكان وجود الواجب المعلق فلايبقى موضوع لماأورده المحقق النائيني (قده) فراجع .

(الثاني) ماذكره (قدس سره) أيضاً وهو : انه لو فرض علم المكلف قبل الوقت بتوجه الخطاب اليه في وقته كفى ذلك في امكان تحقق الامتثال، فوجوده قبله لغو ، اذ المحرك له حينئذ هو الخطاب المقارن لصدور متعلقة، لا الخطاب المفروض وجوده قبله، اذ لايرتب عليه أثر في تحقق الامتثال أصلاً ، وان فرض عدم علمه قبل الوقت فوجود الخطاب في نفس الامر لاأثر له في تحقق الامتثال، فيكون وجوده لغواً أيضاً، فالقائل بلزوم تقدم الخطاب على الامتثال قد التبس عليه لزوم تقدم العلم على الامتثال بلزوم تقدم الخطاب عليه .

ويرد عليه :

(أولاً) : النقض بالقضايا الخارجية التي يتعاصر فيها الجعل والمجمعول ،

ويسبق زمن المجهول فيها زمن الامتثال .
وفيه ما تقدم .

(ثانياً): النقص بالبعث نحو الواجب المنجز قبل حصول مقدماته الوجودية فانه لو فرض علم المكلف بتوجه الخطاب اليه بعد الاثبات بها كفى ذلك في امكان تحقق الامتثال ، فوجوده قبله لغو ، وان فرض عدم علمه بذلك كان الخطاب لغواً أيضاً ، لعدم استتباعه لتحريك المكلف نحو المطلوب ، ضرورة ان المحرك للمكلف هو الامر بوجوده العلمي لا بوجوده الواقعي النفس الامري .

ودفع اللغوية الاولى باستتباع التنجز للتحريك نحو المقدمات الوجودية (وان أمكن استتباع غيره له أيضاً كما سبق) دافع لها في المقام أيضاً ، لاستتباع التنجز فيه للتحريك نحو المقدمات المفوتة على ماسياتي في الجواب الرابع ، فهذا الجواب بمفرده غير واف بالمطلوب .

(ثالثاً) : النقص بالوجوب المنصب على الفعل المركب من امور تدريجية الوجود ، فان الكل مبعوث اليه يبعث واحد في أول الوقت ، مع لغوية ما يتعلق بغير الجزء الاول من الفعل ، لعدم صلاحيته للمباغية حيثئذ ، وكفاية وجوب كل جزء على نحو التدريج في التحريك نحوه .

الآن يقال - كما في النهاية - (الانشاء بداعي البعث وان كان واحداً ، وهو موجود من أول الوقت ، لكن بلحاظ تعلقه بأمر مستمر أو بأمر تدريجي الحصول كانه منبسط على ذلك المستمر أو التدريجي ، فله اقتضاءات متعاقبة ، بكل اقتضاء يكون بالحقيقة بعثاً الى ذلك الجزء من الامر المستمر أو المركب التدريجي ، فهو ليس مقتضياً بالفعل لتمام ذلك المستمر أو المركب . بل يقتضي شيئاً فشيئاً) .
لكنه خلاف ما يفهمه العرف من الدليل ، من وحدة الامر ، وكونه موجوداً اعتبارياً قاراً مستجمعاً لجميع أجزائه في الان الاول ، وكون الوجوب السبيل غير

القار وجوباً عقلياً مستنداً الى الوجوب الشرعي الواحد .

وقديناقش فيه بأن الظاهر يدفع بالقاطع، فالظهور العرفي لايجدي بعدفرض

الاستحالة العقلية، لكن الكلام في المبني المفروض، فتأمل .

(رابعاً) : ان فعلية المجمعول قبل حلول وقت امكان الامتثال ليست لغوياً، اذ

يكفي في دفع اللغوية محر كيته نحو (المقدمات المفوتة) التي لايمكن ايجادها

داخل الوقت - مطلقاً أوفي الجملة - وكذا محر كيته نحو (المقدمات العلمية)

التي يتوقف عليها العلم باداء الواجب في ظرفه (والتفكيك بينهما مبني على

ماذهب اليه المحقق النائيني (قدس سره) من عدم رجوعها الى المقدمات المفوتة

كماذكره في مبحث الواجب المطلق والمشروط، وان كان يظهر من الشيخ الاعظم

(قدس سره) عندعرضه لشرائط العمل بالاصول ادراجها فيها) .

وامكان التحريك نحو المقدمات المفوتة والعلمية عن غيرطريق (سبق زمن

فعلية المجمعول على زمان الامتثال) لايلغي مايتصف به من الطريقية - وان لم تكن

منحصرة - وهي كافية في دفع تلك اللغوية .

نعم لو قيل بأن الامر الحقيقي هو (ماكان بداعي جعل الداعي) لكن لامطلقاً

بل مع تقييده بكونه (نحو نفس المتعلق) - لاغيره وان انيط به وجود المتعلق -

لم يكن هذا الوجوب السابق على زمن الامتثال حقيقياً، بل طريقياً .

لكن هذا المبني لايخلو من اشكال، اذ الامر الاعتباري يتقوم بالاعتبار، وهو

خفيف المؤونة فكما يمكن للمولى أن يجعل مصب ارادته متعلقاً للتكليف كذلك

يمكن ان يجعل مقدمته أو لازمه أو ملازمه في عهدة المكلف دون نفس الشيء،

فيكون حق الطاعة منصباً على المقدمة ابتداءً وان كان الشوق المولوي غيرمتعلق

بها الاتبعاً.. وذلك لحصول الغرض في الحالتين، وقد حرر بعض الكلام في نظير

ذلك في مسألة الوجوب النفسي والغيري فراجع .

كما يكفي في دفع اللغوية : ترتب وجوب القضاء في صورة تفويت بعض المقدمات الوجودية ذات البدل الاضطراري قبل حلول الوقت ، وذلك على بعض الوجوه، كما ذكر في مسألة من أراق الماء قبل الوقت، واضطر الى الصلاة بالطهارة الترابية .

(خامساً): مافي (أجود التقريرات) - في بحث الواجب المطلق والمشروط من (ان في لزوم كون المجموع موجوداً حال وجود الاعتبار وعدمه تفصيلاً ، فان القيد المزبور - سواء كان اختيارياً أو غير اختياري - اذا كان دخيلاً في تمامية مصلحة الواجب ولزوم استيفائها فلا موجب لايجاب به قبل حصوله، ولو كان متعلق الايجاب الفعل المقيد بما هو مقيد ، بناءً على ماهو الصحيح من تبعية الاحكام للملاكات الثابتة لمتعلقاتها .. واما اذا كان القيد دخيلاً في حصول المصلحة في الخارج بعد فرض تماميتها ولزوم استيفائها فلا مناص فيه عن الالتزام بفعلية الطالب وان كان المطلوب أمراً متأخراً) .

وتوضيحه - على مافي (الدروس) - :

ان للوجوب ثلاث مراحل وهي الملاك والارادة والجعل .

فان كان القيد دخيلاً في اتصاف الفعل بالمصلحة - كالمرض في اتصاف شرب الدواء بالمصلحة - سمي بـ (شرط الاتصاف) .

وان لم يكن دخيلاً فيه ، بل كان دخيلاً في ترتب تلك المصلحة وشرطاً في استيفائها بعد اتصاف الفعل بها - كتعقب شرب الدواء للطعام الدخيل في ترتب الاثر عليه، فان المصلحة القائمة بالدواء لا تستوفي الا ببصحة خاصة من الاستعمال وهي الاستعمال بعد الطعام ، وان لم تكن شرطاً في اتصاف الفعل بالمصلحة ، اذ ان المريض مصاحته في استعمال الدواء منذ يمرض - سمي بـ (شرط الترتب) .

هذا بالنسبة الى الملاك .

وأما بالنسبة الى الارادة والجعل فان شروط الانصاف شروط للارادة، خلافاً لشروط الترتب فانها شروط للمراد .

كما ان شروط الانصاف شروط للمجموع ، واما شروط الترتب فانها قيود للمتعلق .

وعليه : يمتني الجواب عن اشكال (اللغوية) وذلك لان فعلية الوجوب تابعة لفعلية الملاك - اي لاتصاف الفعل بكونه ذا مصلحة - فمتى اتصف الفعل بذلك استحق الوجوب الفعلي، بالضرورة بمقتضى تبعية الاحكام للملاكات، فاذا افترض ان القيد من شروط الترتب لامن شروط الانصاف كان الفعل واجداً للملاك قبل تحقق القيد، فيكون الوجوب فعلياً حينئذ بالضرورة، وان كان زمان الواجب مرهوناً بتحقق القيد ، لان تحققه دخيل في ترتيب المصلحة - ومن المعلوم انه لامعنى للغوية مع فرض الضرورة .

ويرد عليه :

ان ما استجمع (شروط الانصاف) -- ولم يستجمع بعد (شروط الترتب) -- وان باين ما لم يستجمع (شروط الانصاف) في كون الفعل فيه ذا مصلحة فعلية ، بخلاف الاخير ، الا ان صرف تمامية الملاك لا يحتم الامر الفعلي ، اذ المهم عدم فوات الغرض المتوخى ، وهو كما يتحقق بثبوت الوجوب قبل وجود (شروط الترتب) كذلك يتحقق بثبوته عند وجودها ، والتحرك نحو المقدمات المفوتة يمكن عن غير طريق سبق الوجوب أيضاً ، فتعيينه دون غيره الزام بالاملزم .

وتبعية المحكم للملاك يراد بها عدم نشوه عن الارادة الجزافية ، لانه عند حصوله يجب وجوده وان لم يحن وقت الامتثال بعد ، لما سبق .

مضافاً الى ان في الفرق بين شروط الانصاف وشروط الترتب كلاماً مذكوراً

في بحث الواجب المطلق والمشروط فراجع - .

(الثالث): ما في (النهاية) وهو ان تأخر الانبعاث عن البعث مع انها متضايقان متكافئان في القوة والفعلية غير معقول ، فان البعث التشريعي هو جعل ما يمكن ان يكون داعياً وابعائاً ، فمضائفة الانبعاث امكاناً ، فما لم يمكن الانبعاث لا يمكن البعث وبالعكس .

ويرد عليه :

أولاً : النقص بالبعث نحو الواجب المنجز قبل حصول مقدماته الوجودية مع عدم امكان الانبعاث نحو ذي المقدمة الابدع وجود مقدماته - كما سبق - .

وقد تفصلي عنه المحقق الاصفهاني (قده) بقوله :

(حيث ان تحصيل المقدمات ممكن فالبعث والانبعاث الى ذبها متصفان بصفة الامكان ، بخلاف البعث الى الشيء قبل حضور وقته ، فان فعل المتقيد بالزمان المتأخر في الزمان المتقدم مستحيل من حيث لزوم الخالف أو الانقلاب ، فهو ممتنع بالامتناع الوقوعي ، بخلاف فعل ماله مقدمات غير حاصلة ، فان الفعل لا يكون بسبب عدم حصول علته ممتنعاً بالامتناع الوقوعي ، بل هو ممتنع بالغير ، والامكان الذاتي والوقوعي محفوظ مع عدم العلة ، والالم يكن ممكناً أصلاً ، لان العلة ان كانت موجودة فالمعلول واجب ، وان كانت معدومة فالمعلول ممتنع فمتى يكون ممكناً؟ وملاك امكان البعث وقوعياً : امكان الانبعاث وقوعياً بامكان علته لا بوجود علته ، وعدم وجود العلة لا ينافي امكانها وامكان معاولها فعلاً) .

وفيه : انه لا فرق بين توقف الشيء على تصرف الزمان ، بالذات ، وتوقفه على تصرفه ، بالتبع ، بلحاظ الاستحالة والامكان ، فالاستحالة في أحدهما - وقوعاً - تستلزم الاستحالة في الاخر - كذلك - ، والامكان فيه يستلزم الامكان فيه .

فمثلاً : الصلاة متوقفة على الطهور - أو على ما يتوقف على الطهور - ، وحيث

ان الطهور امر زماني لا يخرج عن حيطه الزمان لذا يتوقف تحققه على تصرف زمان ما - ولو تناهى في القلة - فتوقفها عليه يساوق التوقف على تصرف زمانه - بمعنى عدم امكان وقوع المطلوب (أي الصلاة) - قبل تصرفه ، والالزم الخلف - لو انتفى وجوده في الزمان الثاني ، وتحقق في الزمان الاول فقط - أو الانقلاب - لو كان وجوده في الزمان الثاني عين وجوده في الزمان الاول - أو صدق المتقابلان عليه دفعة - لو كان موجوداً في الزمان المتقدم في عين وجوده في الزمان المتأخر - والتوالي باسرها باطلة .

وعليه : فيستحيل - بالاستحالة الوقوعية ، وهي كون الشيء بحيث يازم من وقوعه الباطل والمحال ، وان لم يستحل بالاستحالة الذاتية ، وهي كون الشيء بحيث يقتضي بذاته العدم اقتضاءً حتمياً ، ويحكم العقل بمجرد تصوره بأنه ممنوع الوجود - وقوع المطلوب في الزمان الاول، فلا يمكن الانبعاث عنه، فلا يمكن البعث نحوه ، بحسب مقتضى التضاييف المذكور بين البعث والانبعاث . وبالجملة: فظرف المقدمة سابق على ظرف ذبيها، بالسبق الزماني - على اصطلاح الحكيم - فيستحيل - بالاستحالة الوقوعية - تحققه في ظرفها ، والالزم طرو التقديم على ما ذابته التأخر ، - أعني ظرف ذبيها - وتعاصر جزءين من أجزاء الممتد غير القار ، وهو محال .

ومنه يظهر ان امكان أداء الواجب في ظرفه وعدم امكانه قبله مشترك بين الموردین، فلا فرق بينهما من هذه الجهة أصلاً ، فكما أن المكلف يمكنه أن يؤدي الواجب المقيد بالزمان المتأخر في ظرفه ولا يمكنه أن يؤديه في الزمان المتقدم كذلك المكلف الفاقد لمقدمات الواجب المنجز يمكنه أن يؤديه بعد أداء تلك المقدمات ولا يمكنه أن يؤديه قبلها ، والالزم التهافت في الزمان، أو خروج الشرط عن كونه شرطاً وهو خلف .

وكون الممكن بالواسطة ممكناً يراد به الامكان في ظرفه لامطلقاً - على ما تقدم - أو يكون في مورد ما لا يتوقف على تقضي الزمان ويمكن أن يتعاصر فيه العلة والمعلول كحركة اليد وحركة المفتاح، أو يكون مع قطع النظر عن لحاظ الزمان والخصوصيات المكتتفة، كما هو كذلك في كل حكم بالامكان، اذ (عروض الامكان بتحليل وقع)، لكن ذلك بعنوان عدم الاعتبار لا اعتبار العدم، وتفصيل الكلام موكول الى مباحث المواد الثلاث من الحكمة .

نعم : الفرق بين الموردين ان مقدمة أحدهما مقدورة بخلاف الآخر، وعلى ذلك يتفرع استحقاق العقاب وعدمه، لكن ذلك لا يكون فارقاً فيما نحن بصده بعد توقف كل منهما على انقضاء الزمان .

وأما فرض تحقق البعث في الزمان الثاني فهو خلاف المقروض أولاً، ومستلزم لعدم وجوب تحصيل مقدماته - ثانياً - اذ البعث نحوها موقوف على البعث نحوه فلو تأخر عنها انقلب مشروطاً، لكن قد مضى ما في الاخير فراجع .

ثانياً : النقض بالوجوب المتعلق بالفعل المركب من امور تدرجبية الوجود وقد سبق البحث فيه .

ثالثاً : النقض بالغافل والجاهل والناسي والنائم ونحوهم، فان التكليف فعلي في حقهم، مع أن انبعاثهم نحو المطلوب - فيما اذا كان من الامور التعبدية، بل مطلق الامور القصدية ولو لم تكن تعبدية، بل مطلق الواجبات ولو كانت توصيلية - محال .

ووجه الاستحالة - مع وضوحها في البعض بالنسبة الى البعض - انه ليس المراد بالانبعاث مطلق صدور العمل كفي يقال بإمكان وقوعه منهم، بل صدوره عن البعث، وعلى نحو المطاوعة للتحريك المولوي الكونه مقوماً للطاعة التي سبق الامر الشرعي لتحقيقها - على ما قرر في موضع آخر - وهو مستحيل في

حتمهم، وذلك لتوقف صدور الفعل كذلك على الالتفات للبعث وهو مفقود في هذه الطوائف .

واستبدال الضد بالوصف المانع متوقف - عادة - على مقدمة غير اختيارية - كلاستيقاظ في النائم، والالتفات في الناسي - فيكون غير اختياري، لان الموقوف على أمر غير اختياري غير اختياري (وكون الافعال مستندة الى الاختيار غير الاختياري يوكل بحثه الى محله وعلى فرض تسليمه فلا يقدر فيما نحن فيه لبداهة عدم كونه اختيارياً ، وان قدح في القاعدة المذكورة) وما هو غير اختياري لا يمكن صدوره بالاختيار عن المكلف ، لاستحالة وجود المعلول بدون وجود علته .

ثم انه لو بني على تعميم الانبعاث لمطلق صدور العمل كفت الجزئية في الجواب لكونها نقيضاً للكلمة .

وأما كون الامر فعلياً فيدل عليه - ولو في الجملة - اطلاق أدلة الاحكام - أولاً - .

والاخبار المدعى استفاضتها الدالة على اشتراك الاحكام بين العالم والجاهل بل ذكر الشيخ الاعظم (قده) تواتر تلك الاخبار، في مبحث (امكان التعبد بالامارة غير العلمية) - ثانياً - .

وما قرر في مبحث أخذ العلم بالحكم في موضوع نفس ذلك الحكم من استحالة اختصاص الاحكام بالعالمين بها - ثالثاً - .

كما يدل عليه: ثبوت القضاء بعد زوال الوصف المانع، فيكشف - بطريق الان - عن كون المجعول فعلياً، والا لم يصدق عنوان (القوت) المأخوذ في قوله صلوات الله وسلامه عليه (من فاتته فريضة) موضوعاً لوجوب القضاء، كما لا يصدق في الصبي والمجنون ونحوهما فتأمل .

رابعاً: ان التضابط وان تحقق بين (البعث) و-(الانبعاث) مفهوماً ومصادقاً

قوة وفعلية، الا أن ذلك لا مجرى له في الحكم - الذي هو محل الكلام في المقام - لانه [أن أريد] وقوع التضاييف بين (ذات الحكم) و (الانبعاث الامكاني) من دون أخذ قيد (امكان الباعثية) في حد الحكم - بمعنى عدم اعتباره فيه - ففيه :
 عدم وجود بعض ما أخذ في التضاييف - من الخصائص - بين ذات الحكم والانبعاث الامكاني ، مما يكشف - بطريق الان - عن عدم كونهما متضاييفين مثل ان المتضاييفين متلازمان تعقلا ولا تلازم بين تصور (الحكم الفعلي) و (الانبعاث الامكاني) . ومثل ان المتضاييفين متكافئان في القوة والفعل ، فاذا كان أحدهما بالفعل كان الاخر بالفعل ، واذا كان أحدهما بالقوة كان الاخر بالقوة ، ولا تكافؤ في المقام اذ يمكن أن يكون أحد طرفي التضاييف - وهو الحكم - بالفعل ، والاخر - وهو الانبعاث - فيمن لم يحر كنه البعث الموالي بالامكان . وفعلية القوة لانكفي في تحقق التضاييف ، اذ هو خلاف ما قرر من الاستفصال في قاعدة (التكافؤ) وتفصيل الكلام مو كول الى محله .

و [ان أريد] وقوع التضاييف بين الحكم والانبعاث الامكاني بعد أخذ قيد (امكان الباعثية) في قوام الحكم - كما هو الظاهر من كلامه (قدّه) - بأن يقال بأن الحكم الحقيقي هو ما أمكنت فيه الباعثية وليس غيره حكماً . ففيه :
 ان الحكم اعتبار معين مجعول في عهدة المكلف ينشأ من ملك خاص أو ارادة خاصة ولا يؤخذ في صحته لدى العقلاء (امكان الانبعاث) - كما بالنسبة الى الجاهل والنائم ونحوهما ، اذا استمر العذر طيلة الوقت المحدد - نعم لا بد من أن يكون هناك أثر مصحح للجعل ، دفعاً للغويه .

ولو فرض أخذ الامكان قيداً فانما هو الامكان في قطعة ما من امتداد عمود الزمان ولو كانت مستقبلية ، لا الامكان بالفعل .

ولو فرض أخذ (الامكان بالفعل) قيداً أمكن القول بكونه أعم من امكان الانبعاث

نحوه أو نحو طريقه ، فيكون نظير المحكم المتعلق بالافعال التوليدية ، فانه حكم عليها حقيقة ، مع عدم امكان الانبعاث نحو المتعلق على نحو المباشرة ، وما يمكن الانبعاث نحوه فعلا هو المقدمات ، وأما متعلق الامر فهو يحصل بعد وجود مقدماته قهراً ، ولا فرق في ذلك بين القول بـ (التوليد) أو (الاعداد) أو (اتوافي) فان الجامع بين المباني الثلاثة هو عدم كون مصب الامر فعلاً ففس المكلف بل فعل غيره .

وأما صرف الامر عن التعلق بذى المقدمة بصبه عليها وجعلها واسطة في عروض الطلب عليه مع انصبا به لباً عليها فهو خلاف متعارف الموالي ، وخلاف التلقي العرفي للاوامر المولوية ، وأيضاً : المصلحة المقصودة قائمة بذى المقدمة ، والامر به - كالامر بها - محقق لتلك المصلحة ، فلا مانع من الامر به ، كما لا مانع من الامر بها .

وعلى كل فكما يصح لدى العقلاء : التكليف الذي يتحد فيه زمان الوجوب والواجب ، كذلك يصح عندهم ما يفتك فيه أحدهما عن الآخر ، سواء كان على نحو الواجب المعلق ، أو الواجب المشروط بالوقت المتأخر على نحو الشرط المتأخر .

وقد سبق شطر من الكلام حول ذلك فراجع .

(الرابع) : ان وزان الارادة التشريعية وزان الارادة التكوينية ، فكما لا يمكن انفكاك الارادة عن المراد في الارادة التكوينية كذلك لا يمكن انفكاكها عنه في الارادة التشريعية ، بل يجب فيها تقارن البعث والانبعاث بلحاظ الزمان .

قال المشكيني (رحمه الله) : انه لا فرق بين الارادة التشريعية والارادة التكوينية الا في كون الاولى متعلقة بفعل الغير والثانية بفعل نفس المرید ، والا فهما - فيما تتوقفان عليه من العلم والتصديق بالفائدة والميل - مشتركتان ، وكذا فيما يترتب

عليهما من تحريك العضلات وحصول الفعل بعده، فكما لا ينفك المراد التكويني عن زمان التحريك الغير المنفك عن زمان الارادة، فكذلك المراد التشريعي لا ينفك عن زمان الامر الغير المنفك عن زمان الارادة التشريعية - انتهى .

وفيه :

أولاً عدم تسليم الحكم في المقيس عليه ، فانه يمكن انفكاك الارادة التكوينية عن المراد . اذ كما يمكن تعلق الارادة بأمر حالي، كذلك يمكن أن تكون الارادة حالية والمراد استقبالياً .

نعم : الصورة العلمية للمراد لا بد من حصولها حين وجود الارادة ، لكونها من الصفات الحقيقية ذات الاضافة ، لكن الكلام في (المراد) بوجوده الخارجي لا بوجوده العلمي كما هو واضح .

وبشهاد لما ذكرنا - من امكان الانفكاك - أن مانجده في أنفسنا من الاجماع والتصميم والعزم حال تعلق الارادة بمراد حالي نجده أيضاً حين تعلقها بمراد مستقبلي ، بل كثيراً ما تكون الارادة في الثاني أقوى منها في الاول .

وأما ما قيل من ان ما يتعلق بالامر المستقبلي هو الشوق دون الارادة ففيه : عدم الاستفصال في حكم الوجدان بين الحالتين ، فتخصيص احدهما باسم الارادة ترجيح بلا مرجح وحمل لمحمولين متخالفين على موضوعين متماثلين مع أن حكم الامثال فيما يجوز وفيما لا يجوز واحد .

ويؤيده ما في التهذيب من (أن الشوق يشبه أن يكون من مقولة الانفعال ، اذ النفس بعد الجزم بالفائدة تجد في ذاتها ميلاً وحباً اليه فلامحالة تنفعل عنه ، ولكن الارادة التي هي عبارة عن اجماع النفس وتصميم الجزم من صفاتها الفعالة) انتهى .

بضميمة : أن ما يوجد في النفس حين ارادة الامر المستقبلي يشبه أن يكون

من أفعال النفس ، مع عدم معقولة الاتحاد في المقام .

مع أنه قد تتعلق الإرادة بشيء دون حصول الشوق اليه، فان المريض قد يريد شرب الدواء ولا يشاق اليه، كما ان العكس حاصل أيضاً، فان من منع عن طعام ما - لمرض - ربما يشاق اليه ولا يريد ، والمتقي قد يشتهي العلو لكن لا يريد كما قال الله سبحانه (تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً والعاقبة للمتقين) .

وعلى هذا فما يتعلق بالأمر المستقبلي غير المرغوب فيه لا يعقل أن يكون هو الشوق بل هو الإرادة .

اللهم الأ أن يقال بتعميم الشوق للرغبة في الشيء الحاصلة بعد الكسر والانكسار عمومها للرغبة الملائمة للطبيعة الأولية .

ثم ان صاحب الكفاية (قدس سره) استشهد على امكان الانفكاك بقوله :

(ان الإرادة تتعلق بأمر متأخر استقبالي ، كما تتعلق بأمر حالي ، ضرورة أن تحمل المشاق في تحصيل المقدمات - فيما اذا كان المقصود بعيد المسافة وكثير المؤونة - ليس الا لاجل تعلق ارادته به، وكونه مريداً له قاصداً اياه ، لا يكاد يحمله على التحمل الا ذلك) .

وهو لا يخلو من تأمل ، اذ المعلول انما يكشف عن انية العلة لامهيتها، فوجود ارادة المقدمات يدل على وجود ما ترشح منه هذه الإرادة ، ولا يعينه في ارادة ذبيها ، اذ يمكن أن يكون المترشح منه هو الشوق السى ذي المقدمة ، لا الارادة المتعلقة به ، ودعوى أن الشوق لا يمكن أن يستتبع ذلك مصادرة ، اذ للخصم أن يدعي امكان ذلك .. فما ذكره (قدس سره) يشبه الاستدلال بالاعم على الاخص،

كلا استدلال بوجود الطرق على وجود الطارق المعين ..

وعليه فالاولى الاستدلال بما ذكرناه أولاً .

ثم ان المحقق الاصفهاني (قده) أورد على انفكك الارادة عن المراد بأنه ان كان مرد ذلك (الى) حصول الارادة التي هي علة تامة لحرارة العضلات أو الجزء الاخير من العلة التامة ، في الظرف السابق ، الا ان معلولها حصول الحركة في ظرف لاحق ، ورد عليه : انه من انفكك المعلول عن علته التامة ، أو الجزء الاخير من العلة التامة ، وهو محال .

أو (الى) جعله بما هو متأخر معلولا كي لا يكون له تأخر ، ففيه : انه مستلزم لصيرورة تأخره عن علته كالذاتي له ، فهو كاعتبار أمر محال في مرتبة ذات الشيء ، فيكون أولى بالاستحالة .

أو (الى) ان حضور الوقت شرط في بلوغ الشوق حد النصاب وخروجه من النقص الى الكمال ، أشكل عليه بأنه عين مارامه الخصم ، من ان حقيقة الارادة لا توجد الا حين امكان انبعاث القوة المحركة للعضلات نحو المطلوب .

أو (الى) ان حضور الوقت مصحح لفاعلية الفاعل - وهو الارادة - كما ان المماسسة مصححة لفاعلية النار للاحراق مثلا ، رد : بأن دخول الوقت خارجاً ليس من خصوصيات الارادة النفسانية حتى يقال : هذه الارادة فاعلة دون غيرها وكذا وجوده العلمي ، فلامعنى لان يكون دخول الوقت مصححاً لفاعلية الارادة . وفيه : ان المحصر غير حاصر ، بل يمكن أن يكون مرد ذلك الى امور :

(منها) أن يكون دخول الوقت متمماً لقابلية الفعل ، بحيث يكون قيداً في

المراد لافسي الارادة ، فكما ان الخصوصيات الالينية والكيفية والكمية ونحوها مؤثرة في تعلق الارادة بالشيء كذلك الخصوصيات الزمانية .

(ومنها) أن يكون حضور الوقت متمماً لقابلية الفاعل - وهي العضلات

التي تتحرك بما فيها من القوة نحو المطلوب - فان العضلات تستجيب - بالحركة نحو المطلوب - للارادة عند خروجها من حد النقصان الى حد الكمال ، فربما

لم تكن العضلات في مستوى الاستجابة الحالية للارادة النفسانية لانعدام قوة التحرك نحو المطلوب أو ضعفها ، فتتعلق الارادة الفعلية بالتحريك المستقبلي مع تماميتها فعلا .

(ومنها) أن يكون دخول الوقت مقارناً لارتفاع العوائق الخارجية المانعة من تحصيل المراد .

(ومنها) غير ذلك .

وبناءً على ما سبق تكون الارادة جزء العلة في التحرك نحو المطلوب ، لانمام العلة ، ولا الجزء الاخير منها .

ومن جميع ما سبق انقدح النظر في دعوى استلزام الارادة لتحريك العضلات في قولهم (الارادة هي الشوق المؤكد المستتبع لتحريك العضلات) الا ان يكون المراد شأنية التحريك - بمعنى كونه مقتضياً له - لافعليته ، أو يكون المراد: التحريك حسب نوعية تعلق الارادة وبتلحاظ طرف تعلقها .

ثم : ان هذا كله مبني على مغايرة الارادة للعلم في الانسان - كما هو المختار - واما بناءً على اتحادهما - كما ذهب اليه بعض - فامكان انفكاكها عن المراد يكون أوضح ، لامكان تعلق العلم فعلا بأمر استقبالي .

والتضاييف انما هو بين العلم والمعلوم بالذات - لابينه وبين المعلوم بالعرض - فلا اشكال من ناحية التضاييف .

ثم انه يمكن النقص - مضافاً الى الارادة الانسانية المتعلقة بالمراد المستقبلي - بالارادة الذاتية في الله سبحانه ، اذ ارجاعها الى غيرها - مع كونه خلاف ظواهر الايات والروايات - مستلزم لسلب صفة من صفات الكمال عنه تعالى ، وحدوثها مستلزم لطرو التغير على ذاته سبحانه ، فيتعين قدمها فيه تعالى ، مع حدوث ما تعلقة به ارادته بالحدوث الزماني ، وتفصيل الكلام والنقص والابرام يحتاج

الى بسط لايسعه المقام .

ثانياً : لو فرض تسليم الحكم في المقيس عليه (الاصل) الا انه لا يسلم في المقيس (الفرع) ، وذلك لان الامور العينية تختلف عن الامور الاعتبارية في كون الاولى حقائق متصلة في عالم التكوين غير منوطة باعتبار المعبر أو فرض الفرض - الا فيما ندر كالعلم بالعناية المستتبع لتحقق المعلوم ، كتوهم المرض الذي يتعبه المرض - بخلاف الثانية فانها منوطة بالاعتبار ولا واقع لها وراء اعتبار المعبر وجعل الجاعل .

ولذا انسري عليها أحكام الامور التكوينية على ما قرر في موضوع تضاد الاحكام الخمسة في مباحث اجتماع الامر والنهي وغيره .
وعليه : فاذا اعتبر من بيده الاعتبار وجود المجعول في ظرف سابق على زمن امتثاله فكيف يتخلف عن ظرف اعتباره ؟

لكن هذا الجواب لا يخلو من نظر ، لانه وان دفع اليراد بلحاظ نفس (الحكم) الا انه لا يدفعه بلحاظ (مبادئه) اذ يرد بهذا اللحاظ اشكال انفكك الارادة التكوينية عن المراد - فان الارادة التشريعية كالتكوينية من حيث المبادئ ، وانما الاختلاف بينهما في المتعلق - فلا يتم هذا الجواب منفرداً ما لم يضم اليه ماسبق في الجواب الاول .

ثم انه يمكن تقرير هذا الجواب بنحو آخر وهو : بدهاء انفكك الارادة التشريعية عن المراد في العاصي والناسي ونحوهما ، اذ تكون الارادة فعلية مع عدم تحقق المراد خارجاً .

نعم : يمكن ان يقال انه ليس المراد (فعلية الانبعاث) بل (امكان الانبعاث) - بما يترتب عليه من الاثار كصحة المؤاخذة ولزوم القضاء ونحوهما - اذ لا يكاد يكون الفرض الا ما يترتب عليه من فائده واثره ولا يترتب عليه الا ذلك - لكن قد سبق

ان الانفكاك حاصل ولو اريد الامكان فراجع .

(الخامس) : ان الالتزام بازوم تقدم البعث على الانبعاث :

١ - ان كان لاجل ان الامر انما ينشأ بداعي جعل الداعي في نفس المكلف نحو الامتثال ، وهو موقوف على حصول مبادئه من التصور والتصديق ونحوهما وهي أمور زمانية لا بد في تحققها من تصرف الزمان ، فلا بد من تأخر الانبعاث عن تحقق الداعي المتأخر عن وجود الامر .

ففيه : ان من الممكن حصول هذه المبادئ قبل زمان تحقق المجمعول - أي الحكم المنجز الموضوع في عهدة المكلف - وذلك بسبب العلم بالجعل - أي تشريع القانون وانشاء الحكم - من قبل وما ذكر في الاستدلال انما يصح لو لم تحصل مبادئ الاختيار قبل زمان تحقق المجمعول ، أما اذا حصلت قبله فيمكن تقارن البعث والانبعاث ، فان حصول مبادئ الاختيار غير موقوف على فعلية الامر . بل يمكن أن يقال بأن حصول هذه المبادئ غير موقوف على وجود أصل الامر اذ يمكن العزم على الطاعة - أو المعصية - في ظرفهما قبل وجود الامر أو النهي . ففي الاستدلال خلط بين لزوم تقدم الامر على الامتثال ، وتقدم العلم بالامر عليه .

وأما مقولة عدم الانفكاك بين الایجاد والوجود التي قد يستشكل بها على انفكاك الجعل عن المجمعول فهي انما تصح في القضايا التكوينية الخارجية ، دون القضايا الاعتبارية . أما الاول : فلان الامر المطاوع التكويني ليس زمامه بيد الموجد كي يشاء تارة وجوده فعلا وأخرى مستقبلا ، بل هو انفعال طبيعي عن الایجاد ، بل الوجود والایجاد متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار على ما قرر في محله ، وهذا بخلاف الثاني : فان زمام الاعتبار بيد المعبر ، ووجود الامر الاعتباري تابع لكيفية الاعتبار ، فان اعتبر من بيده الاعتبار وجوده حالاً كان موجوداً

حالا ، والا كان موجوداً حسب كيفية اعتباره .

نعم : (المنشأ) - بمعنى الحكم المشرع بما هو هو مع قطع النظر عن تنجزه على المكلف - لا ينفك عن (الانشاء) والجعل ، لكن الكلام في (المجمعول) بمعنى الحكم المنجز الموضوع في عهدة المكلف كما لا يخفى .

٢ - وان كان لاجل ان مقارنة الخطاب للامثال يستلزم تحصيل المحاصل - ان فرض تلبس المكلف بالمطلوب حين توجه الخطاب - أو طلب الجمع بين التقيضين - ان فرض العدم - .

فيه : ما ذكره المحقق النائيني (قدس سره) :

(نقضاً) : بأنه لو صح ذلك لصح في العلة والمعلول التكويني بنقريب :

ان المعلول لو كان موجوداً حين وجود علته لزم عليتها للمحصل ، والا لزم عليتها للمستحيل ، فالقول بلزوم تقدم الخطاب على الامثال زماناً يستلزم القول بازوم تقدم العلة التكوينية على معلولها زماناً وهو باطل .

(وحلاً) : بأن المعلول - أو الامثال - اذا كان مفروض الوجود في نفسه

حين وجود العلة - أو الخطاب - لزم ما ذكر من المحذور ، وأما اذا كان فرض وجوده لامع قطع النظر عنهما ، بل لفرض وجود علته أو لتحريك الخطاب اليه فلا يلزم من المقارنة الزمانية محذور أصلاً .

(مضافاً) الى ما في المباحث من ان المحذور يرد على تقدير القول بتقدم الامر

على الامثال زماناً - أيضاً - اذ لو بقي الطلب الى الزمن الثاني - الذي هو زمن الامثال - كان بقاءه تحصيلاً للمحصل ، وان ارتفع لم يلزم امثال أصلاً ، فيكون

كما اذا بدا للمولى فرفع الوجوب .

٣ - وان كان لاجل كون الطلب علة لوقوع الامثال ، فلا بد أن يكون متقدماً

ففيه : ان الطلب (ان) كان علة تامة لوقوع الامتثال فتقدم العلة على المعلول
رتبي لازماني ، لاستحالة الزماني ، مع عدم تمامية المبنى في نفسه ، وذلك لعدم
كفاية الخطاب منفرداً للتحريك نحو المطاوب مالم تنضم اليه مشاركات اخـر
من الخوف والرجاء ونحوهما ، والا لزم استحالة تحقق العصيان في الخارج ،
ولكان التكليف جبراً والجزاء لأمرأ وطلباً .

و (ان) كان علة ناقصة فتقدمها بالطبع وان كان محرراً ، الا ان التقدم الزماني
ليس شرطاً فيه ، كما في كل المركبات التي توجد دفعة ، فان أجزاءها وان تقدمت
عليها بالطبع ، الا انها تقارنها بلحاظ الزمان .

٤ - وان كان لاجل غير ما ذكر فقد سبق الجواب عنه .

(السادس) : ان الوجدان أصدق شاهد على امكان تقارن البعث والانبعث ،
وعدم استحالته لا بالاستحالة الذاتية ولا بالاستحالة الوقوعية ، فان فرض تعاصر
فعلية وجوب الصوم وبدء امتثاله ، وتقارنهما عند الفجر ليس محالاً ، ولا يلزم منه
محال لدى العقل .

كما ان الوقوع - في الاوامر العرفية ولو في الجملة - أدل دليل على الامكان ،
وان احتملت الاوامر الشرعية : كلا من التقارن - وذلك بكون الخطاب مشروطاً
بالوقت المعين على نحو الشرط المقارن - والتقدم - وذلك بكون الخطاب معلماً ،
أو مشروطاً بالوقت المتأخر على نحو الشرط المتأخر - .

مضافاً لما سبق من ان الامور الاعتبارية - بالمعنى الاخص للاعتبار - منوطة
باعتبار المعبر ، بخلاف الامور التكوينية والامور الانتزاعية المنوطة وجودها
بوجود منشأ انتزاعها ، دون توقفها على اعتبار المعبر أو فرض الفارض ، فاذا
فرض كون زمن الامتثال أول الدلوك ، واعتبر المعبر الوجوب أول الدلوك فكيف
يتقدم ما اعتبر على زمن اعتباره ، مع تبعية المعبر لنحو اعتباره ، فتخلفه عنه محال .

فراجع وتأمل .

الامر الثاني

— مما يرد على اناطة الامر بالمهم بعصيان الامر بالاهم على نحو الشرط المقارن — مافي (التهذيب) من انه قبل وجود الشرط لا يمكن تحقق المشروط ، فلا بد من تحققه في زمانه حتى يتحقق مشروطه ، والعصيان عبارة عن ترك المأمور به في مقدار من الوقت يتعذر عليه الاتيان به بعد ، والامحالة يكون ذلك في زمان ، فقوت الاهم المحقق لشرط المهم لا يتحقق الا بمضي زمان لا يتمكن المكلف من اطاعة امره ، ومضي هذا الزمان كما انه محقق فوات الاهم محقق فوات المهم أيضاً ، ولا يعقل تعلق الامر بالمهم في ظرف فوته ، ولو فرض الاتيان به قبل العصيان يكون بلا امر ، هذا في المضيقين ومنه يتفدح حال المختلفين أيضاً ، فظهر ان سقوط امر الاهم ، وثبوت امر المهم في آن واحد فإين اجتماعهما ؟ وان شئت قلت : ان اجتماعهما مستلزم لتقدم المشروط على شرطه أو بقاء فعليه الامر بعد عصيانه ومضي وقته .

ويرد عليه :

ان ما يتوقف على انقضاء أمد ماهو (انتزاع العصيان) لا (نفس العصيان) فلو قال المولى (صم من الفجر الى المغرب) لم يمكن انتزاع العصيان في الان الاول — أي آن شروق الفجر الحقيقي — ، أما لو انقضت ذلك الان ولم يتلبس المكلف بالصوم فانه يمكن انتزاع العصيان ، لكن العصيان كان متحققاً في نفس آن الامر حقيقة ، لان العصيان عبارة عن عدم الاتيان بالمأمور به — فني المحل القابل ، وهو غير مثل المغافل — وهو ثابت منذ ذلك الان .

والحاصل : ان تحقق العصيان منوط بانقضاء الاجل اثباتاً لا بثبوتاً .
 (مع) ان تعليق حصول العصيان بمضي زمان امكان الامتثال مستلزم للخاف،
 اذ الامر المتحقق بالفعل يمكن امتثاله وعصيانه، وأما الامر الذي انقضى وقته وازم
 أجله فلا باعشية له ، بل لا وجود له فلا يتصور بالنسبة اليه امتثال ولا عصيان ، ففرض
 انقضاء أمد الامر في آن مساوق لعدم تحقق العصيان في ذلك الان .
 (مضافاً) الى ان انتفاء النقيض - أي عدم العصيان - في الان الاول مستلزم
 لثبوت البديل - وهو العصيان - فيه ، اذ لا يخلو من النقيضين شيء .
 (ثم) انه يمكن اجتماع الامرين ولو فرض كون العصيان متوقفاً على مضي
 الزمان اذا أخذ العصيان على نحو (الشرط المتأخر) للامر بالمهم .. الا أن يقال:
 ان كلام التهذيب مسوق طبق مبنى المحقق النائيني (قده) القائل باستحالة الشرط
 المتأخر .. لكنه لا يجدي في اثبات استحالة الترتب على نحو مطلق .
 الا ان هذا الفرض خروج عن موضوع البحث - وهو أخذ العصيان على
 نحو الشرط المقارن - كما لا يخفى .

الامر الثالث

مما يرد على اناطة الامر بالمهم بالعصيان على نحو الشرط المقارن، هو
 ان عصيان الامر بالاهم علة لسقوطه ، فلا ثبوت له في ظرف العصيان - لتعاصر
 العلة والمعلول زماناً - فيلزم من ثبوته فيه اجتماع ثبوته وسقوطه ، فلا يجتمع مع
 الامر بالمهم في ذلك الان ، وذلك مخرج له عن موضوع الترتب المتقوم بتعاصر
 الامرين الفعليين في زمان واحد .

ويرد عليه : عدم تسليم كون العصيان علة لسقوط التكليف .

أما أولاً : فلان العصيان اما ان يكون حيثية عدمية - كما في عصيان الامر بالصلاة - واما أن يكون حيثية وجودية - كما في عصيان النهي عن الغيبة - .
فان كان حيثية عدمية فليس دخيلاً في سقوط الامر ، اذ ليس في الاعدام من عليّة - ولو لعدم في عدم - وان بها فاهوا فتقريبية .

مع أن سقوط الامر عبارة عن انعدامه ، والاعدام لانتأثر - كما انها لا تؤثر - لتبعية تحقق مفاد كان الناقصة لمفاد كان التامة اذ ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له ، ولا ذات للعدم كي يطء عليها التأثير أو التأثر .

ومنه ينقدح الجواب عما اذا كان العصيان حيثية وجودية .

مضافاً الى لزوم تحقق السنخية - ولو في الجملة - بين العلة والمعلول ، ولا سنخية بين الحيثية الوجودية والسقوط العدمي .

ثم انه لو قيل بكون العصيان حيثية عدمية دائماً اكونه عبارة عن عدم موافقة المأمور به تمحض الجواب في الشق الاول .

وأما ثانياً: فلان وجود الشيء مرهون بوجود علته، وعدمه بعدم علته، لا بمعنى عليّة عدم للعدم وثبوت العلة العلية بين العدمين، لما سبق من أن عدم لا يكون مؤثراً ولا متأثراً، بل بمعنى انتفاء العلة العلية بين الوجودين، ولذا كان ما اشتهر بينهم من أن عدم العلة علة لعدم المعلول مقولاً على ضرب من التقريب والعناية ، وعليه : يكون انتفاء علة ثبوت الامر علة لسقوطه .

ومن الواضح : ان وجود الموضوع - بالمعنى الاعم للموضوع المنقوم بمجموع الملابس المكتنفة بالمأمور والمتعلق والشرائط والخصوصيات ونحوها - هو علة وجود الامر ، فيكون انتفاؤه علة لسقوطه (سواء كان انتفاء الموضوع معلولاً لانعدام جميع مقومات وجوده أو بعضها، وذلك لارتهاق وجود الشيء بانسداد جميع أبواب عدم عليه ، وكفاية انفتاح باب واحد منها في عدم وجوده ، بل

في امتناع وجوده ، لان الشيء مالم يمتنع لم يعدم) .

وعلى هذا : يكون دخل العصيان في سقوط الامر مستلزماً للخلف أو تحصيل الحاصل أو توارد علمتين مستقلتين على معلول واحد بتقريب : ان اسقاطه له ان كان قبل فوات الموضوع لزم الاول لعدم تحقق العصيان بعد ، وان كان بعد فواته لزم الثاني لسقوط الامر بانعدام موضوعه ، فلا يمكن سقوطه مرة أخرى ، وان كان معه لزم الثالث ، لعلية الفوات للسقوط - بالمعنى الذي تقدم لذلك - فلا يعقل عليه غيره له أيضاً .

(هذا) كله مضافاً الى بعض ما تقدم في الامر الثاني فراجع .

الفرض الثاني

ان يناط الامر بالمهم بالعصيان على نحو الشرط المتقدم .

وهو مستحيل بناءً على استحالة اناطة الشيء مطلقاً بما يتقدم عليه كاستحالة اناطته بما يتأخر عنه - للزوم تأثير المعدوم في الوجود كما ذهب اليه صاحب الكفاية (قدس سره) - .

وذلك لاندراج المقام في الكلبي المذكور .

وأما بناءً على الامكان فهو وان لم يكن مستحيلاً في حد ذاته ، لجواز طلب أحد الضدين - كالظهارة الترابية - بعد سقوط طلب الضد الآخر - كالظهارة المائية - ، وذلك لعدم جريان المحاذير المذكورة في المقام فيه ، الا أنه خروج عن موضوع الترتيب ، لاشتراط تعاصر الامرين الفعليين فيه - أو ما يحكم التعاصر على ماسياتي - ومع تحقق العصيان وانتهاء أمده ينتهي أمد الامر بالا هم فلا تتعاصر فيه الفعلتان ولا ترتب عليه المحذورات المتصورة للترتيب .

تقريره: أن امتداد العصيان مطابق لامتداد الامر، فإذا كان الامر بالمهم متعقباً لعصيان الامر بالا هم كان الامر بالمهم في طول الامر بالا هم بلحاظ الزمان ، ففي ظرف العصيان لا وجود للامر بالمهم المتعقب له، اذ يلزم من وجوده فيه مقارنة الشروط لشرطه السابق عليه، وهو خلف ، لفرض تأخره عنه، وكذا في ظرف الذي يسبق العصيان، اذ يلزم من وجوده فيه سبق الشروط على شرطه السابق عليه وفي ظرف الذي يلي العصيان لا وجود للامر بالا هم، اذ فيه: ان تحقق موضوع الامر بالا هم لم يلزم عدم كون العصيان عصياناً ، اذ مع بقاء الموضوع لعصيان ، وان انتهى الموضوع ببقاء الامر بالا هم مساوق لبقاء المعلول بعد انتفاء علته ، مع احتياج المعلول الى علته في البقاء، كاحتياجه اليها في الحدوث، تبعاً للاقتضاء والليسية الذاتية اللازمين لمهية الممكن . والتوالي بأسرها باطلة ، فالمقدم مثلها .

ومما تقدم يظهر أنه لا بد في هذا الفرض من انفكاك زمان الواجبين، بأن يكون زمان الا هم سابقاً على زمان المهم واما تقارن الزمانين فهو مستلزم للخلف وذلك لانحاد زمان الامرين وامتثالهما وعصيانهما فلا يكون ثمة سبق للعصيان على الامر بالمهم ليكون شرطاً متقدماً بالنسبة اليه، وعلى مبنى سبق الامر على امتثاله وعصيانه يكون عصيان الا هم لاحقاً للامر بالمهم - لفرض وحدة زمان الامرين - فيكون شرطاً متأخراً بالنسبة اليه لا متقدماً كما هو المفروض .

هذا ولكن سبق في الشرط العاشر من شرائط تحقق الموضوع التنظر في ذلك فراجع .

الفرض الثالث

أن يناط الامر بالمهم بالعصيان على نحو الشرط المتأخر، قال المحقق النائيني (فده) - بصدده نقل كلام بعضهم - : (ان عصيان الامر بالا هم متحد مع زمان امتثال

خطاب المهم، فلا بد من فرض تقدم خطاب المهم على زمان امتثاله ، وهو يستلزم الالتزام بالشرط المتأخر والواجب المعلق ، وكلاهما باطل) .

وفي (المباحث) : (وأما أخذ العصيان بنحو الشرط المتأخر فلانه يستلزم القول بإمكان الشرط المتأخر والواجب المعلق، اذ يستلزم أن يكون الامر بالمهم متقدماً زماناً على زمان عصيان الاهم- الذي هو زمان امتثال المهم أيضاً - فيكون كل من الشرط والواجب في الامر بالمهم متأخراً عنه، وهو مستحيل) .

أقول: محذور (الشرط المتأخر) يرد بلحاظ اناطة الوجوب بـ(العصيان المتأخر) ومحذور (الواجب المعلق) يرد بلحاظ سبق زمان وجوب المهم على زمان امتثال المهم ، بتقريب : ان عصيان الاهم متأخر عن وجوب المهم - لفرض كونه شرطاً متأخراً - فيكون زمان امتثال الاهم متأخراً - اذ لا يعقل انفكاك زمان الامتثال عن زمان العصيان - واذا كان زمان امتثال الاهم متأخراً كان زمان امتثال المهم متأخراً أيضاً، للزوم تعاصر الزمانين في الترتيب، فيلزم كل من الشرط المتأخر - لتأخر زمان عصيان الاهم عن زمان وجوب المهم المشروط به - والواجب المعلق - لتقدم زمان وجوب المهم على زمان امتثاله - .

ولكن يرد عليه :

أولاً : ما قرر في محله من معقولية كل من (الشرط المتأخر) و (الواجب

المعلق) .

ثانياً : عدم كلية ما ذكره من (لزوم التعليق) في اناطة الامر بالمهم بالشرط المتأخر اذ يمكن فرض وقوع التزام بين واجبين - أحدهما مهم والآخر اهم- في زمانين بحيث لا تنفي قدرة المكلف بالجمع بينهما ، مع سبق زمان المهم على زمان الاهم ، ومقارنة زمان امتثال المهم لزمان وجوبه ، فيأمر المولى باتيان الاهم في الزمان اللاحق ، معلقاً الامر بالمهم في الزمان السابق على عصيان الامر بالاهم .

في الزمان اللاحق ، فلا يكون ثمة تعليق فسي الواجب لتقارن زمني الوجوب والواجب .

لكن لا يخفى ان تحقق العصيان خارجاً في هذا الفرض يتوقف على مضي الزمان ، اذ لعصيان قبل زمان الامتثال - وان كان تحققه فيما بعد منكشفاً من حين فعل المهم ، لما فرضناه من عدم وفاء القدرة بالجمع ، فلا قدرة على فعل الالم في حينه ، لاستنفاد المهم قدرة المكاف من قبل ، لكن عدم القدرة هنا غير مناف لكون الترك عصيانياً ، لان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار .

و(أما) ما ذكره المحقق الاصفهاني (قده) من اناطة امكان المشروط بالشرط المتأخر بامكان المعلق لاتحاد ملاك الاستحالة والامكان فيهما ، فيتوقف تصحيح جريانه في الفرض المذكور على امكان المعلق (فقد) سبق التأمل في اطلاقه، وانه لا يتم البناء على بعض الوجوه في تقرير استحالة المعلق ، أما على بعض الوجوه الاخر فيمكن القول باستحالة المعلق، مع الذهاب الى امكان المشروط بالشرط المتأخر ، وعليه يمكن تصحيح جريان الترتب في الصورة المفروضة دون حاجة الى القول بامكان المعلق (مع) ان الكلام في فعلية التعليق لافي مكانه .

ثم انه قد انقدح مما ذكر عدم لزوم التعاصر بين الامرين في تحقق موضوع الترتب ، بل يكفي كونهما بحكم المتعاصرين وان لم يتعاصرا اطلاقاً كما في الفرض المذكور في صورة تأخر وجوب الالم - كنفس الالم - عن زمان المهم وعدم تقارنهما ، فتأمل .

الفرض الرابع

ان يناط الامر بالمهم بالعزم على العصيان أو عدم العزم على الامتثال وقتئذ
أورد على هذا الفرض بأمرين :

الاول : ما ذكره المحقق الاصفهائي (قده) من :

(انه مبني على معقولية الواجب المعلق وجواز انفكاك زمان الوجوب عن زمان الواجب ، ويزيد شرطيهما بنحو الشرط المتقدم على الاشكال المتقدم بلزوم تعقل الشرط المتقدم أيضاً اذا كان شرطاً لوجوب المهم بعد العزم وقبل زمان الفعل ، والا فاحد المحذورين لازم على كل حال) .

وتوضيحه : ان أخذ العزم على العصيان شرطاً لتعبية الامر بالمهم يؤدي الى محذور الواجب المعلق أو الشرط المتقدم أو كليهما معاً وذلك لما في (المباحث) من : (ان الامر بالمهم ان كان في زمن العزم على العصيان - المتقدم على زمان العصيان - كان فيه محذور الواجب المعلق ، لان زمان الواجب المهم انما هو زمان العصيان المتأخر - بحسب القرض - عن زمان العزم على العصيان ، فاذا كان زمان العزم هو زمان الامر بالمهم كان من الواجب المعلق لامحالة ، وان فرض ان زمانه زمان العصيان المتأخر عن زمان العزم كان فيه محذور الشرط المتقدم لان العزم متقدماً زماناً على الوجوب المشروط ، وان فرض ان زمان الوجوب متخلف بين زمان العزم وزمان العصيان لزم المحذوران معاً) .

أقول : ما ذكره (قده) مبني على حصر غير حاصر في محتملات أخذ العزم على العصيان شرطاً ، مع ان للمسألة صوراً متعددة .

اذ يمكن أخذ العزم شرطاً متقدماً دون تعليق الواجب ، كما في صورة أخذ (العزم السابق على زمن وجوب المهم) شرطاً مع مقارنة زمن وجوب المهم لزمن الواجب - أي المهم - .

وأخذه شرطاً متقدماً مع تعليق الواجب ، كما في الصورة السابقة ، مع تخلف وجوب المهم بين زمن الشرط وزمن الواجب .

وأخذه شرطاً مقارناً دون تعليق الواجب ، كما في صورة أخذ (العزم المقارن

ازمن وجوب المهم شرطاً ، مع مقارنة زمن وجوب المهم لزمن الواجب ، وبعبارة أخرى تقارن أزمان الثلاثة (الشرط ، والوجوب ، والواجب) .

وأخذه شرطاً مقارناً مع تعليق الواجب ، كما في الصورة السابقة ، مع تأخر زمن الواجب عن زمني الشرط والوجوب .

وأخذه شرطاً متأخراً دون تعليق الواجب كما في صورة انفكك زمان الواجبين وسبق زمان المهم على زمان الهم ، واناطة وجوب المهم بالعزم المتأخر ، مع مقارنة وجوب المهم لنفس المهم .

وأخذه شرطاً متأخراً مع تعليق الواجب ، كما في الصورة السابقة مع سبق زمن وجوب المهم على نفس المهم .

ثم انه يمكن فرض كون العزم شرطاً متأخراً مع تعاصر زمن الواجبين كما في قول المولى : (ان عزمت فيما بعد على عصيان الامر بالاهم - المقارن لزمن المهم - وجب عليك المهم من الان) . . وأثر تقدم الوجوب يظهر في المقدمات المقوتة ونحوها فلا يرد فيه اشكال اللغوية .

ولا يخفى ان للمسألة صوراً كثيرة الا ان كلياتها هي ما ذكرناه ، وقد أضربنا عن ذكر تلك الصور روعاً للاختصار .

الثاني : ما ذكره المحقق النائيني (قده) وهو : (ان خطابي الهم والمهم وان كانا فعليين حال العصيان معاً ، الا ان اختلافهما في الرتبة أوجب عدم لزوم طاب الجمع ، من فعليتهما ، لما عرفت من ان الامر بالاهم انما يقتضي هدم موضوع الامر بالمهم ، وأما هو فلا يقتضي وضع موضوعه ، وانما يقتضي شيئاً آخر على تقدير وجوده ، وما لم يكن هناك اتحاد في الرتبة يستحيل أن تقتضي فعلية الخطابين طاب الجمع بين متعلقتهما . ومن هنا يظهر ان ما أفاده الشيخ الكبير كاشف الغطاء (قده) من ان الامر بالمهم مشروط بالعزم على عصيان الامر بالاهم

غير صحيح ، فانه عليه لا يكون الامر بالا هم رافعاً لموضوع الامر بالمهم وهادماً له تشريعاً ، فان الامر بالا هم انما يقتضي عدم عصيانه ، لاعدم العزم على عصيانه).
ومحصله - كما في المباحث - ان النكته التي بها تعقلنا امكان الترتب تقتضي أن يكون المترتب عليه الامر بالمهم هو العصيان لا العزم عليه ، فان تلك النكته هي أن يكون ما يترتب عليه الامر بالمهم مما يقتضي الامر بالا هم هدمه أولاً وبالذات ، فانه عليه سوف ترتفع غائلة المطاردة بين الامرين ، ومن الواضح ان الامر بالا هم يقتضي بذاته هدم عصيان الاله لاهدم العزم على عصيانه .

ويرد عليه - مع ماسبق من المناقشة مبني ، بعدم اجداء تعدد الرتبة في دفع محذور طلب الضدين - :

أولاً : مافي (المباحث) وهو (ان ما يقتضي الامر بالا هم هدمه أولاً وبالذات ليس هو العصيان وترك الاله ، وانما هو العزم عليه وعدم العزم على الامتثال ، لان التكليف انما يجعل من أجل أن يكون داعياً في نفس العبد ، فمقتضاه الاولي ايجاد الداعي والعزم في نفس العبد على الامتثال ، فهو يهدم عدم العزم على الامتثال والعزم على العصيان أولاً وبالذات .

وفيه : ان هنالك فرقاً بين (مصعب الارادة) و (شرط المصعب) بتقريب :

ان ما يجعل لاجله التكليف لا يخلو من أن يكون : العزم مطلقاً ، أو العزم الموصل الى الفعل ، أو الفعل الصادر من المكلف مطلقاً ولولم يكن صدوره عن اختيار ، أو كل من الفعل والعزم بحيث يكون كل منهما جزءاً من المطلوب ، أو الفعل لكن بشرط العزم على نحو يكون التقيد داخلاً والقيود خارجاً .

والاربعة الاول خلاف التلقيني العرفي للوامر المولوية ، وخلاف مانجده في أنفسنا - عادة - عند تكليف من يتلونا في الرتبة ، مع ما يرد على الاول من استلزامه تحقق مراد المولى وسقوط القضاء بمجرد حصول العزم على الفعل ،

ولولم ينته الى الفعل ، وعلى الثالث مما سيأتي .. فلا يبقى سوى ان يكون المراد هو (الفعل الصادر عن عزم واختيار) ، ومرجه الى ارادة الحصة من الفعل لاطبيعي الفعل .

ومن هنا قالوا في تحديد الامر انه (طلب الفعل من العالي على سبيل الاستعلاء) لاطلب العزم على الفعل وقال المحقق الاصفهاني (قده) - في مبحث المقدمة - (الارادة التشريعية هي ارادة فعل الغير منه اختياراً ، وحيث ان المشتاق اليه فعل الغير الصادر باختياره فلامحالة ليس بنفسه تحت اختياره بل بالتسبب اليه بجعل الداعي اليه وهو البعث نحوه ، فلامحالة ينبعث من الشوق الى فعل الغير اختيار الشوق الى البعث نحوه ، فيتحرك القوة العاملة نحو تحريك العضلات بالبعث اليه ، فالشوق المتعلق بفعل الغير اذا بلغ مبلغاً يتبعث منه الشوق نحو البعث الفعلي كان ارادة تشريعية) .

نعم: في الوجود الخارجي يتعلق الهدم بالعزم اولاً وبالفعل ثانياً، الا ان الكلام ليس فيه بل في مقتضى الامر ، فتأمل .

(مع) ان دخل العزم - ولو بنحو الشرطية - غير مطردة فان غير القصدية من التوصليات - كالتطهير الخبثي - غير منوط بالقصد، بل يتعلق الغرض بصرف وقوع الفعل في الخارج ، ولو عن غير قصد .

(نعم) يمكن ان يدعى الفرق بين كون الشيء محققاً لغرض المولى، وكونه محققاً للغرض من الامر ، فحصول الطهارة من الخبث لا يعقل ان يكون غرضاً من الامر بالطهارة، وان تحقق به غرض المولى ، لعدم ترتيبه على الامر وعدم استناده اليه ، وما لا يترتب على شيء لا يعقل ان يكون غرضاً من ذلك الشيء ، اذ الغرض المتوخى من الشيء ما يكون حاصلًا بسببه ، لا مطلقاً ، والا لم يكن غرضاً له ، وأما سقوط الامر بالتطهير بعد حصول الطهارة فلا تنتفاء الموضوع المستتبع لانتهاء

الامر - لاستحالة بقاء المعلول بعد ارتفاع علته - لا للتحقق غرض الامر .

(اللهم) الا أن يقال - كما في هوامش اجود التقريرات - : (التكليف ليس

الاعبارة عن اعتبار كون الفعل على ذمة المكلف، والانشاء لا شأن له الا انه ابراز

لذلك الاعتبار القائم بالنفس فللمقتضي لاختصاص متعلق الحكم بالحصة الارادية

والاختيارية ، بل الفعل على اطلاقه متعلق الحكم) .

(لكنه) لا يخلو من نظر ، وتفصيل الكلام في مباحث (التوصلي والتعبدية)

و (الضد) .

(مضافاً) الى انه لو صحح (التعليق على العزم) لم يصحح (التعليق على العصيان)

لعدم جريان النكته المذكورة فيه ، فما في المباحث تبديل لمركز الاشكال ،

لا حل له .

ثانياً: ان النكته التي بيتني عليها امكان الترتب - لدى المحقق النائيني (قده)

- مشتركة بين اخذ (العصيان) شرطاً، واخذ (العزم على العصيان) او (عدم العزم

على الامتثال) شرطاً بتقريب :

ان اقتضاء شيء لشيء مساوق لاقتضائه علته ، وطرده له مساوق لطرده علته

فارادة ايجاد المعلول المبرزة بصيغة الامر - على ما هو مبني صاحب الكفاية

(قدس سره) - او الشوق الى ايجاده - على ما هو مبني المحقق الاصفهاني (قده) - تقتضي

ايجاد علته، واردة رفعه - بعد وجوده - تقتضي رفع علته، كما أن ارادة دفعه -

قبل تحققه - والحيلولة دون وجوده مقتضية للحيلولة دون وجود علته .

وما نحن فيه من قبيل الاخير فان الامر بالاهم يقتضي دفع العصيان - على

ما هو مبني المحقق النائيني (قدس سره) - وهو لذلك يقتضي - ولو عقلاً - دفع

العزم على العصيان لكونه علة للعصيان ، منتهى الامر ان اقتضاء دفع احدهما

بالذات واقتضاء دفع الاخر بالتبع ، لكن ذلك لا ينافي اتصاف الشيء بالوصف

حقيقة .

وكما أن الأمر المنوط بالعصيان مقيد بعدم الاتيان بمتعلق الآخر ويستحيل وقوعه على صفة المطلوبة في عرض الاتيان بمتعلق الآخر - على منناه (قده) - كذلك الأمر المنوط بالعزم على العصيان فإنه مقيد بوجود علة العصيان - وهو العزم على العصيان - فيستحيل وقوعه على صفة المطلوبة مع الاتيان بمتعلق الأهم المستلزم لانتفاء شرطه، وانحفاظ الخطابين في ظرف العصيان لا يوجب طلب الجمع لانهما ليسا في مرتبة واحدة وذلك لاقتضاء الأمر بالأهم هدم العزم على عصيانه - ولو بالتبع - مع عدم اقتضاء الأمر بالمهم وضع هذا التقدير ، لعدم محركية الشيء نحو مقدماته الوجودية .

ونظير ذلك يقال في شرطية (عدم العزم على الامتثال) فان الأمر بالأهم يقتضي الامتثال، وما يقتضي المعلول يقتضي - ولو بالتبع - وجود علته - وهي هنا العزم على الامتثال - ووجود علته مقتض لطرده نقيض نفسه - وهو عدم العزم على الامتثال - لاستحالة اجتماع النقيضين فيكون الأمر بالأهم مقتضياً - ولو عقلاً - لطرده عدم العزم على الامتثال ، بمقتضى أن (مقتضى المقتضى مقتضى) .

ثالثاً: ما عن (المحاضرات): من عدم تمامية ذلك - لو تم في حد نفسه - في الواجبات العبادية التي يكون الداعي والعزم فيها مأخوذاً في الواجب ، بل حتى في الواجبات التوصيلية فيما اذا قلنا بأن التكليف يقتضي تخصيص متعلقه بالحصاة الاختيارية كما هو مسلك المحقق النائيني (قده) انتهى .

وهو - مع عدم اختصاصه بالواجبات العبادية، لشموله لمطلق الامور القصدية وان لم تكن عبادية ، كالعقود والايقاعات ، لكون العزم مأخوذاً فيها أيضاً حتى على مسلك من لا يرى ان التكليف يقتضي التخصيص - آيل الى الثاني، لعدم كون هدم الأهم للعزم بالذات وعلى نحو المباشرة ، بل بالتبع وعلى نحو التسبيب ،

وذلك لعدم كون العزم جزءاً من العبادات، بل هو خارج عن حريمها، وان كان التقيد داخلاً، فيؤول الى أنه لافرق بين كون الهدم مباشراً أو تسيبياً، فلا ينهض جواباً في عرض الثاني، فلو تم الاشكال في حد نفسه لم يكن هذا الجواب وارداً نعم: لو فرض اخذ العزم جزءاً امكن انتهاضه في عرضه.

رابعاً: ماسبق من أن نكتة امكان الترتب هي غير ما ذكره المحقق النائيني (قدس سره) وهي مشتركة بين اخذ (العصيان) و (العزم) شرطاً فراجع .
بقي شيء وهو أنه ذكر في (المباحث):

(ان العزم على العصيان لو اخذ شرطاً فلا بد وأن يؤخذ العزم الثابت حين العصيان شرطاً للامر بالمهم لامطلق العزم، اذ لولا ذلك لما امكن الامر بالمهم، فان البدء امر ممكن في حق المكلفين، فلو كان مطلق العزم على عصيان الهم شرطاً كان التكليف بالمهم فعلياً حتى مع البدء وتبدل العزم، فيلزم المطاردة بين الامرين بالضدين).

ويرد عليه: - مع ما ظهر مما تقدم - أنه يمكن سبق زمن العزم على زمن العصيان دون ثبوته في ظرف العصيان، لا باستبدال المكلف العزم على ضده به، بل بانقطاع امتداده ولزوم أجله، مع ترتب عصيان الخطاب بالاهم في حينه عليه، بأن يكون العزم على العصيان السابق على زمان العصيان علة لتفويت اطاعة الهم في ظرفه، كما في صورة تأديته لتفويت بعض المقدمات الوجودية أو العلمية التي يتوقف عليها وجود الهم، فانه فيها لا يمكن حصول العزم على العصيان في حينه، لا اضطرار المكلف اليه .

ولا يكون العزم عزمًا الا مع تعلق القدرة بطرفي التقيض على حد سواء، وعدم مقدورية التخلص من المخالفة في ظرف الهم لا يخرج الترك عن كونه عصياناً اذا كان وجوب الهم فعلياً قبل زمان الواجب المستلزم لوجوب تحصيل مقدماته

الوجودية والعلمية - ولو عقلاً - او كان الالم من الالهية بحيث علم من الشارع ارادة عدم وقوع خلافه في الخارج مطلقاً - كما في الدماء والفروج والاموال على تفصيل مذكور في الفقه - او كان تحصيل أغراض المولى مطلقاً، حتى مالم يحضر أجلها لازماً في نظرنا - كما سبقت الاشارة اليه .

ففي جميع هذه الصور لا ينافي عدم المقدورية تحقق العصيان واستحقاق العقاب على الترك ، وذلك لان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار .

والخطاب بالالم وان اصبح ساقطاً حين العجز، لان مجرى قاعدة (ما بالاختيار لا ينافيه) - الشاملة لكل من الوجوب والامتناع - هو العقاب ، لا الخطاب ، الا ان اجتماع الخطابين قبل ظرف العجز - لو فرض سبق الوجوب على الواجب - كاف في تحقق موضوع الترتب .

وعليه ليس المناط (العزم الثابت) بل (العزم المفوت) وان لم يكن ثابتاً حين العصيان .

ثم انه لو فرض لزوم أخذ (العزم الثابت) شرطاً لم يجب كون الشرط هو المجموع بل يمكن كونه الجزء المتقدم منه فقط لكن بشرط ثباته الى حينه وذلك لان دخل شيء في شيء - على نحو الشرطية - تابع للملاكات والمصالح الواقعية ، فربما كان الدخل للجزء المتقدم من العزم لا للمقارن ، وحينئذ يكون الشرط هو (العزم الذي يتعقبه العصيان) بجعل عنوان (التعقب) شرطاً مقارناً للشرط ، وهو يرجع الى عدم كون الشرط طبعي العزم، بل خصوص الحصاة التي يعقبها العصيان وتفصيل الكلام مو كول الى مباحث (الشرط المتأخر) .

الفرض الخامس

أن يناط الامر بالمهم بكون المكلف ممن يصدر عنه العصيان في المستقبل

أو كونه ملحوقاً بالعصيان، وحيث ان الالتاظ موضوعاً للمعاني الواقعية - لا المتصورة - فالعلم بصدور العصيان في المستقبل أو عدم صدوره لا يؤثر في وجود الامر بالمهم وعدمه الا مع مطابقته ، للواقع ، كما لا يخفى .

والاشكال في هذا الفرض من جهات :

(الاولى) : من جهة التضاييف ، حيث ان اللاحق والملحوق متضاييفان ، وهما متكافئان قوة وفعلاً ، فكيف يكون الملحوق - وهو المكلف الذي سيعصي - بالفعل ، واللاحق - وهو نفس العصيان - بالقوة .

وفيه : ان ما ليسا بمتكافئين غير متضاييفين ، وماهما متضاييفان متكافئان ، بتقريب : ان ذات الملحوق واللاحق ليسا بمتضاييفين ، ولذا يمكن تصور أحدهما منفكاً عن تصور الآخر ، مع تلازم المتضاييفين تحقّقاً وتعلّلاً ، كما ان ذات العلة والمعلول ليسا بمتضاييفين ، ولذا يمكن تصور ذات أحدهما بدون تصور الآخر . نعم اللاحق والملحوق - بما هما كذلك - متضاييفان لكنهما متكافئان في الوجود الذهني ، لاستحالة تصور أحدهما بدون تصور الآخر ، والامر هنا كذلك لتلازم تصور كون المكلف ملحوقاً بالوصف مع تصور اللاحق .

(الثانية) : من جهة اناطة الوجوب بالشرط المتأخر - قال المحقق الاصفهاني (قده) :

(ان كون المكلف ممن يعصي ليس من أكوان المكلف المنتزعة عنه بلحاظ العصيان المتأخر ، بل اخبار بتحقيق العصيان منه في المستقبل ، فلا كون ثبوتي بالفعل ليكون شرطاً مقارناً للوجوب) انتهى .

وفيه : انه لا يشترط في صدق العنوان الانتزاعي على المنتزع منه واتصافه به حقيقة وجود صفة عينية فيه ، بل يكفي في الصديق : كونه لو عتل عقل معه ذلك العنوان ، سواء كان ذاتياً له بذاتي كتاب الكليات ، كما في الاجناس والفصول

المتزعة من الوجود الخاص - بناءً على اصالة الوجود واعتبارية المهية - أو ذاتياً له بذاتي كتاب البرهان ، بأن لم يكن مقوماً للذات ، ولكن كان لحاظه بنفسه كفاً في انتزاع ذلك العنوان ، دون توقف ذلك على الحاظ الغرائب والمنضّمات ، كما في انتزاع الزوجية من الاربعة ، أو لم يكن كذلك بأن توقف انتزاعه على لحاظ أمر خارج عنه ، كما في انتزاع عنوان الاب والابن والمتقدم والمتأخر والتميان والتمياس ونحوها . . . وما نحن فيه من هذا القليل ، فان تصور الذات مع لحاظ وصف تلبسها بالمبدء في المستقبل كاف في انتزاع عنوان (الملحوق بالعصيان) وصدقه عليها حقيقة الان ، فيكون الشرط مقارناً لمتأخراً ، كما في نظائره مما سبق التمثيل به .

(مع) امكان فرض وجود كون ثبوتي عيني في المكلف بالفعل ، وذلك فيما اذا أخذت مبادئ العصيان موضوعاً ، فان العصيان المستقبلي مقتضى لمقدمات ومقتضيات موجودة بالفعل في نفس العاصي ، فيؤخذ من توجد فيه هذه المقترضات المنتهية لذلك المقتضى موضوعاً لوجوب الضد المهم ، لكنه خروج عن مورد البحث كما لا يخفى .

(الثالثة) : من جهة الخلف ، حيث ان المكلف مع هذا الكون - أي كونه ممن يعصي - يجوز له ترك المهم الى فعل الالم لفرض الهمية واطلاق وجوبه ، ولا شيء من الواجب التعميني بحيث يجوز تركه الى فعل غيره ، والمفروض وجوب كل من الالم والمهم تعييناً لاتخيراً ، وهذا يخالف ما اذا كان العصيان بنفسه شرطاً مقارناً فانه لا مجال لتركه الى فعل الالم في فرض ترك الالم .
ويرد عليه :

أولاً : عدم ظهور الفرق بين أخذ (العصيان) شرطاً وأخذ (كون المكلف ممن يعصي) شرطاً ، فان المحمولات غير الضرورية وان لم تكن حتمية الثبوت

للموضوع لو لوحظ الموضوع بذاته وبما هو هو، الا انها تصبح ضرورية الثبوت لو أخذ بشرط المحمول، والا لزم اجتماع النقيضين، وكذا لو أخذ الموضوع بشرط وجود العلة، والا لزم تخلف المعلول عن علته وعليه: فكما لا يمكن للمكلف العصبي - بقيد انه عاصي - ترك العصيان الى نقيضه، كذلك لا يمكن للمكلف الذي يعصي - بقيد انه يعصي - استبدال النقيض بالعصيان، والا لزم أن ينقلب المكلف الذي سوف يصدر منه العصيان الى المكلف الذي سوف لا يصدر عنه العصيان، وهو جمع بين المتناقضين، فان لم تكن الضرورة الاولى مخلة بكون وجوب المهم تعيينياً فلتكن الثانية كذلك، وان كانت مخلة فلتكن الاولى مثلها. وعلى كل: فلا فرق بين الماضي والحاضر والمستقبل في ضرورة ثبوت المحمول للموضوع وعدمها، بلحاظ ذات الموضوع مجرداً، أو بشرط المحمول، أو بشرط العلة، كما قرر في مبحث (الامكان الاستقبالي) في محله.

ثانياً: ان انحفاظ الموضوع شرط في تحقق التخيير في الوجوب، فجواز ترك الواجب الى غيره بهدم موضوعه ليس من التخيير في شيء، فالحاضر مثلاً يجوز له ترك الاتمام الى القصر بالسفر ولا ينافي ذلك كون وجوب كل منهما تعيينياً. والامر في المقام كذلك حيث ان ترك المهم الى فعل الاهم انما يكون بتبديل الموضوع - بل هو مستبطن فيه - فلا ينافي وجوبه التعيني.

ومنه ينقدح النظر في ما قد يجاب به عن الاشكال من: (انه لامانع من الالتزام بجواز ترك المهم الى الاهم، بأن يكون وجوب المهم سنياً آخر من الوجوب لا يماثله غيره، والحصر في التعيني والتخييري - المتقوم بجواز ترك كل من الطرفين الى الآخر - ليس عقلياً، فلأمانع من وجود قسم آخر. نعم: لا يجوز العدول من المهم الى ثالث، بمعنى استحقاق العقاب عليه، مضافاً الى استحقاق العقاب على ترك الاهم).

ثم لا يخفى ان الامتناع بالغير لا يكون سبباً لانقلاب الحكم عما هو عليه ،
والا لزم عدم ثبوت الاحكام في شأن العصاة ، لامتناع الطاعة في حقهم فان الشيء
مالم يمتنع لم يعدم ، اذ لا يخلو الشيء من وجود علته التامة أو عدم الوجود ،
والاول ينفيه انتفاء الشيء في الخارج ، والثاني مستلزم لامتناع الوجود لامتناع
وجود المعلول بدون وجود علته التامة ، ففي المقام :

وان امتنع ترك المهم الى فعل الاله لو لوحظ كون المكلف ممن يعصي
بما هو كذلك الا انه امتنع بالغير ، فلا يقرب جواز الترك عما هو عليه ، بمعنى
الترخيص في ذلك وعدم العقاب عليه .

هذه بعض الفروض التي يمكن أن يناط بها الامر بالمهم ، وهناك فروض
آخر قد يظهر حكمها مما سبق .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب
العالمين ، وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين .

خاتمة

يذكر فيها بعض الفروع الفقهية التي ادعي - أو يمكن أن يدعى - ابتناؤها على مسألة الترتب، على نحو الاختصار والايجاز .

الفرع الاول

قال في (العروة) : (اذا رأى نجاسة في المسجد وقد دخل وقت الصلاة يجب المبادرة الى ازالتها مقدماً على الصلاة مع سعة وقتها، ومع الضيق قدمها، ولو ترك الازالة مع السعة واشتغل بالصلاة عصي لترك الازالة، لكن في بطلان صلاته اشكال والاقوى الصحة) (١) .

وعله في (الفقه) بان الامرين بالضدين على نحو الترتب لامانع منه ، فالامر بالازالة لا يقتضي عدم الامر بالصلاة ، بل يمكن أن يكون قد أمر بالازالة وانه لو عصي لكان مأموراً بالصلاة فان الامر بالمهم لا يطارد الامر بالاهم لانهما ليسا في

(١) العروة الوثقى - كتاب الطهارة - فصل يشترط في صحة الصلاة - مسألة (٤)

وراجع أيضاً كتاب الصلاة - فصل في بعض أحكام المسجد - الثالث .

عرض واحد، بل أحدهما في طول الآخر، فتأمل^(١).

وفي (التنقيح) : قالوا ان الوجه في صحتها منحصر بالترتيب .. الى آخر كلامه ..^(٢).

وفي (المهذب) : واما صحة الصلاة فلما استقر عليه المذهب في هذه الاعصار وماقار بها من ان الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده .. فيكون المقتضي لصحة الصلاة موجوداً وهو فعلية الامر بها - بناءً على الترتيب الذي اثبتنا مكانه ووقوعه في العرفيات - والمانع عنها مفقوداً ، فتصح لا محالة^(٣) ونحو ذلك ما في (المستمسك)^(٤) و (المصباح)^(٥).

ثم ان صاحب (العروة) (قدس سره) عمم المسئلة لكل مزاحم مضيق وقال : (وأيضاً يجب التأخير (أي تأخير الصلاة) اذا زاحمها واجب آخر مضيق كإزالة النجاسة عن المسجد ، أو أداء الدين المطالب به مع القدرة على أدائه ، أو حفظ النفس المحترمة ، أو نحو ذلك ، واذا خالف واشتغل بالصلاة عصي في ترك ذلك الواجب ، لكن صلاته صحيحة على الأقوى)^(٦).

وعلمه في (الفقه) - في ذيل المسئلة - : بما حقق في الاصول من ان الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده . ثم لو قلنا بالترتيب فالامر واضح ، وان لم نقل به كفى في صحة المهم الملاك^(٧).

(١) الفقه - كتاب الطهارة - ج ٣ - ص ١٠٨ .

(٢) التنقيح - ج ٣ - ص ٢٨٣ .

(٣) مهذب الاحكام - ج ١ - ص ٤٨٩ .

(٤) مستمسك العروة الوثقى - ج ١ - ص ٤٩٩ .

(٥) مصباح الهدى - ج ٢ - ص ٢٧ .

(٦) العروة الوثقى - كتاب الصلاة - فصل في أوقات الرواتب - مسئلة (١٥) .

(٧) الفقه - كتاب الصلاة - ج ١ - ص ١٨٠ .

وفي (المستمسك): بعدم الدليل على ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده
ولا على بطلان الترتيب^(١) .
وبنى المحقق النائيني (قدس سره) صحة الضد العبادي في المسئلة على الامر
الترتبي^(٢) .

الفرع الثاني

قال صاحب العروة (قدس سره): (اذا عارض استعمال الماء في الوضوء أو
الغسل واجب أهم كما اذا كان بدنه أو ثوبه نجساً ولم يكن عنده من الماء الا بقدر
أحد الامرين من رفع الحدث أو الخبث ففي هذه الصورة يجب استعماله في رفع
الخبث ویتیمم، لان الوضوء له بدل وهو التیمم، بخلاف رفع الخبث.. واذا توضأ
أو اغتسل حينئذ بطل لانه مأمور بالتیمم ولا أمر بالوضوء أو الغسل)^(٣) وذهب
أيضاً الى البطلان السيد الوالد - دام ظله - في (الفقه)^(٤) وصاحب (المصباح)^(٥) .
لكن ذكر السيد الحكيم - رحمه الله - ان المقام من صغريات مسألة الضد
فيمكن الالتزام فيه بالامر بالوضوء على نحو الترتيب^(٦) .
ونحوه ما في (المهذب)^(٧) .

(١) المستمسك - ج ٥ - ص ١٣١ .

(٢) فوائد الاصول - ج ١ - ص ٣٧٣، أجود التقريرات ج ١ ص ٣١٤ .

(٣) العروة الوثقى - فصل في التيمم - السادس .

(٤) الفقه - كتاب الطهارة - ج ٩ - ص ١٩٧ .

(٥) مصباح الهدى - ج ٧ - ص ٢٠٠ .

(٦) المستمسك - ج ٤ - ص ٣٥٢ .

(٧) مهذب الاحكام - ج ٤ - ص ٣٦٤ .

وأيضاً قال صاحب العروة (قدس سره) في عداد شرائط الوضوء: ان لا يكون مانع من استعمال الماء من مرض أو خوف عطش أو نحو ذلك، والا فهو مأمور بالتيمم، ولو توضأ والحال هذه بطل) (١).

ولكن ذكر في التنقيح - في ضمن كلام له - : (. . وقد يستند الحكم بجواز التيمم الى حكم العقل به كما في موارد المزامحة بين وجوب الوضوء وواجب آخر أهم كالتقاضي الغريق ونحوه . . ففي هذه الموارد اذا عصى المكلف للامر بالتيمم فصرفه في الوضوء امكنتنا الحكم بصحة وضوءه بالترتب، وحيث ان المخصص للامر بالوضوء عقلي وليس دليلاً شرعياً كي يتمسك باطلاقه حتى في صورة عصيان الامر بالاهم فلانماص من الاكتفاء فيه بمقدار الضرورة، كما هو الحال في موارد التخصيصات العقلية . .) (٢).

الفرع الثالث

من كانت وظيفته التيمم من جهة ضيق الوقت عن استعمال الماء اذا خالف وتوضأ أو اغتسل بطل لانه ليس مأموراً بالوضوء لاجل تلك الصلاة، هذا اذا قصد الوضوء لاجل تلك الصلاة، وأما اذا توضأ بقصد غاية اخرى من غياته أو بقصد الكون على الطهارة صح) (٣).

وفي (الفقه) : ان عدم الامر بهذا الوضوء من باب التزاحم وتقدم ملاك غيره

(١) العروة - فصل في شرائط الوضوء - السابع .

(٢) التنقيح - ج ٥ - ص ٤٠٨ .

(٣) العروة - فصل في التيمم - مسألة (٢٩) وراجع أيضاً فصل في شرائط الوضوء -

عليه مع وجود ملاك هذا الوضوء في نفسه ومثله يكفي في الصحة .. بل يمكن القول بالامر على نحو الترتيب لمن يرى صحة الترتيب^(١).

وفي (المصباح) : لو أتى بالطهارة المائية في ضيق الوقت بقصد غاية اخرى من غاياتها أو بقصد الكون على الطهارة ففي صحتها وبطلانها وجهان مبنيان على اقتضاء الامر بالشيء للنهي عن ضده الخاص وعدمه، فعلى القول بالاقتضاء تبطل لكونها منهيلاً عنها بالنهي الناشئ عن الامر بضدها، وعلى القول بعدم الاقتضاء فالقوى الصحة، وذلك اما لرجحانها الذي هو ملاك الامر بها وان لم تكن مأموراً بها بواسطة تعلق الامر بضدها مع استحالة الامر بالضدين بناءً على كفاية الاثبات بملاك الامر في صحة العبادة، واما بالالتزام بكونها مأموراً بها بالامر الترتيبي المشروط بعصيان الامر المتعلق بضدها بناءً على صحة الامر الترتيبي^(٢). ونظير هذه المسألة مالو توضع باعتقاد سعة الوقت فبان ضيقه^(٣).

الفرع الرابع

قال صاحب العروة (قدس سره): اذا نهى الزوج زوجته عن الوضوء في سعة الوقت وكان مفوتاً لحقه بشكل الحكم بالصحة^(٤). هذا ولكن قال في التنقيح: الصحيح الحكم بالصحة لان المحرم على الزوجة حينئذ تفويت حق زوجها واما عملها فهو مملوك لها، ولا يحرم من جهة استلزامه

(١) الفقه - كتاب الطهارة - ج ٩ - ص ٢١٣ .

(٢) مصباح الهدى - ج ٧ - ص ٢١١ .

(٣) العروة - فصل في التيمم - مسألة (٣٤٤) .

(٤) العروة - فصل في شرائط الوضوء - مسألة (٣٦) .

التفويت ، لان الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده ، بل هذه العبادة ضد عبادة محكوم بالصحة بالترتب (١) .

ونحوه الاجبر الخاص اذا كان وضوءه مفوتاً لحق المستأجر (٢) بل كل وضوء كان مفوتاً لحق الغير - على ما ذكره بعضهم - .

الفرع الخامس

اذا جهر المصلي في موضع الاخفات ، أو أخفت في موضع الجهر ناسياً أو جاهلاً - ولو بالحكم - صحت صلاته ، سواء كان الجاهل متنبهاً للسؤال ولم يسأل أم لا بشرط حصول قصد القرية منه (٣) .

وقد أورد عليه : بأن أصل الحكم بالصحة في هذه الموارد مما لا اشكال فيه نصاً وفتوى ، انما الاشكال في الجمع بين الحكم بالصحة واستحقاق العقاب في الجاهل المقصر ، فانه كيف يعقل الحكم بصحة المأني به والحكم باستحقاق العقاب على ترك الواجب ، ولا سيما مع بقاء الوقت (٤) .

وأجاب عنه كاشف الغطاء (قدس سره) بتصحيح الامر بالضد على نحو الترتب - حيث قال (قده) : ان انحصار المقدمة بالحرام بعد شغل الذمة لا ينافي الصحة وان استلزم المعصية ، وأي مانع من أن يقول الامر المطاع لمأموره : اذا

(١) التنقيح - ج ٥ - ص ٨٦ - ط المطبعة العلمية .

(٢) المصدر - ص ٨٧ .

(٣) العروة - كتاب الصلاة - فصل في القراءة - مسألة (٢٢) - وراجع أيضاً :

فصل في الركعة الثالثة - مسألة (٥) .

(٤) مصباح الاصول - ج ٢ - ص ٥٠٦ .

عزمت على معصيتي في ترك كذا فافعل كذا كما هو أقوى الوجوه في حكم جاهل الجهر والاخفات والقصر والاتمام^(١).

وتقريبه : ان الواجب على المكلف ابتداءً هو صلاة القصر مثلاً ، وعلى تقدير تركه واستحقاق العقاب على تركه فالواجب هو التمام ، فلانفاة بين الحكم بصحة المأني به واستحقاق العقاب على ترك الواجب الاول^(٢).

الفرع السادس

في موارد وجوب قطع الصلاة - كما في صورة توقف حفظ نفس محترمة أو حفظ مال يجب حفظه عليه، وكذا لو توقف أداء الدين المطالب به على قطعها في سعة الوقت - اذا تركه واشتغل بالصلاة فالظاهر الصحة ، وان كان آثماً في ترك الواجب^(٣).

ويمكن ابتناء الحكم في ذلك على عدم استلزام الامر بالشيء للنهي عن ضده، مع وجود الامر بالصلاة على نحو الترتب ، فالمقتضي موجود والمانع مفقود، فتصح الصلاة لامحالة .

الفرع السابع

يجب رد سلام التحية في أثناء الصلاة، ولو عصي ولم يرد الجواب واشتغل

(١) كشف الغطاء - الفن الثاني - المقصد الاول - البحث الثامن عشر - ص ٢٧ .

(٢) مصباح الاصول - ج ٢ - ص ٥٠٧ .

(٣) العروة - كتاب الصلاة - فصل لا يجوز قطع صلاة القرينة - مسألة (٤) .

بالصلاة قبل فوات وقت الرد لم تبطل على الاقوى^(١).
والحكم بالصحة هو المشهور بين المتأخرين^(٢) واختاره في الذكرى^(٣).
وذكر بعضي محشي العروة : ان هذا مبني على قاعدة الترتب^(٤).

الفرع الثامن

لو شرع المصلي في اليومية ثم ظهر له ضيق وقت صلاة الايات وجب عليه قطعها مع سعة وقتها ، واشتغل بصلاة الايات^(٥).
قال السيد الوالد - دام ظله - : ولو لم يقطع الفريضة لم تبطل^(٦).
ويحتمل ابتناء الحكم في ذلك على مسألة الترتب .

الفرع التاسع

لو صلى النافلة في وقت تضيق الفريضة فالظاهر الصحة ، وان كان آثماً بتفويت الفريضة^(٧).

-
- (١) العروة - كتاب الصلاة - فصل في مبطلات الصلاة - مسألة (١٦) .
(٢) الفقه كتاب الصلاة - ج ٤ - ص ٣٨٣ .
(٣) المستمسك - ج ٦ - ص ٥٥٥ .
(٤) العروة المحشاة - ج ١ - ص ٧١١ - ط المكتبة العلمية الاسلامية .
(٥) العروة - فصل في صلاة الايات - مسألة (١٢) .
(٦) الفقه - كتاب الصلاة - ج ٥ - ص ٥٣ .
(٧) الفقه - كتاب الصلاة - ج ١ - ص ١٨٤ ، وأيضاً : ج ٥ - ص ١٦٩ .

ويمكن بناء الحكم فيه على الترتيب .

ونظير ذلك ما لو صلى النافلة وعليه قضاء فائتة - بناءً على المضايقة - في

القضاء - فان الامر به لا يمنع الامر بها على نحو الترتيب .

قال في التنقيح : لو التزمنا بالضيق في الفوائت وقلنا بالضيق التحقيقي العقلي

المنافي للاشتغال بالنافلة ونحوها لم يترتب على ذلك عدم مشروعية النافلة أبداً،

فليكن المقام من باب التزام ، فاذا عصى الامر بالفورية في القضاء جاز له التنفل

ويحكم بصحته بالترتيب ، وان كان قد عصى بتأخير القضاء^(١) .

الفرع العاشر

لو صلى المسافر بعد تحقق شرائط القصر تماماً جاهلاً بان حكم المسافر القصر

لم يجب عليه القضاء ولا الاعادة^(٢) .

وهذا الحكم هو المشهور ، بل عن بعض دعوى الاجماع عليه^(٣) وقد وردت

به بعض النصوص الصحيحة^(٤) وحكم الصوم فيما ذكر حكم الصلاة^(٥) وبه نصوص

صحيحة^(٦) .

وقد أورد عليه بنظير ما أورد على مسألة الجهر والاخفات .

(١) التنقيح - ج ٦ - ص ٤٩٧ .

(٢) العروة - فصل في أحكام صلاة المسافر - مسألة (٣) .

(٣) الفقه - كتاب الصلاة - ج ٨ - ص ٢٤٨ .

(٤) الوسائل - باب ١٧ - من أبواب صلاة المسافر .

(٥) العروة - فصل في أحكام صلاة المسافر - مسألة (٤) .

(٦) الوسائل - باب ٢ - من أبواب من يصح منه الصوم .

وأجاب عنه كاشف الغطاء (قدس سره) بتصحيحه بالخطاب الترتيبي^(١).

الفرع الحادي عشر

لو توقف على ترك الصوم حفظ عرضي أو مال محترم يجب حفظه ، أو توقف حفظ نفسه أو نفس غيره عليه ونحو ذلك مما كانت مراعاته أهم في نظر الشارع من الصوم فصام فقد ذهب صاحب العروة (قدس سره) الى بطلان الصوم حينئذ^(٢). لكن في (مستند العروة) : (.. واما بناءً على المختار من صحة الترتيب وامكانه بل لزومه ووقوعه وان تصوره مساوق لتصديقه .. فلان من الحكم بالصحة بمقتضى القاعدة، اذ المزاحمة في الحقيقة انما هي بين الاطلاقين لا بين ذاتي الخطابين ، فلان من تعلق الامر بأحدهما مطلقاً ، وبالآخر على تقدير عصيان الاول ومرتباً عليه ، فالساقط انما هو اطلاق الامر بالمهم وهو الصوم ، واما أصله فهو باق على حاله ، اذ المعجز ليس نفس الامر بالاهم بل امثاله^(٣). وفي المصباح : وكذا يسقط (الصوم) عند التزاحم مع واجب آخر يكون أهم منه في نظر الشارع كحفظ مال ونحوه مما احرز أهميته عنده فيجب عليه تركه والالتيان بما هو أهم ، لكن لو خالف وأتى بالصوم يصح صومه ، اما بالخطاب الترتيبي ، واما بالملاك^(٤).

(١) كشف الغطاء - ص ٢٧ .

(٢) العروة - فصل في شرائط صحة الصوم - السادس .

(٣) مستند العروة الوثقى - كتاب الصوم - ج ١ - ص ٤٦٣ .

(٤) مصباح الهدى - ج ٨ - ص ٣٠٦ .

الفرع الثاني عشر

يشترط في صحة الاعتكاف اذن المستأجر بالنسبة الى أجيده الخاص - كما ذهب اليه صاحب العروة (قدس سره) (١).

قال في المستند : - ضمن كلام له - (.. من كان أجيراً لعمل معين كالسفر في وقت خاص فخالف واشتغل بالاعتكاف فالظاهر هو الصحة وان كان آثماً في المخالفة، لو ضوح ان الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده ، فيمكن تصحيح العبادة بالخطاب الترتبي، بأن يؤمر أولاً بالوفاء بعقد الايجار، ثم على تقدير العصيان يؤمر بالاعتكاف (٢).

وأيضاً يشترط اذن الزوج بالنسبة الى زوجته اذا كان منافياً لحقه (٣).

لكن ذكر السيد الوالد - دام ظله - : ان ذلك وحده - ما لم ينضم اليه محذور خارجي - لا يكفي في بطلان الاعتكاف ، لانه من باب الضد (٤).

ويمكن بناء المسألة على الترتب أو الملاك .

الفرع الثالث عشر

لو نذر ضدأ على الاطلاق، وضدأ آخر على تقدير تركه انعقد النذران على تقدير خلوه عن فعل الاول واقعاً - على ما ذهب اليه بعضهم معللين ذلك بالترتب - (٥).

(١) العروة - كتاب الاعتكاف - السابع .

(٢) مستند العروة الوثقى - كتاب الصوم - ج ٢ - ص ٣٥٩ .

(٣) العروة - كتاب الاعتكاف - السابع .

(٤) الفقه - كتاب الاعتكاف - ص ٣٢ .

(٥) حاشية المشكيني (ره) على الكفاية - ج ١ - ص ٢١٥ .

الفرع الرابع عشر

لوفرض حرمة الاقامة على المسافر من أول الفجر الى الزوال ، فعصى هذا الخطاب وأقام فلا اشكال في أنه يجب عليه الصوم ويكون مخاطباً به ، فيكون في الان الاول الحقيقي من الفجر قد توجه اليه كل من حرمة الاقامة ووجوب الصوم ولكن مترتباً ، يعني ان وجوب الصوم يكون مترتباً على عصيان حرمة الاقامة ، ففي حال الاقامة يجب عليه الصوم مع حرمة الاقامة أيضاً ، لان المفروض حرمة الاقامة عليه الى الزوال ، فيكون الخطاب الترتيبي محفوظاً من الفجر الى الزوال^(١) . ونحوه ما لو وجب السفر في شهر رمضان بايجاب أهم من صوم شهر رمضان كسفر حج ونحوه فانه لا اشكال في توجه الامر السفري على الاطلاق ، وتوجه الامر الصومي على تقدير تركه بحيث لو أفطر وجب عليه الكفارة فلو لم يكن واجباً لما وجبت عليه^(٢) .

وحكم الصلاة في ذلك حكم الصوم^(٣) .

الفرع الخامس عشر

لوفرض وجوب الاقامة على المسافر من أول الزوال ، فعصى ، كان وجوب القصر عليه مترتباً على عصيان وجوب الاقامة ، حيث انه لو عصى ولم يقصد الاقامة توجه عليه خطاب القصر ، وكذا لوفرضنا حرمة الاقامة ، فان وجوب التمام يكون

(١) فوائد الاصول - ج ١ - ص ٣٥٧ - أجود التقريرات ج ١ ص ٣٠٢ .

(٢) حاشية المشكيني (ره) علي الكفاية - ج ١ - ص ٢١٥ .

(٣) المصدر .

مترتباً على عصيان حرمة الاقامة^(١).

ونظيره ما لو نذر أن يتم الصلاة في يوم معين فسافر فانه يجب عليه القصر^(٢).

الفرع السادس عشر

لو عصى خطاب اداء الدين وجب عليه الخمس مترتباً على العصيان ، هذا اذا لم يكن الدين من عام الربح ، وأما اذا كان من عام الربح فيكون خطاب اداء الدين بنفس وجوده رافعاً لخطاب الخمس لا بامثاله^(٣).

الفرع السابع عشر

لو انحصر ماء الوضوء فيما يكون في الانية المغصوبة على نحو يحرم عليه الاغتراف منها للوضوء ، وذلك فيما اذا لم يكن بقصد التخليص ، فان اغترف منها ما يكفي للوضوء دفعة واحدة فهذا مما لا اشكال في وجوب الوضوء عليه بعد اغترافه ، وان عصى في أصل الاغتراف ، الا أنه بعد العصيان والاغتراف يكون واجداً للماء ، فيجب عليه الوضوء ، وأما اذا لم يغترف ما يكفي للوضوء دفعة واحدة بل كان بناؤه على الاغتراف تدريجاً فاغترف ما يكفي لغسل الوجه فقط فالمحكي عن صاحب الفصول : أنه لا مانع من صحة وضوئه حيثئذ بالامر الترتبي ، فانه يكون واجداً للماء بعد ما كان يعصي في الغرفة الثانية والثالثة التي تتم بها الغسلات

(١) فوائد الاصول - ج ١ - ص ٣٥٨ .

(٢) الفقه - كتاب الصلاة - ج ٨ - ص ١٠٣ .

(٣) فوائد الاصول - ج ١ - ص ٣٥٨ .

الثلاث للوضوء ، فيكون أمره بالوضوء نظير أمره بالصلاة اذا كان مما يستمر عصبانه للازالة الى آخر الصلاة ، فان المصحح للامر بالصلاة انما كان من جهة حصول القدرة على كل جزء منها حال وجوده ، لمكان عصيان الامر بالازالة في ذلك الحال وتعقبه بالعصيان بالنسبة الى الاجزاء اللاحقة، وفي الوضوء يأتي هذا البيان أيضاً، فان القدرة على كل غسلة من غسلات الوضوء تكون حاصلة عند حصول الغسلة، لمكان العصيان بالتصرف في الانية المغصوبة، والعصيان في الغرفة الاولى لغسل الوجه يتعقبه العصيان في الغرفة الثانية والثالثة لغسل اليدين فيجري في الوضوء الامر التربوي كجبريانه في الصلاة^(١).

وفي التنقيح : (.. اذا لم نقل باعتبار القدرة الفعلية على مجموع العمل قبل الشروع فيه واكتفينا بالقدرة التدريجية في الامر بالواجب المركب ولو على نحو الشرط المتأخر بأن تكون القدرة على الاجزاء التالية شرطاً في وجوب الاجزاء السابقة... فلا بأس بالتوضؤ من الاواني المغصوبة لامكان تصحيحه بالترتب ..)^(٢).
ونظير هذه المسئلة : الاغتراف من آنية الذهب أو الفضة .

قال في التنقيح: (صحة الغسل أو الوضوء في صورة الاغتراف مبنيّة على القول بالترتب ولا نرى أي مانع من الالتزام به في المقام لان المعتبر في الواجبات المركبة انما هي القدرة التدريجية ولا تعتبر القدرة الفعلية على جميع أجزائها من الابتداء^(٣).

وقد نسب القول بالصحة في صورة الاغتراف الى المشهور^(٤).

(١) فوائد الاصول - ج ١ - ص ٣٧٨ .

(٢) التنقيح - ج ٤ - ص ٢٩٩ .

(٣) المصدر - ص ٣٣٧ .

(٤) الفقه - كتاب الطهارة - ج ٤ - ص ٥٨ .

.. هذه بعض الفروع الفقهية التي ادعي ابتناؤها على الترتب .
 ولا يخفى أنه كما يمكن بناؤها عليه يمكن بناؤها على غيره كالملاك ونحوه .
 ثم انه كما يمكن بناء هذه الفروع على الترتب يمكن بناء الترتب عليها كما صنفه
 المحقق النائيني (قدس سره) لكن مر في أدلة القول بالامكان التأمل في ذلك
 فراجع .

ثم ان هنالك مناقشات مفصلة في هذه الفروع مذكورة في محلها، وقد تركنا
 التعرض لها خوفاً من الاطالة .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب
 العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين .


فهرس الكتاب

٤	هل المسألة اصولية؟
١٢	شرائط تحقق الموضوع
١٢	وجود التضاد بين الامرين
١٧	كون التكليفين الزاميين
١٩	كون المهم عبادياً
٢٢	أن لا يكون المهم مشروطاً بالقدرة الشرعية
٢٧	أن يكون التضاد بين المتعلقين اتفاقياً
٣٠	أن لا يكون المهم ضروري الوجود عند العصيان
٣٣	تنجز خطاب الالم على المكلف
٣٥	وصول التكليف بالالم بنفسه
٣٦	عدم أخذ الجهل في موضوع الامر الترتيبي
٣٧	كون المتزاممين عرضيين
٤٢	ماأورد به على الترتب
٤٢	الوجه الاول : تطارد الطلبين

- ٤٤ الايراد الاول
- ٤٥ النقيضان في مرتبة واحدة
- ٥٥ تزاحم الاقتضائين في فرض التعليق
- ٥٥ ملاك التزاحم المعية الوجودية
- ٥٨ النقض بأخذ العلم بالحكم موضوعاً لحكم ضده
- ٦٠ النقض بتقييد الامر بالمهم بفعلية الامر بالاهم
- ٦١ النقض بتقييد الامر بالمهم بامثال الامر بالاهم
- ٦٢ نزول الامر بالاهم الى مرتبة الامر بالمهم
- ٦٣ الايراد الثاني
- ٦٥ الايراد الثالث
- ٦٩ الايراد الرابع
- ٧٤ الايراد الخامس
- ٧٧ الوجه الثاني: تعدد الاستحقاق
- ٧٩ النقض بموارد الواجبات الكفائية
- ٨٢ النقض بالتكليفين الطولين
- ٨٤ ملاحظة كل خطاب منفرداً
- ٨٦ العقاب على ترك كل حال ترك الاخر
- ٨٨ العقاب على الجمع في الترك
- ٨٩ المناط امكان التخلص من المخالفة
- ٩١ لا قبح في العقاب على غير المقدور
- ٩١ الهتك هو الملاك
- ٩٢ تفويت الملاك

٩٣	الوقوع
٩٤	قلب الاشكال
٩٥	الالتزام بوحدة الاستحقاق
٩٩	الوجه الثالث
١٠٢	الوجه الرابع
١٠٦	الوجه الخامس
١٠٧	الوجه السادس
١١٢	أدلة جواز الترتب
١١٢	الدليل الاول
١١٢	المقدمة الاولى
١١٨	المقدمة الثانية
١٢٥	المقدمة الثالثة
١٢٩	الدليل الثاني
١٣٤	الدليل الثالث
١٣٥	الدليل الرابع
١٣٧	مايناط به الامر بالمهم
١٣٧	الفرض الاول
١٣٧	الامر الاول
١٦١	الامر الثاني
١٦٢	الامر الثالث
١٦٤	الفرض الثاني
١٦٥	الفرض الثالث

١٦٧	الفرض الرابع
١٧٥	الفرض الخامس
١٨٠	خاتمة
١٨٠	الفرع الاول
١٨٢	الفرع الثاني
١٨٣	الفرع الثالث
١٨٤	الفرع الرابع
١٨٥	الفرع الخامس
١٨٦	الفرع السادس
١٨٦	الفرع السابع
١٨٧	الفرع الثامن
١٨٧	الفرع التاسع
١٨٨	الفرع العاشر
١٨٩	الفرع الحادي عشر
١٩٠	الفرع الثاني عشر
١٩٠	الفرع الثالث عشر
١٩١	الفرع الرابع عشر
١٩١	الفرع الخامس عشر
١٩٢	الفرع السادس عشر
١٩٢	الفرع السابع عشر
١٩٥	فهرس الكتاب



Princeton University Library



32101 060960190

.S5485

1989



قم. خيابان انقلاب. تلفن: ۳۳۲۱۷